



الموضوع

الأهمية الاقتصادية لعقود البيع المطبقة في المصارف الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: عقود و مالية

إشراف الأستاذ(ة):

■ بن الضيف محمد عدنان

إعداد الطالب(ة):

■ قيطاتي جليلة

السنة الجامعية: 2014-2015

تَشْكُرَات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
" قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير(26) تولج
الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت
وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب(27)".
يا رب أحمذك لأنك كنت المستجيب لدعائي بأن أصل لما وصلت
إليه أشكرك لأنك زرعت فيا الصبر عند الشدائد وجعلت لي من كل
ضيق مخرجاً خلال مشواري الدراسي فألف حمد وألف شكر لله
الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف: بن الضيف محمد عدنان" الذي سار معي إلى
آخر المطاف ولم يبخل علياً بنصائحه القيمة وإلى كل أساتذة معهد
علوم الاقتصاد و إلى أبي و أمي اللذان سانداني و ساعداني في
عملي هذا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم ومدّ يد العون ولو بكلمة
طيبة في هذه المذكرة.

إهداء

- إلى الحبيب المشفع ونور الهدى محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى من أوصى الله بهما ورسوله وجعل رضاها من رضاه، إلى من عشقا قلبي... "أمي و أبي"
- إلى ابونا وعميد جامعتنا الأستاذ الدكتور "سلاطينة بلقاسم" وإلى عميد الكلية وكل من يعمل ويسهر على تقديم أكبر قدر من المعلومات
- إلى من أضاء ولا زال يضيء لي معالم الطريق... إلى صاحب الملاحة والمأوى... سر السعادة والنجوى... إلى الذي سقاني بحنانه..... إلى الذي حماني بظله.... إلى الذي سيرني فتاتا ناشئة على حب الله وحب رسول الله..... أبي الحنون الغالي"..... حفظه الله ورعاه.... سدد خطاه وأطال عمره.... آمين.
- إلى من أحق الناس بصحبتى..... إلى من سهرت لسهرى... تألمت لألامي فرحت لفرحي... مسحت دموعي وضممتني لأحضانها الدافئة... إلى أول من رفعت همي... صاحبة القلب الكبير... مثالي الأعلى... انتمائي الأول والأخير... إلى التي رمت بي إلى شاطئ العلم والأمان وألبستني ثوب الحياء والأخلاق.... أمي الحنونة العزيزة الغالية حفظها الله وأدام لها الصحة والعافية وأدامها نبراسا ينير لي كل طريق أسلكه.
- إلى من جمعتني معهم ظلمات رحم واحد.... وضممتني معهم جدران بيت واحد.... إخواني الأعزاء..... "سيف الدين، صهيب، علاء الدين".
- إلى أجدادي الأحياء منهم و الاموات.
- إلى خالي العزيز كمال رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.
- إلى خالتي الحنونتين نجاة، غنية،.... وأبنائهما "الزهرة ،هيثم، أصيل، وائل" إلى كل أخوالي وأزوجهم وأبنائهم.... كما لا أنسى أعمامي و عماتي الكرام.

إهداء

- إلى من كانوا سنداً لي في عملي هذا الزهرة، وردة، ومهجتي الصغيرة ريتاج.
- إلى عائلتي الثانية.... صديقتي "عزيزة، سهيلة، مروي، هاجر، ابتسام، بسمة ومحبوتي وسام" أشكرهم على كل وقت جميل قضيناه مع بعضنا البعض.
- إلى الصغيرة.... الجميلة.... بنت جارتى.... ريم... وأختها صفية ووالديهما الكريمين.
- إلى جارتى الحبيبة نبيلة وزوجها وأبنائها حفظهم الله ورعاهم.
- إلى رفيقتي في الكلية إلى اللواتي شاء القدر وجمعني معهن إلى كل الأصدقاء والزملاء في معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية... إلى كل العاملين به.
- إلى كل هؤلاء أرف أجمل ما تحمله عبارات الود والإخاء أهدي إليهم ثمرة جهدي.
- اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علماً والحمد لله على كل حال.
- إلى كل أساتذتي.... من الابتدائي.... إلى الأساسي.... إلى الثانوي إلى الجامعة.... شكراً وتقديراً.

حليّة

دعاء

ربنا لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا
و ذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح
وساعدنا على قول الحق في وجه الأعداء وعدم قول الباطل
لكسب الضعفاء.

ربنا إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا.
وإذا أعطيتنا تواضعا لا تفقدنا اعتزازنا
بكرامتنا.

آمين

ملخص البحث

حث الإسلام على حفظ المال وتنميته وإستثماره بأفضل الوسائل والأساليب المشروعة، ومن أجل ذلك فقد وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال وإستثماره، ومن بينها مشروعية البيع والتجارة، وحرم الرِّبا والإكْتِئاز والإحتكار...لخ، وتعد المحاولات الجادة في العصر الحديث من خلال إنشاء المصارف الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل والإستثمار التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال والإستثمار بما يتماشى ومتطلبات العصر، كما تعد البديل الشرعي للمعاملات المالية المصرفية التقليدية.

إن المتأمل في حركة المصارف الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولا شك تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها حيث يلمس حركة الإنتشار الواسعة لهذه المصارف في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطورا مستمرا في طريقة عملها وتحسنا مضطردا في آدائها وسعيا دؤوبا منها لتفادي أخطاء الماضي والتطلع على المستقبل ومواجهة تحدياته.

وقد أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها وإمكانياتها المالية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال البيوع المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الإجتماعية و الإقتصادية في البلدان التي تتواجد فيها، والمهتم بشؤون المصارف الإسلامية يدرك أهمية صيغ التمويل ودورها في تفعيل الإستثمار.

إن البيوع الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان وتسعى المصارف الإسلامية لتكييفها وفق إحتياجات وظروف العصر، وتمثل البيوع التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع، والمقصود العام من كل هذه البيوع هو توجيه المال للإستثمار والنماء.

وبإعتبار أن الجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء مصرف إسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الجزائري، وسعيا منا لإثراء هذه الدراسة النظرية قمنا بالتطرق لدراسة حالة بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة وتبيان أهمية البيوع فيه.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية، البيوع في المصارف الإسلامية، الإستثمار.

Résumé

Il a exhorté l'Islam pour économiser de l'argent et du développement et d'investir les meilleurs moyens et méthodes légitimes, et pour cela il a mis de nombreux contrôles légitimes qui assurent la gestion de l'argent bon et l'investissement, y compris la légalité de la vente et le commerce, et l'usure et la thésaurisation et le monopole ... K interdit, et sont de sérieux efforts dans l'ère moderne par la création de banques islamiques qui font la finance d'entreprise et d'investissement, qui cherche à incarner l'islam chercher de l'argent et de l'investissement en ligne avec les exigences de l'époque, est également une alternative légitime à des transactions bancaires et financières traditionnelles.

Regarder le mouvement bancaire islamique depuis sa création note Il n'y a pas de doute que les grandes réalisations de l'endroit où touche mouvement généralisé de ces banques dans différents environnements et territoires, enregistre également l'expert compétent dans les affaires développé en continu dans le mode de fonctionnement et l'amélioration constante de la performance et sans relâche eux pour éviter les erreurs du passé et dans la perspective sur le visage de l'avenir et ses défis.

Les banques islamiques ont prouvé leur capacité et le potentiel financier dans la mobilisation des ressources financières à la fois de la maison et à l'étranger par le biais des ventes diverses, où elle l'a guidé vers le développement social et économique dans les pays où il est présent, et intéressés par les affaires de islamique processus de banques reconnaît l'importance des formules de financement et de son rôle dans l'activation de l'investissement.

Les ventes islamique est un des cadres généraux fondés sur des règles fixes de la justice et de la charité est à la recherche des banques islamiques à être adaptés en fonction des besoins et des circonstances de l'époque, et de représenter

les ventes réalisées par réel plus dans le domaine de l'activité bancaire qui sont étroitement liés à l'aspect physique de l'économie ou de la production réelle qui ajoute quelque chose de nouveau à la communauté, et est destiné Cette année, les ventes de tous est de diriger l'argent à investir et à prospérer.

Étant donné que l'Algérie est un des pays qui ont combattu l'expérience de la création d'une banque islamique à travers la mise en place d'algérien Al Baraka Bank, et un effort pour enrichir cette étude théorique, nous adressant à étudier le cas de l'Al Baraka Bank algérienne dit Biskra et de démontrer l'importance des ventes.

Mots clés:

Les banques islamiques, les banques islamiques dans les ventes, les investissements.

الفهرس

I	البسمة.....
II	دعاء.....
III	كلمة شكر.....
IV	الإهداء.....
V	ملخص باللغة العربية.....
VI	ملخص باللغة الفرنسية.....
VII	فهرس المحتويات.....
VIII	قائمة الجداول.....
IX	قائمة الأشكال.....
X	قائمة الملاحق.....

مقدمة عامة (أ.و.)

أ	تمهيد.....
ب	الإشكالية.....
ج	الفرضيات.....
ج	إطار البحث.....
ج	أسباب إختيار الموضوع.....
د	أهمية البحث.....
د	أهداف البحث.....
د	منهج البحث والأدوات المستعملة فيه.....
هـ	موقع البحث من الدراسات السابقة.....
هـ.و	خطة وهيكل البحث.....

الفصل الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية (01-34)

2	تمهيد.....
3	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....
3	المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.....
4	المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.....
6	المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها.....
14	المطلب الرابع: أنواع المصارف الإسلامية.....
18	المبحث الثاني: أساسيات عمل المصارف الإسلامية.....

18	المطلب الأول: موارد (مصادر) المصارف الإسلامية.....
26	المطلب الثاني: إستخدامات (موجودات) المصارف الإسلامية.....
28	المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية.....
32	المطلب الرابع: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية.....
34	خلاصة الفصل الأول:.....

الفصل الثاني: البيوع في المصارف الإسلامية (36-70)

36	تمهيد.....
37	المبحث الأول: عقود بيع المrabحة، السلم، الإستصناع.....
37	المطلب الأول: عقد بيع المrabحة.....
42	المطلب الثاني: عقد بيع السلم.....
47	المطلب الثالث: عقد بيع الإستصناع.....
54	المبحث الثاني: عقود البيع لأجل وبيع الصرف والأهمية الإقتصادية للبيوع في المصارف.....
54	المطلب الأول: عقد البيع لأجل.....
60	المطلب الثاني: عقد بيع الصرف.....
64	المطلب الثالث: الأهمية الإقتصادية للبيوع في المصارف.....
70	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: التطبيقات العملية للبيوع في بنك البركة الجزائري وكالة

بسكرة (72-94)

72	تمهيد.....
73	المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري.....
73	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....
74	المطلب الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري.....
76	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وأهدافه.....
79	المبحث الثاني: البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة.....
79	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة- وهيكله التنظيمي.....
82	المطلب الثاني: أنواع البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة.....
86	المطلب الثالث: تطور البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2003-2007) وأهميتها الإقتصادية.....
94	خلاصة الفصل الثالث:.....

الخاتمة العامة (96-98)

96	الخلاصة العامة.
96	نتائج إختبار الفرضيات.
97	نتائج البحث.
98	الإقتراحات.
98	آفاق الدراسة.

(110-100)

قائمة الملاحق

100	الملحق الأول:
105	الملحق الثاني.

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
86	تطور بيع المرابحة خلال الفترة (2007-2003)	01
89	تطور بيع السلم خلال الفترة (2007-2003)	02
91	تطور بيع الإستصناع خلال الفترة (2007-2003)	03

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
8	خصائص المصارف الإسلامية	01
10	الأهداف الإستثمارية للمصارف الإسلامية	02
12	الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية	03
14	الأهداف الإجتماعية للمصارف الإسلامية	04
42	إجراءات التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية	05
47	إجراءات التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية	06
54	إجراءات التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية	07
59	إجراءات التمويل المؤجل في المصارف الإسلامية	08
64	إجراءات التمويل بالصرف في المصارف الإسلامية	09
77	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	10
82	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة-	11
87	تطور بيع المرابحة لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2007-2003)	12
89	تطور بيع السلم لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2007-2003)	13
91	تطور بيع الإستصناع لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2007-2003)	14

مقدمة عامة

تمهيد:

تمثل عملية التمويل دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية التي تمتد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار وتحقيق التنمية.

وتعد المصارف من أهم المؤسسات المالية والحيوية في أسواق النقد لأي إقتصاد وطني، حيث تقوم بدورًا رياديا وإستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الإئتمانية والنقدية. وبذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الإقتصادية والإجتماعية بإعتبارها الوسيط الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الإدخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الإستغلالي للمؤسسات الإقتصادية، حيث تعتبر قناة أساسية لتوظيف الأموال عن طريق التمويل، إذ يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية.

ولقد كانت قضية تثير الأموال وتقليبها في أوجه الكسب المختلفة إحدى القضايا الهامة التي عني بها الإسلام بإعتبارها حاجة فطرية وضرورة شرعية.

والإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الإستثمار، وتعد المصارف الإسلامية إحدى المؤسسات التي يمكن أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع.

إن المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة وهي واحدة من أهم الإسهامات التي لاقتل عن الغرب، ولقد باشرت تلك المصارف أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، وإستطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين، حيث أصبحت جزءًا هامًا من الكيان المصرفي العالمي، كما أنها أصبحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية.

فلقد تمكنت المصارف الإسلامية من طرح بديل عادل ومحكم لمعاملات مالية فرضت نفسها على النشاط الإقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعددة المستقاة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق إحتياجات وشروط العصر، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي وترتبط إرتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديداً للمجتمع.

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج في صور متعددة من مرابحة، سلم، إستصناع...لخ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف القطاعات، ولا يعني هذا النجاح أن المصارف الإسلامية قد تمكنت من فرض نفسها نهائيا ولم يبق لها جهد تبذله بل وبالعكس تحتاج هذه المصارف اليوم إلى عمل أكبر من أي وقت مضى وفي سبيل تحقيق الدور التنموي والإستثماري الذي يميز العمل المصرفي الإسلامي، على هذه المصارف إستخدام صيغها التمويلية في مختلف القطاعات الإقتصادية والتنويع في الآجال والصيغ، ويبقى المجال مفتوح لإبتكار الصيغ والأساليب الإستثمارية التي تناسب المصارف الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

طرح الإشكالية:

أصبحت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أحد إنشغالات عالم المال لذلك نجد العصر الحالي قد عرف نقلة نوعية في عالم المصارف، فبعدما كانت المصارف التقليدية التي تعمل بمبدأ الفائدة هي المسيطرة على الإقتصاد والمال، ظهرت المصارف الإسلامية في العديد من الدول إلى حيز الوجود وظهرت كيانات إقتصادية ومالية في محيط جد معقد وبالغ الحساسية ومع مرور الزمن تحول هذا النمط إلى مؤسسات مالية تستوجب النظر إليها دراسة وتحليلا.

وبإعتبار الجزائر كغيرها من دول العالم تملك جهاز مصرفي ومن ضمنه خاضت تجربة إنشاء المصرف الإسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الذي يتميز بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذا وعطاءً وعليه فإنه من الواجب تسليط الضوء على عمليات المصارف الإسلامية التي تتمثل في أدوات التمويل وسنقتصر هنا بنوع من التفصيل على البيوع التي تعتبر أحد أساليب وأدوات عمل المصارف الإسلامية في التمويل.

وضمن ماتقدم فإن الإشكالية التي يعمل هذا البحث على معالجتها تكون من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ماهي المساهمة الإقتصادية لعقود البيع الشرعية لدى المصارف الإسلامية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية؟
- فيما تتمثل البيوع في المصارف الإسلامية؟
- هل يقوم بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة بتحقيق توازنا بتطبيق جميع أنواع البيوع؟

الفرضيات:

ومن أجل الإجابة على التساؤلات السابقة نقوم بوضع الفرضيات التالية:

- إن المصارف الإسلامية مصارف ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في تجميع الموارد المالية وإستثمارها وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف الأخرى.
- تتمثل البيوع في المصارف الإسلامية في المراجعة، السلم، الإستصناع، البيع لأجل وبيع الصرف.
- بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة لا يقدم عقود إستثمارية مبنية على البيوع لتنشيط الأعمال الإقتصادية.

تحديد إطار البحث:

إن موضوع المصارف الإسلامية بصفة عامة يعتبر موضوع واسع النطاق وله عدة مداخل، ويتناول موضوع الدراسة البحث في البيوع في المصارف الإسلامية التي تعرفها الساحة المصرفية المحلية والعالمية من خلال تكيفها وتطويرها وتطبيقها بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتؤدي من خلالها الدور الإستثماري والتموي المنوط بها، وأهم الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيقها لهذه البيوع، خاصة أن هذه المصارف باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية.

أيضا يدرس هذا البحث وضع المصارف الإسلامية في الجزائر، في الوقت الذي إتجهت فيه إلى إنشاء بنك البركة الجزائري، حيث سنحاول من خلاله معرفة عقود البيع المطبقة في البنك وكذا أهميتها الإقتصادية.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إنتقاؤنا لهذه الإشكالية إلى مجموعة دوافع نوجزها في النقاط التالية:

- إثراء المعرفة الذاتية للباحثة في المجال النقدي.
- بطبيعة إنتمائنا إلى العالم الإسلامي الذي يحرم التعامل بالربا والمصارف الإسلامية تجسد هذه الفكرة في عملها.
- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي.
- أهمية الموضوع من الناحيتين الإقتصادية والشرعية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع إلى:

من خلال هذه الدراسة يمكننا التعرف على إحدى أهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية وهي عقود البيع، من حيث طبيعتها وأنواعها وإعطاء صورة نظرية لما هو موجود، وما هو مطبق فعلا في المصارف.

أهداف البحث:

نسعى من وراء هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- محاربة ظاهرة الإكتناز وترسيخ ثقافة مالية يؤدي فيها المصرف الإسلامي دور الوسيط المحوري.
- فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لإستقطاب جمهور المدخرين والمستثمرين الراضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطق قناعة دينية.
- التعرف على البيوع القائمة في الفقه الإسلامي ومعرفة مدى إمكانية تكييفها وتطويرها للإستفادة منها في العمل المصرفي الإسلامي.
- عرض تجربة الجزائر من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وتبيان دوره في جمع المدخرات وإستثمارها.

منهج البحث والأدوات المستعملة فيه:

تبعنا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية، حيث إعتدنا في ذلك على:

- ❖ **المنهج التاريخي:** تم الإستعانة به في تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: تتبع وقائع ظهور المصارف الإسلامية.
- ❖ **المنهج الوصفي:** كأسلوب مناسب للوصف في مختلف جوانب البحث مثل أنواع المصارف الإسلامية.
- ❖ **المنهج التحليلي:** حيث إستخدمنا هذا المنهج في دراسة حالة بنك البركة مثل تحليل مختلف عقود البيع.
- ❖ **منهج دراسة حالة:** إستخدمنا هذا المنهج في الدراسة التطبيقية من خلال دراسة عقود البيع المطبقة في بنك البركة الجزائري ومعرفة أهميتها الإقتصادية.
- كما تم إعتداد أسلوب المقابلة لتأكيد بعض المعلومات حول البنك.

موقع البحث من الدراسات السابقة:

هذا الموضوع شغل ولازال يشغل الساحة الفكرية الإقتصادية في العالم وبرزت مجموعة من البحوث حول المصارف الإسلامية ووجدت في هذا الموضوع عدة دراسات سابقة منها:

مذكرة: بو حيزر رقية، "إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة"، حيث تناول البحث التمويل في المصارف الإسلامية بإستخدام صيغ الهامش المعلوم كما ركزت على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجانب المالي على أرض الواقع، المصارف الإسلامية تسعى للمثابرة على البقاء عن طريق المنافسة.

مذكرة: عيشوش عبدو، "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"، حيث تناول البحث الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية مع إشارة لبنك البركة الجزائري لفرع سطيف، يعتمد بنك البركة فرع سطيف على بيع السلم، المرابحة، وإهمال بيع الإستصناع في هذا الفرع.

مذكرة: سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" حيث تناول البحث صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن غيرها التقليدية، نظرا لإختلاف طبيعة هذا التمويل والمبادئ والأسس التي تحكمه.

كتاب: أحمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد، التمويل الإستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الإقتصادية، المصارف الإسلامية تقوم بأنشطة متعددة تعتمد على المشاركة وإستبعاد الربا، للتمويل في المصارف الإسلامية أهمية إقتصادية على نواحي متعددة مثل إستقرار الأسعار والتجارة الخارجية.

كتاب: عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، حاولت فيه الباحثة أن تبحث في المصارف الإسلامية بصفة عامة، إلا أن الدراسة كانت قانونية أكثر منها إقتصادية.

كتاب: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، حيث تناول فيه الباحث مختلف صيغ التمويل الإسلامية كما أنه تعرض لتجربة بنك البركة بصفة موجزة، وركز فيه على كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل وتكييفها من الناحية الشرعية.

خطة وهيكل البحث:

لقد تناولنا هذا البحث من خلال ثلاثة فصول:

ولقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: **عموميات حول المصارف الإسلامية**، وتطرقنا فيه إلى ماهية المصارف الإسلامية وأساسيات عمل هذه المصارف، حيث تطرقنا إلى نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها

إضافة إلى مجموعة من خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها مع التطرق إلى أنواعها، و إشارة إلى موارد وإستخدامات المصارف الإسلامية وخدماتها، وكذلك علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: **البيوع في المصارف الإسلامية**، وتناولنا فيه عقود البيع في المصارف الإسلامية بالتفصيل من خلال التعريف بها ومشروعيتها وتحديد أركانها وشروط تطبيقها وإجراءات إستخدامها في المصارف الإسلامية، مع التعرض لأهمية هذه البيوع من الجانب الإقتصادي.

وفي الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: **التطبيقات العملية للبيوع في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة**، فقد تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى ماهية بنك البركة الجزائري من حيث تقديم البنك ونشأته وهيكله التنظيمي وكذا أهداف البنك وكذا البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة من حيث التطرق لتقديم الوكالة وهيكلها التنظيمي مع الإشارة إلى أنواع البيوع المطبقة في الوكالة وكذا أهميتها الإقتصادية.

أما الخاتمة فتم فيها تلخيص لما جاء في البحث وإختبار الفرضيات المنطلق منها، لنتناول بعدها أهم النتائج المتوصل إليها، وتعرضنا في نهايتها إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول

عموميات حول المصارف الإسلامية

تمهيد الفصل الأول

تؤدي المصارف الإسلامية دورا بارزا في القطاع المالي في كافة أنحاء العالم، حيث إنفردت باستخدام طرق وأساليب عديدة ومتميزة تهدف إلى تحقيق ربح يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

حيث أن استمرار المصارف و توسعها في عملها و نشاطها يؤكد تلبية احتياجات زبائنها وتحقيق مصالحهم بتقديم العديد من الخدمات المالية و المصرفية التي تساعد على تسهيل النشاط الإقتصادي و العمل على تطويره وتنميته وإسهامها أيضا في خدمة المجتمع بتحقيق أفضل مستوى معيشي له.

وتم تقسيم فصلنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول بعنوان: ماهية المصارف الإسلامية، والذي سيكون فيه نشأة المصارف الإسلامية وتطورها، مفهومها، خصائصها وأهدافها، وكذا أنواع المصارف الإسلامية.
- أما المبحث الثاني تحت عنوان: أساسيات عمل المصارف الإسلامية، والذي سيكون فيه موارد(مصادر) المصارف الإسلامية، استخدامات(موجودات) المصارف الإسلامية، وخدمات المصارف الإسلامية، وكذلك علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات تستهدف تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية.

حيث تم تقسيم مبحثنا الى أربع مطالب:

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

يعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل من دون فائدة.

وفي عام (1950) بدأ التفكير المنهجي يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.¹

إذ ترجع أولى محاولات إنشاء المصارف الإسلامية إلى عام (1963) حينما وافقت الحكومة المصرية مع وفد ألمانيا الغربية على تشجيع الإدخارات المحلية وإستثمارها وفقا للمعتقدات الدينية للمواطنين، وأسفر هذا الإتفاق عن إنشاء بنك الإدخار في مصر وقد جاء الإهتمام الحقيقي في إنشاء مصارف إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال توصيات المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في كراتشي (29-12-1970)، إذ أوصو على ضرورة إجراء دراسة لإنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية لغرض المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول الإسلامية.

بعدها اتخذ المصرف المركزي المصري قرار في (يوليو 1971) بإسناد مهامه إلى مصرف تقليدي، ثم عقبها محاولات مماثلة في باكستان وماليزيا.

وفي (27-09-1971) صدر قانون بإسم مصرف ناصر الإجتماعي كهيئة عامة (مصرف حكومي) يتبع وزارة الخزانة، إذ يعد أول مصرف نصت مادة في قانونه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذًا وعطاءً،

¹ حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص155.

² زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012 ص ص: 52، 53.

وإتباع وسائل التمويل الشرعية في إستثمار الأموال والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل مع الغير، فهو يهدف إلى توسيع قاعدة التكامل الإجتماعي بين المواطنين، وليس التعامل المصرفي بالدرجة الأولى.²

وفي اطار الشريعة الإسلامية والإلتزام بالقيم الخلقية التي أقرت بها الشرائع السماوية، وقد جاء نتاج ذلك إعداد إتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية بإعتباره وكالة متخصصة من وكالات منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد وقعت من قبل وزراء المالية في الدول الإسلامية في الإجتماع المنعقد في جدة الموافق (15-12-1973)، ومن ثم أسس المصرف الإسلامي للتنمية، ومقره الرئيسي بجدة وبدأ أعماله بتاريخ (20-10-1975)، وهو يتميز بأنه مصرف حكومات.¹

وفي (1975)، أنشأ مصرف دبي الإسلامي وهو أول مصرف اسلامي خاص²، ثم جاء بعد ذلك إنشاء خمسة مصارف إسلامية، وهي: مصرف فيصل الإسلامي السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي في عام (1977)، ثم المصرف الإسلامي الأردني والمصرف الشامل الإسلامي في البحرين في عام (1978).

أما مرحلة التسعينات فقد تميزت بوجود قناعة قوية لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية بإمكانية المنافسة والإستمرار، وبالفعل بدأت بعض المصارف الإسلامية بتطوير منتجاتها وأدواتها خارج إطار المربحة، فبدأنا نرى صيغاً تمويلية جديدة، مثل: الإجارة، الإستصناع، والسلم، وبدأت المصارف الإسلامية تقود عمليات تمويل مجمعة بصيغ إسلامية، وأخرى تؤسس على شكل صناديق إستثمارية، ومحافظ استثمارية.³

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

لم يتفق الباحثون لفكرة المصارف الإسلامية على وضع تعريف واحد محدود ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي، وهذا راجع لإختلاف زوايا النظر إلى المصارف الإسلامية من حيث تعدد وظائفها.

تعريف المصارف الإسلامية:

¹ المرجع نفسه، ص: 53.

² شهاب أحمد سعيد العززي، ادارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2012، ص: 13.

³ زياد جلال الدماغ، المرجع السابق، ص: 54.

التعريف الأول: يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الإلتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المصرف.¹

التعريف الثاني: تعرف المصارف الإسلامية بأنها مكان يقوم به أشخاص هم هيئة إعتبارية يؤسسون عملا تجاريا في استثمار الأموال والعملات، وخدميا بأجر في تسهيل المبادلات التجارية وتقريب المتابعين بضمانته وكفالاته.²

التعريف الثالث: وتعرف أيضا على أنها مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية.³

التعريف الرابع: ويمكن أن تعرف أيضا بأنها مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الإستثمار المباشر، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونَبْذُ سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة.⁴

مما سبق نستنتج أن:

1. المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية.
2. المؤسسة الإسلامية لاتتعامل بالربا.
3. تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية.
4. المصرف الإسلامي يقوم بإجتنب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
5. يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة.
6. تعمل المصارف الإسلامية على تسهيل المبادلات التجارية.
7. تعمل المصارف الإسلامية على دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمعات الإسلامية.

ويمكن القول: أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم المجتمع الإسلامي في نطاق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية ، التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص:84،85.

² أحمد صبحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامي، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر للنشر، الأردن، 2010، ص: 169.

³ فادي محمد الرفاعي وتقديم ربحون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، منشورات الجليس الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 11.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان و المداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 24.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها التقليدية بالعديد من الخصائص أهمها:

(1) الخاصية الأولى: إستبعاد التعامل بالربا (الفائدة)

تعتبر هذه الخاصية أولى خصائص المصرف الإسلامي وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وأي تعامل به حرام البتة.¹

بدونها يصبح هذا المصرف كأى مصرف ربوي آخر، وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكالها وأن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم إلا على آكل الربا حيث قال: >> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ <<. [سورة البقرة الآية 278، 279]

(2) الخاصية الثانية: توجيه كل جهد المصارف الإسلامية نحو الإستثمار الحلال

وذلك من خلال إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لذلك فهي في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا ما يدفعه إلى إستثمار تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد.²

(3) الخاصية الثالثة: ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية

والأصل في هذه الخاصية أن المصرف الإسلامي ينطلق أيضا من أساس إسلامي، والإسلام دين الوحدة والتآخي الذي لا تفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة عن بعضها البعض، فالإهتمام بالنواحي الإجتماعية والإنسانية أصل من أصول الإسلام، فالنظر إلى التنمية الإقتصادية منفصلة عن التنمية الإجتماعية يجر المصرف إلى المحذور والإهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الإجتماعي.³

¹ أحمد سقرقاص، المصارف الإسلامية لعمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف الإسلامية، لبنان، 2005، ص: 141.

² أيمن فتحي فضل الخالدي، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص: 22.

³ أحمد سقرقاص، المرجع السابق، ص: 141، 142.

4) الخاصية الرابعة: تركيز الجهد نحو التنمية الشاملة لا عن طريق منح القروض بفائدة

لا يكفي المصرف الإسلامي حين يعمل على إستبعاد التعامل بالربا، وإنما لابد من توظيف أمواله في الأنشطة المثمرة لأن طبيعته المميزة هي أنه مصرف مستثمر ملتزم.

فالمصرف الإسلامي يعمل في مجالين هما:

➤ الإستثمار المباشر (المتاجرة): مثله مثل أي تاجر يشتري ويبيع.

➤ الإستثمار الغير مباشر: وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي المعروفة والمتمثلة في ثلاثة

عشر صيغة هي: عقد المضاربة، عقد المشاركة، بيع المrabحة، بيع المrabحة للآمر بالشراء، بيع

السلم، عقد الإستصناع، عقد المقاوله، عقد الإجارة، المزارعة، المساقاة، المتاجرة، البيع الإيجاري،

القرض الحسن، المغارسة، البيع بالنقسيط، بيع الصرف.

5) الخاصية الخامسة: العمل على تقريب الفوارق بين دخول المواطنين

وتقوم هذه الخاصية على توزيع السقف الإئتماني على جميع الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية وغير ذات

الأولوية (التجارة المحلية)، بحيث يشمل ذلك صغار المستثمرين والمنتجين والمهنيين.¹

6) الخاصية السادسة: إعمال قاعدة الحلال والحرام (القاعدة الذهبية) والموجهات الإسلامية

الأخرى المتمثلة في:

✓ _ قاعدة الغرم بالغنم (الربح والخسارة).

✓ _ قاعدة الإستخلاف في المال (المال مال الله والبشر مستخلفين فيه).

✓ _ قاعدة المصلحة العامة (يحددها ولي الأمر).

✓ _ قاعدة ترتيب الأولويات (وفق مقاصد الشريعة الإسلامية).

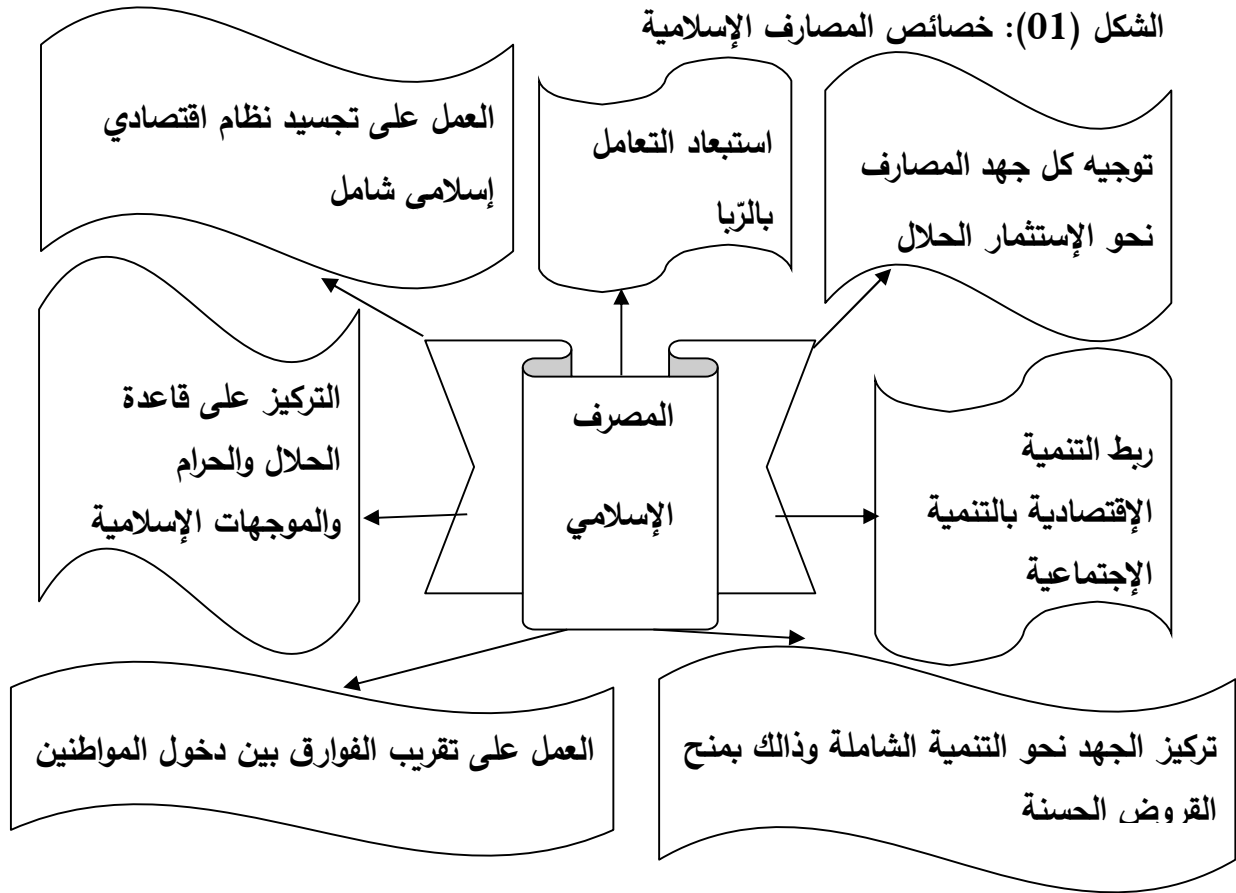
7) الخاصية السابعة: تجسيد النظام الإقتصادي الإسلامي

هي أنه يعمل بكل قواه على تجسيد النظام الإقتصادي الإسلامي الشامل ويجعله واقعا ملموسا من خلال

تأديته لنشاطاته الإقتصادية والإجتماعية بواسطة صيغه وآلياته المعروفة.²

¹ أحمد سفرقاص، العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، وصيغه وتحدياته، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، ص ص: 220، 221.

² أحمد سفرقاص، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، المرجع السابق، ص: 142.



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تسعى جاهدة إلى تحقيق أهداف النظام الإقتصادي وفق منظور إسلامي قائم على أساس مبدأ الإستحقاق وإستخدام الأموال في دعم التكافل الإجتماعي وتحقيق الرفاهية، وهي كغيرها من المصارف الأخرى تطمح لتحقيق أهداف رئيسية أهمها:

1. أهداف إستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الإدخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب، بهدف تعبئة الموارد الإقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة، وإستقطابها وتوظيفها في قاعدة إقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وإبتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.¹

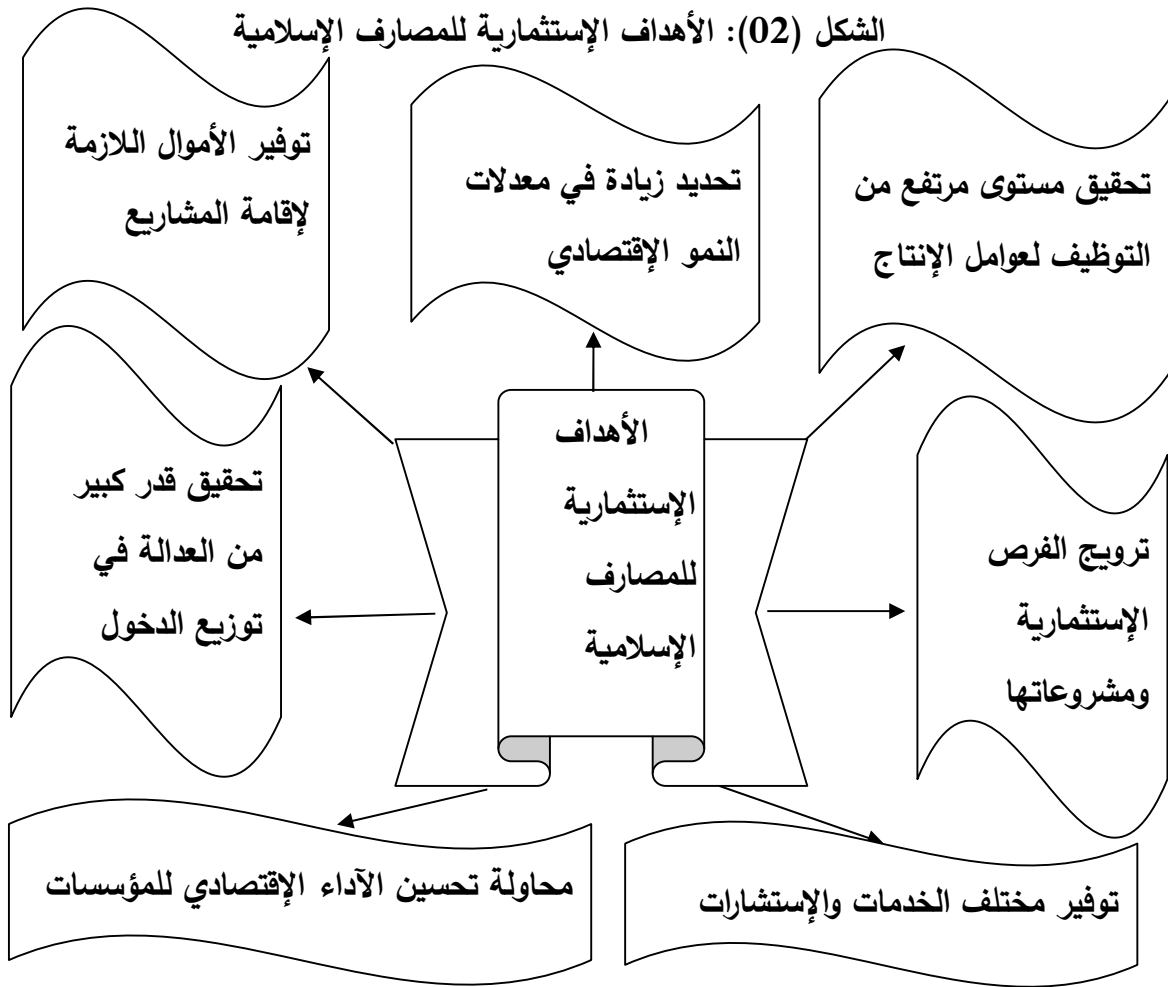
¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، آدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011،

ولذا فإن الدور الإستثماري للمصارف الإسلامية أهدافا متكاملة تتمثل في:

- تحقيق زيادات مناسبة مع معدل النمو الإقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة؛
- ترويج المشروعات سواءا لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية؛
- توفير خدمات الإستشارات الإقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة؛
- تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسات المختلفة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.¹
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والدينية.²

¹ المرجع نفسه: ص ص: 29، 30.

² محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص: 99.



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

2. أهداف تنموية:

تعد من الأهداف الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط، إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع، وما يلحق به من ضرر، نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة.¹ بالشكل الذي يسمح بالإهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمو ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزاً قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتقجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي مميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار وهي عملية تأخذ عدة أهداف من بينها مايلي:

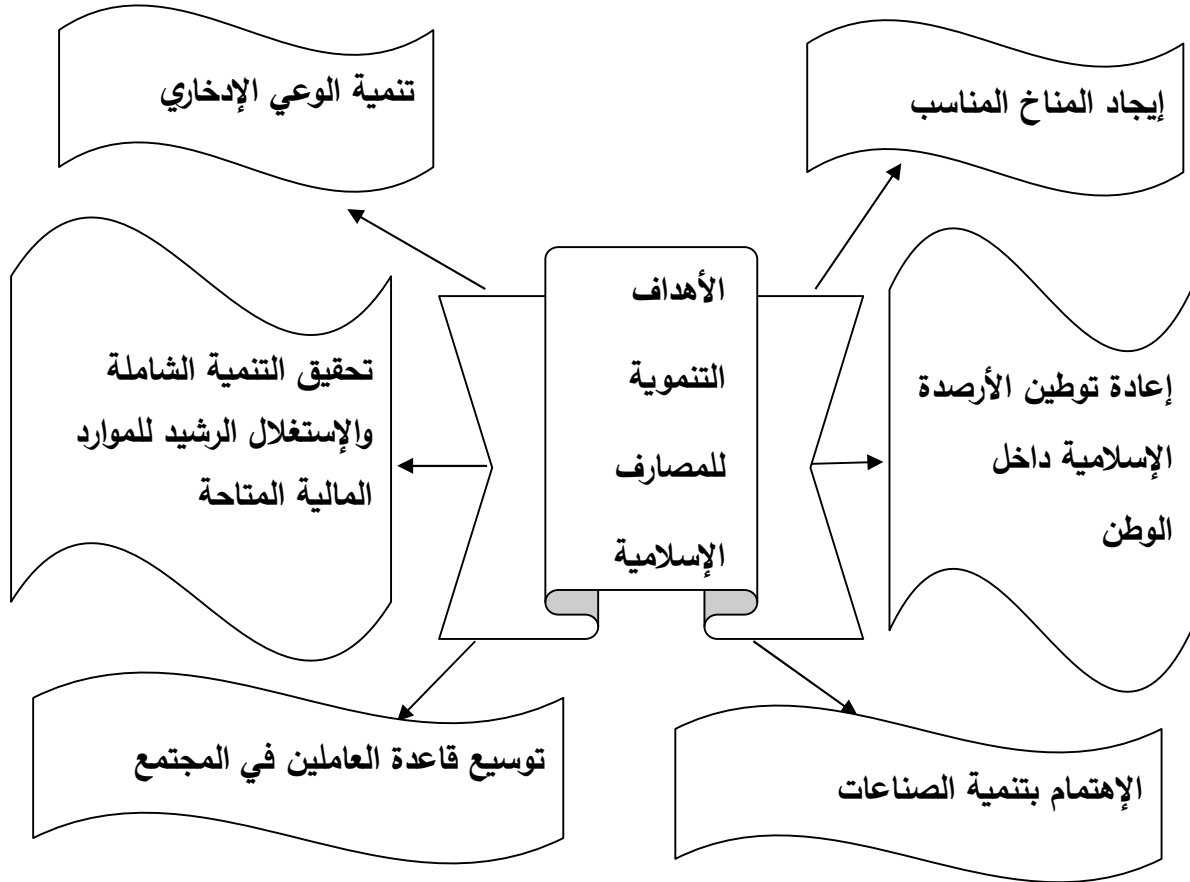
¹ حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص ص: 30، 31.

- تسعى المصارف الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب، رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق انفتاح الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها، وتدمر إقتصادها، وزيادة الإعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية، ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الإقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية، وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الإنطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الإقتصادية للأمة الإسلامية؛
- تعمل المصارف الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها للتنمية الشاملة، والعدة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الإكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم انتاجها داخل البلدان الإسلامية؛
- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات بإعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البيئة الإقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية، والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛
- من خلال التوظيف الفعال لموارد المصرف الإسلامي، يعمل المصرف الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع، والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من إليه ليزداد ثراءً ونفوذاً والقدرة على السيطرة والإستغلال للآخرين.¹
- تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار ومحاربة الإكتناز وفق صيغ جديدة؛
- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الإستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.²

¹ جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص: 84،83.

² محمود سحنون، المرجع السابق، ص: 99.

الشكل (03): الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

3. أهداف إجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الإقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الإجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، إن المصرف الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الإجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية¹

مستخدما في هذا المجال وسائل عدة أهمها:

➤ العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين؛

¹ حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص: 32.

- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية؛
- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الإقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها؛
- زيادة التكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة؛
- ارتباط الأهداف الاجتماعية للمصرف الإسلامية بالأهداف الإقتصادية التنموية لهذه المصارف؛¹
- نشر التراث الإسلامي في مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية.²

وهكذا نجد أن الأساس الاجتماعي الإيجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل، ويضع رأس المال في موضعه الصحيح، حيث ينبغي أن يكون خادماً ووسيلة يستطيع أن يجدها كل من قادر على الإستثمار والإفادة منه.

ولذا تكون مخرجات النظام المصرفي في هذه المصارف عبارة عن برامج تربط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد، وهذا الأمر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية.

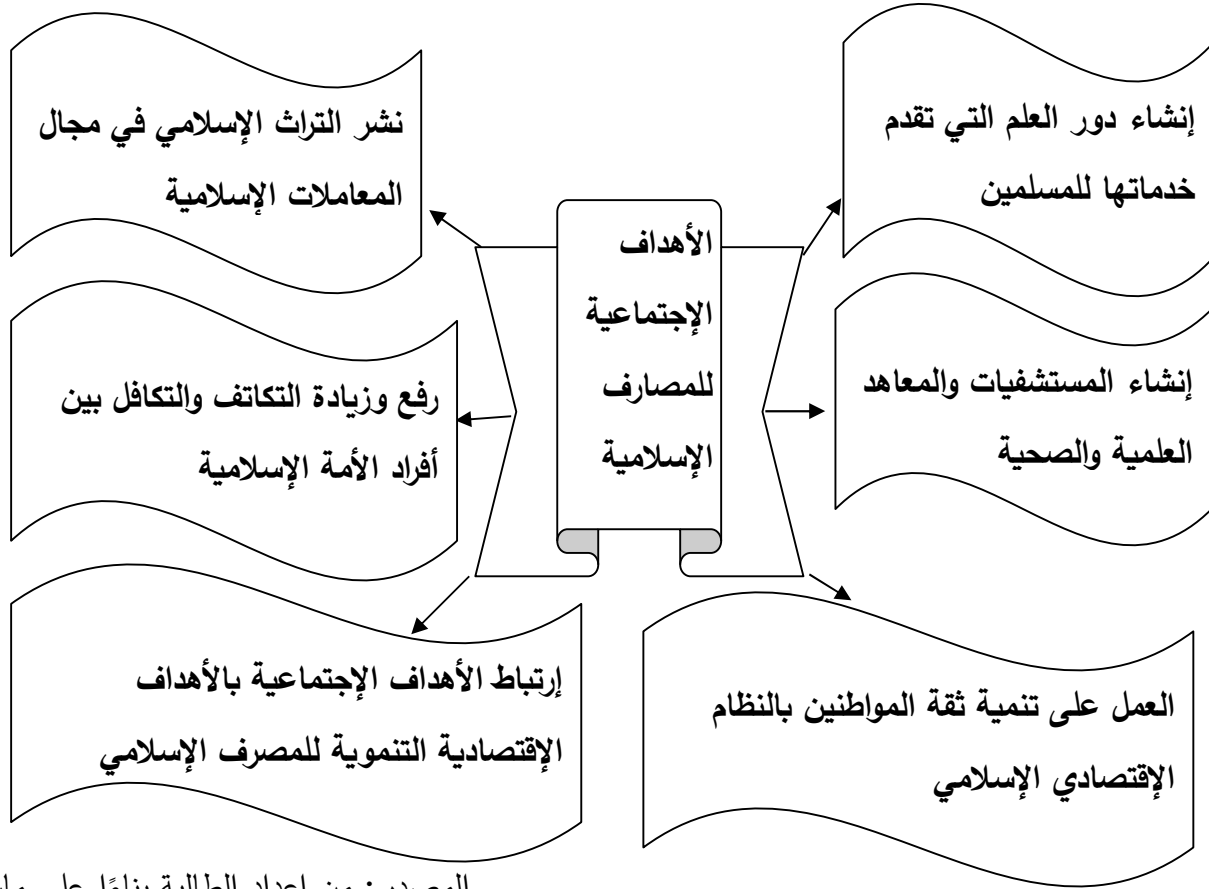
ومما سبق تتبين الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها، ولكن في الواقع العملي لانجد صدى واضح لهذه الأهداف وتطبيقها أو السعي إلى تطبيقها، فمن الضروري للمصارف الإسلامية ترجمة هذه الأهداف النبيلة إلى واقع ملموس في الحياة العملية، إذ لم يذكر لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج إجتماعية أو تنموية أقامتها المصارف.³

¹ المرجع نفسه، ص ص: 32، 33.

² محمود محمد البابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي للنشر، الأردن، 1989، ص: 193.

³ حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص: 33.

الشكل (4): الأهداف الإجتماعية للمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

المطلب الرابع: أنواع المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية وفقا لعدة أسس تتمثل فيما يلي:

أولاً: وفقاً للأساس الجغرافي وحجم النشاط:

1. وفقاً للأساس الجغرافي: ويتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف وفقاً لهذا

الأساس يمكن التفرقة بين نوعين:

❖ **مصارف إسلامية محلية:** يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها ولا يتعدى عملها

خارج هذا النطاق.¹

❖ **مصارف إسلامية دولية:** تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ عدة أشكال نذكر منها:

¹ خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية السياسية والنقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص: 242.

- إقامة علاقات مع المصارف الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها (الصرف الأجنبي).
- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى المصرف الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها.
- فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.
- إنشاء مصارف مشتركة مع مصارف أخرى في الخارج وإنشاء مصارف خارجية مملوكة بالكامل للمصرف الإسلامي.

2. وفقاً لحجم النشاط: وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

- ❖ **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** هي مصارف محدودة النشاط ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدد عملائها محدود، تتواجد في القرى والمدن الصغيرة، ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومتاجرات، تنقل هذه المصارف فائض مواردها إلى المصارف الكبرى التي تتولى استثمارها في مشاريع كبرى.
- ❖ **مصارف متوسطة الحجم:** هي ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطية عملاء الدولة، الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر من المصارف الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع.
- ❖ **مصارف إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها إسم "مصارف الدرجة الأولى" تمتلك فروعها في أسواق المال والنقد الدولية ومصارف مشتركة، حيث تحول القوانين دون إفتتاح فروع لها وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم إفتتاح فروع بها.¹

ثانياً: وفقاً للمجال التوظيفي والعملاء المتعاملين معها:

1. وفقاً للمجال التوظيفي: وفقاً لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وهي:
 - ❖ **مصارف إسلامية صناعية:** وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخبرات البشرية، في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال المهم.²

¹ المرجع نفسه، ص ص: 242، 243.

² محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: 3، 1999، ص: 64.

- ❖ **مصارف إسلامية زراعية:** وهي تلك المصارف التي يغلب على توظيفاتها إتجاهها للنشاط الزراعي، وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.
- ❖ **مصارف الإدخار والاستثمار الإسلامية:** تعمل هذه المصارف على نطاقين، نطاق مصارف الإدخار، وصناديق الإدخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق المصارف الاستثمارية، حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء مصرف استثماري، يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم إستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة، ومن ثم إنعاش الإقتصاد الإسلامي.
- ❖ **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه المصارف على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها القطاعات الإنتاجية في الدول الإسلامية، من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على إستغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.
- ❖ **مصارف إسلامية تجارية:** تتخصص هذه المصارف في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة، وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقاً للمتاجرات، أو المشاركات، أو المراجحات أو المضاربات الإسلامية.¹
- 2. وفقاً للعملاء المتعاملين معها: حسب هذا الأساس تنقسم المصارف إلى نوعين:
- ❖ **مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** تتشأخصيصاً من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أي عمليات الجملية أو العمليات الصغرى التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى بعمليات التجزئة.
- ❖ **مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدمات للدول والمصارف الإسلامية العادية:** لا تتعامل هذه المصارف مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها، كما يدعم ويقدم خدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارسة أعمالها.²

¹ المرجع نفسه، ص ص: 64، 65.

² خباية عبد الله، المرجع السابق، ص ص: 245، 246.

ثالثاً: وفقاً للإستراتيجية المستخدمة: حسب هذا التقسيم يمكن تحديد الأنواع التالية:

- ❖ **مصارف إسلامية قائدة ورائدة:** تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والإبتكار، وتطبيق أحدث ماوصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية التي تطبقها المصارف الأخرى، وتعمل على نشر خدماتها لجميع عملائها، كما لها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطر، وبالتالي الأعلى ربحية عادة يكون هذا النوع من المصارف مختلف عن المصارف الأخرى، سواء من حيث عدد العملاء أو حجم وقيمة المعاملات.
- ❖ **مصارف إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم على إستراتيجية التقليد والمحاكاة ومن ثم فإن هذا النوع ينتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية فإذا ما نجحت في إستقطاب جانب هام من العملاء وأتت بجانبها سارعت هذه المصارف بتقليدها، وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.¹
- ❖ **مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع من المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض "إستراتيجية الرشادة المصرفية"، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلاً، وتتسم هذه المصارف بالحذر الشديد وعم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة، مهما كانت ربحيتها.²

¹ المرجع نفسه، ص: 246.

² محسن أحمد الخضيرى، المرجع السابق، ص: 69.

المبحث الثاني: أساسيات عمل المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تستمد أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا، حيث تقوم بممارسة أنشطتها المصرفية وفقاً لأبعاد ومضامين المبادئ الإقتصادية التي تركز على مقومات الشريعة الإسلامية، بحيث تقوم بممارسة أنشطة الإستثمار والتمويل للمشاريع بإستخدام صيغ التمويل المختلفة.

حيث تم تقسيم مبحثنا إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: موارد (مصادر) المصارف الإسلامية

تحتاج المصارف الإسلامية لتمويل أنشطتها المختلفة إلى مجموعة من الموارد، يمكن تقسيمها إلى موردين هما: موارد داخلية وأخرى خارجية.

أولاً: المصادر الداخلية: وهذه المصادر تقسم إلى:

1. رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي، ويشكل جانباً أساسياً في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع بين مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة، ولا يضمنون أي إلزام إلا بقدر أسهمهم، والأموال التي دفعوها أصبحت ملكاً للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم، ولذلك لا يجوز التمايز بلأسهم، ويؤدي رأس المال المدفوع دوراً تأسيسياً في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة المصرف لأعماله.¹

2. الإحتياطيات: هي مبالغ مقطوعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الإحتياطيات حقاً من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في المصرف، وتشمل الإحتياطيات على البنود التالية:

➤ الإحتياطي القانوني: حيث يقوم كل مصرف بإقتطاع نسبة معينة سنوياً من أرباحه السنوية الصافية ويخصص كإحتياطي قانوني للمصرف حتى يساوي هذا الإحتياطي رأس مال المصرف العامل.²

¹ حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص: 37.

² محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص: 118.

ويقوم هذا الإقتطاع مقام الإقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

➤ **الإحتياطي الإختياري:** هو إقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة المساهمة العامة بناءً على إقتراح مجلس إدارتها وموافقة الهيئة العامة لها، بحيث يتم تخصيصه لحساب الإحتياطي الإختياري.

وسيتعمل هذا الإحتياطي الإختياري في الأغراض التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة، ويحق للهيئة العامة توزيعه كلياً أو جزئياً، كأرباح على المساهمين إذ لم يستعمل في تلك الأغراض.

➤ **الإحتياطي الخاص:** يجوز للهيئة العامة للمؤسسة المساهمة العامة، بناءً على إقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً إقتطاع نسبة من أرباحها الصافية عن تلك السنة "إحتياطاً خاصاً"، للإستعماله للأغراض الطوارئ أو التوسع، أو لتقوية مركز المؤسسة المالي، ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

3. **الأرباح المحتجزة أو المدورة:** هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف أو المؤسسة المالية على المساهمين. ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة ومجموع المصروفات والإستهلاكات في نفس السنة المالية، وقبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية.¹ وبإمكان المصرف إضافتها إلى الإحتياطي العام أو تتخذه لزيادة رأس مال المصرف، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة مورداً ذاتياً من موارد المصارف الإسلامية.

4. **المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها خصماً من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة إلزام مؤكد الوقوع مثل إستهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول. وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإضهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة مايتوقع من تدهور في نسبة توظيف وإستثمارات المصرف، بل يمتد أيضاً لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالإلتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل: خطابات الضمان، وبعض انواع الإعتمادات وغيرها من الإلتزامات، ومن ثم نستطيع القول بأن حقوق الملكية في المصرف الإسلامي وحتى المصرف التقليدي تشمل نفس المصادر.²

¹ المرجع نفسه، ص ص: 118، 119.

² حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص ص: 38، 39.

وتمثل حقوق الملكية مصدرًا مهما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية نظرًا لكونها مصدرًا مستقلًا غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب المفاجئ مثل المصادر الأخرى.¹

ثانياً: المصادر الخارجية: تتمثل المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية في الودائع بمختلف أنواعها وأشكالها، كما تعتبر المصدر الرئيسي للمصرف ويتمثل هيكل هذه المصادر بمايلي:

1. الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب): وهي مصدر للأموال غير مكلفة ولكنه يشكل نسبة ضئيلة في المصارف الإسلامية إذا ما قورن بالمصارف التقليدية.²

وتعتبر (عقد قرض) وأن عوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها، حيث أن المصرف (ضامن) لهذه الأموال، وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع، طبقاً لقاعدة (الخارج بالضمان).

وأن هذا الحساب لا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار، وتتكون من الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يقوم بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها عند طلب المودع، كما تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها بإستعمال الشيكات ولا تستلم هذه الحسابات أية عوائد كما تستخدم من قبل الزبون كوسيلة للمعاملة والمدفوعات والسيولة.

إن المصرف لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل بإمكان المصرف أن يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام:

➤ **قسم تحتفظ به على شكل نقدية في الصندوق:** وذلك لضمان تلبية طلبات المودعين في حالة قيام السحب منها وكذلك من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الإستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.³

¹ المرجع نفسه، ص: 39.

² سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 217.

³ صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطورات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2008، ص ص: 44، 43.

➤ قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع المستثمر (مضارب): ويحتل عندها المصرف مركز المضارب، ولا يكون مجرد وسيط حيث ستكون الأرباح المحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرًا لأن المصرف من رد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر.

نتيجة تشغيل أو توظيف هذه المبالغ.

➤ أما القسم الأخير منها: فيقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (قوض حسنة).

ومن الطبيعي فإنه سيكون المصرف سباقًا لإجتذاب مثل هكذا ودائع غير مكلفة وبالنتيجة ستؤدي إلى زيادة موارد المصرف المالية الغير مكلفة وبالتالي إلى زيادة العائد الناتج عن تشغيل هذه الموارد، حيث بإمكان المصرف وتشجيعًا لجذب مثل هكذا ودائع أن يقوم بتقديم الإعفاءات، أو التخفيف من دفع العمولات والرسوم وفق الأولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية لأصحاب هذه الودائع.

ولكن تبقى مشكلة أمام قيام المصرف من توظيف مثل هذه الودائع وذلك بإعتبار حركتها المستمرة حسب حاجات المودع والتي يصعب على المصرف تخمين ذلك أو توظيفها عن طريق المضاربة التي تجعلها أبعد ما يكون عن السيولة.¹

2. ودائع إستثمارية (الودائع الثابتة): يحكمها عقد شركة مضاربة (مشاركة) والمضاربة هي إعطاء مال من صاحب المال المودع ليعمل به البنك (المضارب) نظير إقتسام الأرباح بنسبة شائعة، والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة طبقا لما يحدده صاحب المال من حيث مكان العمل أو نوع التجارة أو غير ذلك.²

ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين:

➤ النوع الأول: ودائع من تفويض: تعامل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة حيث يخول المودع للمصرف بأنه ينوبه في إستثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا.

¹ المرجع نفسه، ص: 44.

² محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 69.

ولهذا النوع من الودائع آجال مختلفة: ثلاث أو ستة أو تسعة أو إثنا عشر شهراً أو أكثر قابلة للتمديد. وقد درج المصرف الإسلامي على إعطاء هذه الودائع نصيبها من الأرباح الفعلية وفقاً لنسب مئوية يحددها مجلس الإدارة.¹

على ضوء صافي الأرباح المحققة بالتناسب مع رأس المال والأموال الأخرى المستثمرة وحسب مدة الوديعة.

➤ النوع الثاني: ودائع استثمارية بدون تفويض: في هذا النوع من الودائع يختار المودع المشروع الذي

يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها، وله أن يحدد أجل الوديعة، وأن يتركه مفتوحاً، وفي هذا

النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي إختاره فقط، ويسمى هذا

النوع بالمضاربة المقيدة، وتسير حسابات الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي وفقاً لمايلي:²

✓ يفتح المصرف حساب الاستثمار لأجل للمتعاملين معه إما شخصياً أو بواسطة نائب رسمي عنه، يمكن

للشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب استثمار؛

✓ الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية تحدده إدارة المصرف؛

✓ تتجدد الوديعة تلقائياً، وبنفس الشروط إذا لم يخبر المودع المصرف كتابياً قبل شهر من نهاية الأجل

المحدد للوديعة؛

✓ يخضع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية لقرارات إدارة المصرف؛

✓ لايسمح للمودع أن يسحب جزء أو كل ماله قبل نهاية المدة المحددة للإيداع إلا في حالات خاصة

يخضع تقديرها لإدارة المصرف؛

✓ يصدر المصرف الإسلامي شهادات استثمار بقيمة الوديعة ومدتها وهي شهادات إسمية، ولايجوز

تحويلها أو تظهيرها للغير؛

✓ تستحق الوديعة الاستثمارية أرباحاً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية لميزانية المصرف وتسلم للعميل

على هيئة شيكات ولاتضاف قيمتها إلى الوديعة الاستثمارية حيث أن لكل وديعة عقد مستقل.

- ويلاحظ هنا أن الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي، وإن كانت محددة الأجل، فإن عائدتها غير

محدد خلافاً للودائع لأجل في المصارف الربوية، فإنها محددة المدة، محددة المبلغ، ومحددة الفائدة

سلفاً، ومن ناحية ثانية فإن سحب المودع لجزء من أمواله أو كلها قبل تاريخ الإستحقاق لايجرمه من

¹ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية، الخدمات المصرفية المعاصرة، مصادر الأموال وإستخداماتها في

المصارف الإسلامية، معهد العلوم الإقتصادية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص ص: 70، 71.

² المرجع نفسه، ص ص: 71، 72.

كل العائد، خلافاً للمصارف التقليدية التي تسترد كل الفائدة في حالة سحب الوديعة قبل تاريخ الإستحقاق، وهذه فروق أساسية بين الفكر الربوي الذي لاهدف له سوى تحقيق الفائدة، والفكر الإسلامي الذي يوجهه لهدف إجتماعي.

3. ودائع التوفير (الإدخارية): تقوم المصارف الإسلامية بقبول الودائع الإدخارية النقدية من المودعين بغية إستثمارها وتوقع مهم عقداً للمضاربة ويكون المصارف في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب المال.

وقد تكون المضاربة مطلقة مثلما في حسابات الإستثمار المشترك، وتشارك الأموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الإستثمار المشترك دون ربطها بمشروع إستثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الإدخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به. وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل بإستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد غير ثابت يتناسب ومبلغ الوديعة ومدة إستثمارها.¹

4. صكوك الإستثمار: بإعتبارها أحد مصادر أموال المصرف وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك وهي على أشكال:

➤ **صكوك إستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد:** ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد، لكون المصرف سيقوم بإختبار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يقوم بدوره إصدار (صكوك إستثمار) لهذا المشروع وي طرحها للإكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع، ويمكن قيام المصرف بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدة التي يتفق عليها، وستتم التسوية النهائية حين الإنتهاء من المشروع كما سيحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة، تحدد نسبته مقدما في الصك.

➤ **صكوك إستثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين:** تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث سيقوم المصرف بإختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، فندقية، سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك وي طرحها للإكتتاب العام.²

¹ حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص: 41.

² صادق راشد حسين الشمري، المرجع السابق، ص ص 46-48.

ويتم تحديد المدن بين ثلاث وخمس سنوات، وذلك حسب نوع النشاط وأيضا يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالحساب السابق، ويحصل المصرف أيضا على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

➤ **صك استثمار عام، وستحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة:** يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحدودة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للإكتتاب العام، وبنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح، كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحقق نسبته مقدما في الصك.

5. **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات المصارف العاملة:** قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى المصرف إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لاتستحق عنها ودائع وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها.¹

6. **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائي، أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة.

7. **وحدات الثقة:** وتعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهماً ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.²

8. **صناديق الاستثمار:** من الملاحظ أن صغار المستثمرين الذين يشترون الأوراق المالية لا يستطيعون الإستفادة من مزايا التنويع ويرجع ذلك إلى ضآلة أو صغر إستثماراتهم، لذلك تقدم هذه الصناديق الأسلوب أو الطريقة التي يمكن بها تحقيق هذه الغاية لصغار المستثمرين، أي التنويع، أي أن هذه الصناديق تستطيع تحقيق مالم يستطيع المستثمر تحقيقه، أي تكوين محفظة أوراق مالية.

من ناحية أخرى يتولى إدارة هذه المحافظ مدراء ذوي خبرة وكفاءة عالية في إدارة المحافظ المالية وهو ما لا يستطيع المستثمر تحقيقه.

¹ المرجع نفسه، ص: 48.

² حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص ص: 42، 43.

من ناحية ثالثة توفر هذه الصناديق للمستثمر السيولة اللازمة وذلك من خلال إستعدادها لإعادة شراء حصص أسهم أو وثائق المستثمر بناءً على طلبه.

مما يعني أن صناديق الإستثمار توفر ثلاثة عناصر أساسية وهي:¹

- ✓ تحقيق التنويع؛
- ✓ توافر الإدارة الكفؤة؛
- ✓ إمكانية تسييل الوثائق.

رغم أن صناديق الإستثمار يحكمها هدف مبدئي، هو إستثمار أموالها في الأوراق المالية بغرض تنمية رأس مالها وتحقيق منافع لأطرافها، إلا أنها تختلف إختلافًا جوهريًا من حيث أهدافها النوعية الأخرى، وذلك وفقًا لمكوناتها التنظيمية، وما طمحو إلى تحقيقه.²

لذلك تعرف صناديق الإستثمار في المصارف الإسلامية على أنها عقد شركة مضاربة بين المصرف الإسلامي كمدير لهذه الصناديق وبين المكتتبين فيها والممثلين في مجموعهم أصحاب رأس المال، ويقدم المكتتبين الأموال إلى إدارة الصندوق، والتي تقوم بدور المضارب ثم تتوالى جمع حصيلة الإكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكًا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة بإستثماره بطريق مباشر كبيع أو شراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الإكتتاب الملتمزم بها كلا الطرفين.

ويمر النشاط الإستثماري في صندوق إستثمار المصرف الإسلامي بالمراحل التالية:³

- ✓ يقوم المصرف الإسلامي بالبحث عن الفرص الإستثمارية المتاحة (مشروعات إقتصادية أو نشاط معين) وإعداد دراسة للجدوى الإقتصادية فيها، وإختيار الملائم منها؛
- ✓ بعد ذلك يقوم المصرف الإسلامي بتكوين صندوق إستثماري ويحدد أغراضه، ويعد نشرة الإصدار التي تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق ومدته، وشروط الإستثمار فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه؛

¹ عبد الغفار حنفي، البورصات، أسهم، سندات، صناديق الإستثمار، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر السنة، ص: 293.

² أشرف محمد دوابه، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط:2، 2006، ص: 55.

³ عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 124-126.

- ✓ يتم تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية (وثائق أو صكوك مضاربة) متساوية القيمة الإسلامية وطرحها أمام أصحاب الأموال الراغبين في استثمار أموالهم للإكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتتب في هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة الحصص التي يمتلكها في رأس المال؛
- ✓ وبعد إكمال حجم التمويل اللازم من خلال تلقي المصرف الإسلامي مؤسس للصندوق للأموال المكتتبين، يقوم الصندوق بتنفيذ استثماراته وفقاً لنظام المضاربة الشرعية، وتتداول وثائقه في سوق الأوراق المالية ولا يحق لحامل هذه الوثائق إسترداد قيمتها قبل إنقضاء مدتها.

المطلب الثاني: إستخدامات (موجودات) المصارف الإسلامية

تتمثل إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية في الأصول التي تمتلكها ومن أهم عناصرها مايلي:

أولاً: الأرصدة النقدية الحاضرة:

1. **النقدية بالصندوق:** وتتمثل في المبالغ النقدية التي تحتفظ بها المصارف في خزائنها لمواجهة متطلبات السحب اليومي.
2. **أرصدة لدى البنك المركزي:** لا يوجد إختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، سواءاً على الودائع الجارية أو الودائع الإستثمارية، ولكن يكمن الإختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كإحتياطي نقدي على الودائع لأنها في المصارف التقليدية فرض يلتزم المصرف برده عند الأجل المحدد مع فوائده وفي المصارف الإسلامية تتمثل في عقد مضاربة بين المصرف (المضارب) والمودع (رب المال)، توزع بينهم الأرباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعدٍ أو تقصير من المصرف، ومن هنا فإن إحتجاز جزء من أموال المودعين دون استثمار لايجوز شرعاً، ولايجوز للسلطة النقدية، أن تطالب المصارف الإسلامية بما لايجوز شرعاً ولأمانع من الإحتياط بنسبة إحتياطي للمصارف الإسلامية مقابل الطوارئ.
3. **أرصدة لدى المصارف الأخرى:** يظهر هذا الحساب لديها كحساب جارٍ إذا كانت هناك معاملات ضرورية مع مصارف تقليدية ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالباً لدى هذه المصارف.¹

¹ شوقي بوقربة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص: 98،97.

ويوجد هذا الحساب بالضبط بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الإسلامية الأخرى داخل الدولة وحارجها.

4. أرصدة لدى المراسلين بالخارج: تجتهد المصارف الإسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من المصارف الإسلامية، ولكن قد لا توجد مصارف إسلامية في بعض البلدان فتتخذ المصارف الإسلامية مراسلين لها من المصارف التقليدية، غير أنها تعتقد معها إتفاقات تقتضي بأن الأرصدة الدائنة للمصارف الإسلامية لا تدفع لها المصرف التقليدية فوائد، وإذا إنكشف حساب المصرف الإسلامي لأسباب مفاجئة وغير متوقعة، فإن المصرف التقليدي لا يحسب فوائد على المصرف الإسلامي.

ثانياً: الأصول المتداولة:

1. محفظة الأوراق المالية: تنحصر محفظة الأوراق المالية في المصارف الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة، بإعتبارهم من المعاملات الربوية، ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها تتمثل في:

✓ أن لا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلاً بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية.

✓ أن لا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.

2. أنشطة تمويلية وإستثمارية: وتتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وهو ما يحل محل القروض الممنوحة من المصارف التقليدية، مثل: المرابحة السلم الإستصناع المشاركة...لخ.

ثالثاً الأصول الثابتة: وتتمثل في الموجودات التي تكون درجة سيولتها منخفضة حيث يقوم المصرف بشرائها من أجل القيام بوظائفه الأساسية، وتتمثل أساساً في الأراضي، المباني، الأثاث...لخ.

بالإضافة إلى المصاريف الإعدادية أو ما يسمى بمصاريف التأسيس.

رابعاً: التمويلات: يمثل هذا المصرف صيغ التمويل الإسلامي، والبيع المؤجلة، مثل بيع المرابحة، البيع المؤجل بالتقسيط، المضاربة، المشاركة، والإستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك والسلم وغيرها.¹

ويوجد أيضاً:

¹ المرجع نفسه، ص: 98.

خامسا: الإستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها: هي إقتناء عقارات وأراضي، أو جزء منها بغرض بيعها أو لقيام أبنية عليها بتأجيرها أو الحصول على إيراد دوري، أو تأجيرها تأجيرًا منتهيًا بالتملك أو الإحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية.

سادسا: إستثمارات في شركات حليفة وتابعة: الشركات الحليفة هي التي نجد للمصرف فيها تأثيرًا فاعلا على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية ولكنه لا يسيطر عليها بل يملك نسبة بين 20% إلى 50 % أسهمها.

سابعا: قروض حسنة: هي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لغايات إجتماعية مبررة كالتعليم، والعلاج... الخ ولا تتقاضى المصارف الإسلامية أية فوائد عليها.

ثامنا: الموجودات الغير ملموسة: تتألف من الأصول التي يصعب التحقق من وجودها المادي مثل: الشهرة والعلامة التجارية وحقوق النشر، ونسجل هذه الأصول أيضًا بسعر التكلفة، ويتم إهلاكها سنويًا، كما في حالة الأصول الثابتة.

تاسعا: موجودات أخرى: يتألف هذا المصرف من موجودات أخرى متنوعة مثل: مصروفات مدفوعة مقدّمًا، شيكات تحت التصفية، إيجارات مدفوعة مقدّمًا، حسابات البطاقات المصرفية والمطبوعات.¹

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف الأخرى تقوم بتقديم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها ومن بينها:

أولاً: الخدمات المصرفية الداخلية:

بغية تنشيط العمليات المصرفية والمالية داخليًا، تلجأ المصارف الإسلامية إلى تقديم مزيج من الخدمات المصرفية لعملائها ومن بينها نذكر:

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 131، 132.

1. قبول الودائع: يقوم المصرف الإسلامي باستقبال ودائع الجماهير حيث يقوم بتصنيفها من ناحية، ومدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وودائع لأجل، التي تتم بطابع الإيداع، وودائع التوفير، ويقبل المصرف الودائع هنا إما على أساس أنها ودائع استثمارية (تشارك في الربح والخسارة) أو أنها وديعة بالمعنى الفقهي، الإستنباطية في حفظها فحسب.¹
2. إصدار الشيكات المصرفية: هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل، وهو تصرف لا غبار عليه وبريء من إثم الربا.
3. تحصيل الكمبيالات والتعامل في الأوراق التجارية: لا يجوز للمصارف الإسلامية شرعاً أن تقوم بعمليات خصم للأوراق التجارية أو شرائها، لأن عملية الخصم أو الشراء تعني "شراء دين قبل حلوله" وهي قبيل القروض الربوية، ولكن يجوز للمصارف الإسلامية أن تقوم بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه، وبدون أن يتقاضى أي فوائد، وبمعنى آخر فإنه يقوم بعملية تحصيل الكمبيالات لصالح عملائه على إعتبار أن هذا التحصيل هو عمل من أعمال "الوكالة بأجر" المشروعة في الإسلام.
4. إصدار خطابات الضمان (الكفالة): خطاب الضمان "صك" يتعهد بمقتضاه المصرف أن يدفع للمستفيد منه مبلغاً معيناً لغرض محدد، ولا خلاف في جواز إصدار المصارف الإسلامية له، لا من حيث المبدأ ولا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصداره، إذ يعد الأجر الذي يتقاضاه المصرف لقاء خدمة فعلية، ولقد ذهب فقهاء المصارف الإسلامية في التخرج الفقهي لخطاب الضمان إلى ثلاثة، فأجازها بعضهم على أساس أنه "جعالة"، وبعضهم على أساس أنها "وكالة بأجر" وآخرون فرقوا بين خطابات الضمان المغطاة حيث عدوها "وكالة وكفالة" وغير المغطاة عدوها "كفالة"، وأجازوا الأجر على الضمان نفسه إستناداً إلى ماورد ففي بعض كتب الفقه عن ثمن الجهد وجواز أخذه مادام يكلف جهداً.
5. السحب على المكشوف: تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.²

¹ عبد الناصر براني أبوشهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص: 127.

² تيقان عبد اللطيف، تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية في ظل إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، مع إشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص: 73.

ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن، وذلك يكون لمدة معينة، أما إذا كان هذا القرض قد تعدى لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الإستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن إستخدامها لتمويل رأس المال العامل.

6. **تأجير الخزائن:** تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود، ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفة مندوب بالمصرف، ويتقاضى المصرف أجراً مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة.¹

ثانيا: الخدمات المصرفية الخارجية: نذكر منها:

1. **الإعتماد المستندي:** يعد أسلوباً حديثاً للتعامل التجاري الدولي، الذي يمكن من خلاله حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، وتؤدي فيه المصارف بحكم علاقتها الدولية دوراً رئيسياً. حيث يمكن أن نميز في هذه العملية بين الشكليين التاليين:²

❖ **الإعتمادات المستندية الممولة تمويلًا ذاتيًا:** من قبل العميل طالب فتح الإعتماد وفي مثل هذا النوع يكون المصرف في دور وكيل بأجر.

❖ **الإعتمادات الممولة تمويلًا كلياً أو جزئياً:** من قبل المصرف ولا فرق بين التمويل الكلي أو الجزئي إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح وما يتعرض له كل طرف من خسارة.

ففي حالة إذا كان التمويل كلياً من المصرف على أساس المضاربة، فإن الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين عميله.

أما في حالة الخسارة فإن الذي يتحملها كلها هو المصرف الممول بإعتباره صاحب المال.

أما إذا كان التمويل جزئياً من قبل المصرف فإنه يتم على أساس المشاركة، ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه بين المصرف والعميل.

أما في حالة الخسارة فإنها تتم بينها على حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.³

¹ المرجع نفسه، ص ص 73، 74.

² عبد الناصر براني أبو شهد، المرجع السابق، ص 130.

³ فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص: 37.

2. عمليات تحويل الأموال: تقوم المصارف الإسلامية بآداء عمليات تحويل الأموال بنفس العملة المحلية داخل الدولة أو إلى خارجها، على أساس أعمال "الوكالة بالآداء" وهي جائزة شرعاً وتحق للمصرف الإسلامي أن يتقاضى الأجر عليها من المتعاملين، ويضيف إليها ماتحملة من نفقات إدارية، حيث يحصل المصرف في عملية التحويل على مايلي:

➤ أجرة المصاريف الإدارية التي تحملها المصرف لإجراء عملية التحويل.

➤ ما يأخذه المصرف من مصارف البرق، البريد، الهاتف وأجور المراسلة.¹

3. البطاقات الإلكترونية: إنتشر في الآونة الأخيرة، إستخدام البطاقات الائتمانية بديلاً عصرياً عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلى سهولة إستخدامها، وقبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية، ونظام بطاقة الائتمان يفترض وجود علاقة بين المصرف المصدر للبطاقة وعميله حامل البطاقة، والعلاقة بين حامل البطاقة والتجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات، والعلاقة بين المصرف وهؤلاء التجار، وتشمل البطاقة على نوعان:

➤ نوع ينطوي على قرض ربوي، بحيث أن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقدًا أو يمنح بقيمتها قرضًا يسدد على أقساط تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز شرعاً.

➤ نوع لا ينطوي على قرض بحيث أن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة.

وبالتالي فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة، تعتبر جائزة، وهي التي تسمى "بطاقة الوفاء".

بمعنى أن قيمة الفواتير تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف فور تسلمها، فهي بطاقة إئتمانية مدينة، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل، وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في إستخدام بطاقات الفيزا، وهي عملية إستخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم إستخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق مجال.²

¹ المرجع نفسه، ص: 37.

² تيقان عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 75.

المطلب الرابع: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

إن طبيعة المصارف الإسلامية وعدم إستعمالها للفوائد يتطلب تحديد علاقتها مع البنوك المركزية بشكل لايعوق أعمالها ولا يضر بوضعيتها المالية أو بأصحاب الأسهم أو الودائع أو الزبائن الآخرين.¹

رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية:

تعتبر رقابة البنك المركزي رقابة سيادية ضرورية، ومؤثرة، ذلك أن البنوك المركزية هي حقيقتها أجهزة مركزية يناط بها المحافظ على سلامة المواقف المالية للمصارف وحماية أموال المودعين وتوجيه النشاط المصرفي في الإتجاه الذي يخدم أهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع، ولكن التمييز في طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية يجعل من رقابة البنك المركزي عليها ذات طبيعة مختلفة تؤدي إلى عرقلة أو إحتجاز أو منع الحد من النشاط المصرفي الإسلامي وإن كان هدفها إقتصادي تنموي عام.

وتتم عملية الرقابة من خلال:²

- ✓ التحكم في إصدار موافقات الترخيص لمزاولة العمل المصرفي؛
- ✓ الزيارات الميدانية والتفتيش؛
- ✓ الحصول على البيانات المالية من المصارف بشكل دوري؛
- ✓ الحصول على البيانات الإحصائية عن الأعمال المصرفية للمصارف بشكل دوري.

وتتمثل أهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة فيما يلي:³

- ✓ نسبة الإحتياطي القانوني على أساس قدرة المصارف الإسلامية المحدودة على إنشاء أو توليد النقود؛
- ✓ نسبة السيولة والعناصر المكونة لها على أساس الإختلاف في طبيعة الأصول؛
- ✓ نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في رؤوس أموال الشركات على أساس زيادة حجم الودائع الإستثمارية عن الودائع الجارية لديها وتلقي الأولى على أساس المضاربة؛

¹ فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 81.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص: 143.

³ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري، بنك الجزائر، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص ص: 197، 198.

✓ تملك المصارف الإسلامية العقار المنقول في إطار عملياتها التمويلية؛

✓ كما تمس جوانب الرقابة المصرفية قواعد الحيطة والحذر وخاصة منها ما يظم كفاية رأس المال.

ويمكن تلخيص علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النقاط التالية:

✓ أن يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي، ويخضع لإشرافه وتفتيشه؛

✓ أن يتقيد المصرف الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الإستثمار، وبذلك يمكن أن ينتقل دور

البنك المركزي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الإستثمار، وبذلك يمكن أن ينتقل

دور البنك المركزي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الإستثمار نحو أوجه الصناعة

والزراعة وغيرها من القطاعات الإقتصادية خدمة للتنمية الإقتصادية في البلد؛

✓ يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني الذي يقوم بدور المكتب الفني الذي يقوم بتقييم فرص

الإستثمار المختلفة وطرحها بين المصارف الإسلامية، وتحديد معدل الربح في كل فرصة إستثمارية؛

✓ بوصفه بنك البنوك فإن البنك المركزي يفرض على المصارف الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية،

على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة على أن يقوم بتمويل مشاريعها

بالمقابل عند حاجتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل.¹

✓ يتقيد المصرف الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها؛

✓ يطلب البنك المركزي من المصارف بما فيها المصارف الإسلامية بإيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه

على شكل نقدية لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للمصارف وأموال المودعين مقابل فائدة

يدفعها البنك المركزي للمصارف على هذه الودائع؛

✓ من وظائف البنك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض المصارف مقابل فائدة وذلك في حال نقص

السيولة لدى المصارف، ولا يستطيع المصرف الإسلامي الإستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على

الرّبا.²

¹ بالرقمي تيجاني، حمزة شودار، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، الجزائر، 2010، ص: 152.

² محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص: 145.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تبين لنا أن المصارف الإسلامية تجسد لنا الجانب العلمي والعملية للنظام الإقتصادي الإسلامي، الذي هو بدوره جزء من النظام الإسلامي الشامل بعقيدته وشريعته مما يجعلها متميزة عن غيرها من المصارف التقليدية.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة السمحة، التي تستمد منها خصائصها وأهدافها وكذا مصادرها المالية.

كما تقوم على فكر إقتصادي مستقل لممارسة نشاطها المصرفي وفق آليات إستخدام المال وإستثماره، حيث تتسم بالكثير من الصدق والشفافية في المعاملات وتطبيق العدالة وتحقيق التوازن في مجالات الإستثمار المختلفة، ويتم كل ذلك تحت إشراف ومراقبة البنك المركزي وفي ظل مايتماشى بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

البيع في المصارف الإسلامية

تمهيد الفصل الثاني

إن المصرف الإسلامي كغيره من المصارف الأخرى يسعى إلى إسقاط الأموال وجذب الإستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته، وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم، ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال المصرف الإسلامي، حيث تتنوع وسائل التمويل في المصارف الإسلامية لكنها تدخل جميعاً في إطار مايسميه الفقه الإسلامي بالوسائل المشروعة.

ويعد التمويل بالبيع أحد صور التمويل المصرفي الإسلامي والذي يظم بدوره عدة أشكال منها: بيع المربحة، البيع التأجيري، بيع السلم، وبيع الإستصناع...لخ.

وتم تقسيم فصلنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول بعنوان: عقود بيع المربحة، السلم، والإستصناع في المصارف الإسلامية والذي سيكون فيه تعريف لبيع المربحة، السلم، والإستصناع وأدلة مشروعيتهم، أركانهم، شروطهم وأنواعهم وكذا إجراءاتهم.
- المبحث الثاني تحت عنوان: عقود البيع لأجل وبيع الصرف والأهمية الإقتصادية لعقود البيع في المصارف الإسلامية، والذي سيكون فيه تعريف البيع لأجل وبيع الصرف وأدلة مشروعيتهم، أركانهم، شروطهم وأنواعهم، وإجراءاتهم وكذا الأهمية الإقتصادية للبيع في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: عقود بيع المربحة، السلم، والإستصناع

تعد عقود البيع في المصارف الإسلامية أحد أساليب العمل فيها المتمثلة في التمويل، التي تسعى المصارف بدورها إلى ممارسة هذا النوع من التمويل عندما يتأجل الدفع، كما ينتج عنه مديونية ثابتة محددة عكس التمويل الربوي.

حيث تم تقسيم مبحثنا إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: عقد بيع المربحة

أولاً: تعريف بيع المربحة:

المربحة لغة: مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر وبيع تجارته يربح ربحاً وتربحاً أي إستشف، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبه فيها، وتجارة رابحة يربح فيها، وأربحت على سلعة أي أعطيته ربحاً، وبعث الشيء مربحة، ويقال بعته السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك إشتريته مربحة.¹

المربحة في الإصطلاح: فقدها عرفها الفقهاء بما يلي:

1. **عند الحنفية:** قال الكاساني: << المربحة بيع بمثل الثمن مع زيادة الربح.>>
 2. **عند المالكية:** قال ابن رشد: << أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومربحة، وأن المربحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.>>
 3. **عند الشافعية:** قال الشيرازي: << يجوز لمن يشتري سلعة أن يبيعها مربحة، وهو أن يبين رأس المال، وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعته برأس مالها، وبيع درهم في كل عشرة.>>
 4. **عند الحنابلة:** قال ابن قدامة: معنى بيع المربحة، هو البيع برأس المال، وبيع معلوم.
- أجمع الفقهاء أن المربحة هي البيع برأس المال، وبيع معلوم.²

¹ ابن منظور، **مجلد لسان العرب**، تحقيق جمال الدين مكرم، دار صادر للنشر، 2003، الجزء 5، ص: 103.

² قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 87، 88.

ثانيا: تعريف فكرة بيع المربحة في المصرف الإسلامي:

عقد بيع المربحة هو إتفاق بين مشتر وبائع لبيع سلعة معينة قد تتوفر لدى البائع، أو يقوم بتوفيرها ليعيد بيعها للمشتري، وذلك وفقا لمواصفات محددة للسلعة، وعلى أساس سعر يمثل التكلفة مضافا إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، وقد يتم التسليم فوراً، أو بعد أجل، كما قد يتم الدفع نقداً أو بالتقسيط.¹

وتتم هذه الطريقة بأن يطلب العميل إلى المصرف أن يشتري له منفعة أو حاجة مقابل ربح معين أو أجل معين للتسديد، وتقوم معظم المصارف الإسلامية بإتباع أسلوب المربحة في شراء الخدمات والبضائع والآلات والمواد الأخرى، والتجهيزات بسعر ما، ثم تبيعها للعميل على أساس التكلفة مضافاً إليها نسبة من الربح تم الإتفاق عليها.²

ثالثا: أدلة مشروعية المربحة:

بيع المربحة جائز بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة.³

القرآن الكريم: قال تعالى << وأحل الله البيع >> [البقرة _ 275].

وقل أيضاً جلّ شأنه: << إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم >> [النساء _ 29].

السنة المطهرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) أخرجه ابن حبان وابن ماجه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).⁴

وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).⁴

رابعا: أنواع التمويل بالمربحة في المصارف:

¹ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الإدارة العامة للمكتبات و المطبوعات والنشر، ليبيا، 2010، ص: 189.

² محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص: 96، 95.

³ محمد الطاهر الهاشمي، المرجع السابق، ص ص: 96، 95.

⁴ محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص: 195.

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمربحة بطريقتين رئيسيتين:¹

1. بيع المربحة بدون طلب من المشتري: حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلائم مع طبيعة نشاط المصرف، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلائم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المربحة للأمر بالشراء.

2. بيع المربحة للأمر بالشراء: حيث يطلب العميل (المشتري) من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل المصرف خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

❖ أركان بيع المربحة للأمر بالشراء:

يتكون بيع المربحة للأمر بالشراء من ثلاثة أطراف:²

1. البائع الأول: الذي يملك سلعة معينة ويريد بيعها.
2. المأمور بالشراء (المصرف): وهو المشتري الأول لهذه السلعة، وهو البائع الثاني.
3. الأمر بالشراء: وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء نفس السلعة وهو نفسه الواعد بالشراء من المصرف.

❖ شروط صحة بيع المربحة: لعقد المربحة عدة شروط أهمها:³

- ✓ أن يكون العقد الأول صحيح؛
- ✓ العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول؛
- ✓ العلم بالربح لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيع؛
- ✓ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مربحة، لأن المربحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، وتبعا لذلك لا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات النقدية بعضها ببعض مؤجلاً، بل لابد من الحلول والتقابض في مجلس العقد؛

¹ شوقي بورقية، المرجع السابق، ص: 102.

² محمد حسن أحمد المشعراوي، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين من 1996-2005، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 54.

³ رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 278.

- ✓ أن يكون المبيع مملوكا للبائع وفي حوزته وله حق الولاية عليه، وأن يقبضه القبض المعتبر شرعا وعرفا، وبعض المصارف تتبع السلع قبل أن تقبضها القبض المعتبر شرعا وعرفا، فمثلا: قد يشتري المصرف أسهما مباحة بناءً على طلب العميل ثم يبيعها قبل أن تسجل في محفظته، فهذا لايجوز، لأن قبض الأسهم يكون بتسجيلها في المحفظة الإستثمارية؛
- ✓ لا بد أن يحزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الإتفاق الجازم على ثمن واحد محدود فهو غير جائز شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم (من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)، ومن معاني الحديث أن يقول: قد بعثك داري هذه بألف عاجلة وبألفين آجلة، فهذا بيع باطل، إذا قبل المشتري قبولا مبهما؛¹
- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملا ونافيا للجهالة، بحيث يبيع البائع للمشتري ما تشمله السلعة من العيوب؛
- ✓ يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لاتجوز المراجعة بمقايضة سلعة بأخرى أو معدناً بمثلها؛
- ✓ يجب أن يكون البائع قد إشتري السلعة أصلا بعقد صحيح.²

خامسا: إجراءات التمويل بالمراجعة في المصارف:

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية لصيغة المراجعة في النقاط التالية:

1. تقدم العميل بالطلب للمصرف الإسلامي: حيث يتلقى المصرف الإسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم وببربح يتم الإتفاق عليه؛³
2. دراسة المصرف للطلب: حيث يقوم المصرف بالإستعلام عن السلعة للتأكد من توافرها بالكمية وبالمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويمكن الحصول عليها في التوقيت المحدد وعدم وجود أي موانع قانونية أو غير قانونية في إتمام عملية الشراء والبيع ومن ثم التأكد من مناسبة الطلب وفي الوقت ذاته الحصول على عروض مبدئية من الموردين؛

¹ المرجع نفسه، ص ص: 278، 279.

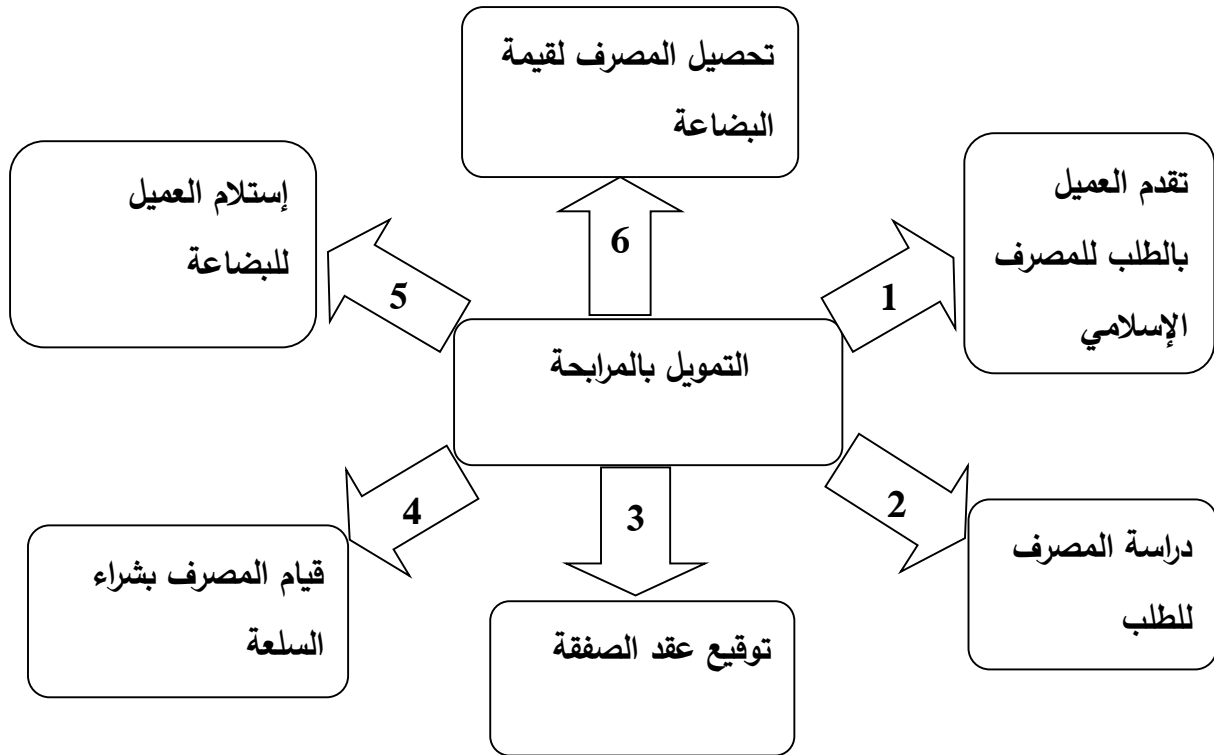
² شوقي بورقية، المرجع السابق، ص: 102.

³ حسين حسين شحاته، التمويل بالمراجعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص: 5.

3. توقيع عقد الصفقة: في هذه المرحلة يقوم المصرف والعميل بتوقيع عقد المراجعة الذي يتضمن قيام المصرف بشراء السلعة المطلوبة، وتعهد العميل بإعادة شراء السلعة من المصرف الإسلامي عندما يوفرها المصرف له، وإقرار العميل بسلامتها وأهليته للتعاقد، وعدم وجود أي موانع لديه بتطبيق الصفقة؛
4. قيام المصرف بشراء السلعة: في هذه المرحلة يقوم المصرف بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسباً والحصول منه على السلعة، ويحق للمصرف مطالبة المورد بتقديم مجموعة مستندات، تثبت صلاحية السلعة أو البضاعة المشتراة، ومطابقتها للمواصفات حتى لا تحدث خلافاً بين المصرف وبين عميله عند إستلام العميل للسلعة؛
5. إستلام العميل للبضاعة: في هذه الحالة يقوم العميل بإستلام البضاعة من المصرف أو بإستلام مستندات البضاعة، خاصة ما إذا كانت مستوردة من الخارج، أو أن يتفق مع المورد على إرسال البضاعة إلى مخازن العميل بعد أخذ الضمانات اللازمة؛
6. تحصيل المصرف لقيمة البضاعة: حيث يمكن أن يكون تحصيل المبلغ فوراً في بيع المراجعة، كما يصح أن يكون على أقساط أو دفعات، وهذا يتوقف على نوع البضاعة ومدى قدرة العميل المالية ووجود الأموال لديه، ورغبة المصرف في إعطاء تسهيلات إئتمانية.¹

¹ شوقي بورقية، المرجع السابق، ص ص: 164، 165.

الشكل (5): إجراءات التمويل بالمربحة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

المطلب الثاني: عقد بيع السلم

أولاً: تعريف بيع السلم:

السلم لغة: السلف بفتح السين واللام وضم الميم وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس وسلفًا لتقديمه.¹

السلم إصطلاحًا: هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

ويعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنه عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.²

- كما عرف بأنه: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، أو هو بيع الدين بالعين.

¹ إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط:2، بدون ذكر السنة، ص:508.

² حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012، ص: 257.

- وعرف على أنه عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.¹

ثانياً: تعريف عقد بيع السلم في المصرف الإسلامي

هو عقد بيع لسلع موصوفة في الذمة، مؤجلة التسليم، يعجل فيه دفع الثمن، ولذلك فهو نافع، للمنتجين من الصناع والمزارعين، حيث يحصل المزارع على النقود في بداية موسم الزراعة، فيشتري بها البذور، والحاجات الأخرى، ثم بعد أن يتم الحصاد يسلم السلعة التي باعها سلمًا إلى المشتري،² ويتم ذلك مقابل صيغة يرتضيها الطرفان.³

ثالثاً: أدلة مشروعية السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة المطهرة:

القرآن الكريم: يقول عزوجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" [البقرة_282]

قال ابن عباس رضي عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية السابقة.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالدين، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، والسلم نوع من الدين، والدين "هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة".

فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. فدللت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.⁴

¹ رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص: 328.

² عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر حول التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، مكة المكرمة، السعودية، الدورة الرابعة، ص: 3.

³ محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المصارف الإسلامية، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص: 22.

⁴ حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والزبا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية معاصرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، جامعة النجار الوطنية، فلسطين، 2007، ص: 10، 11.

السنة المطهرة: ماروي عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه.

وفي رواية: كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر ومانراه عندهم.¹

❖ أركان عقد السلم: لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، ويتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك السلم، فله أركان لا يتم إلا بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن أركان السلم ثلاثة وهي:

1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛
2. العاقدان: وهم المسلم، والمسلم إليه؛
3. المحل: وهو رأس المال، والمسلم فيه.² مقدار التمويل أو الثمن.³

رابعاً: أنواع التمويل بالسلم في المصارف

يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم:

1. السلم العادي: حيث يقوم المصرف بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.⁴
2. السلم الموازي: يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلاً ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي إشتراها بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الإلتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.⁵

¹ محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص: 215، 216.

² حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، المرجع السابق، ص: 16.

³ جمال لعمارة، المرجع السابق، ص: 127.

⁴ سعيد المطران، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، السعودية، العدد: 294، سبتمبر 1997، ص: 56.

⁵ شوقي بورقية، المرجع السابق، ص: 106.

- ❖ شروط بيع السلم: كما سبق القول فإن السلم نوع من البيع ولذلك فإن ركنه ركن البيع، وكذا شروطه شروط البيع، وإضافة إلى تلك الشروط هناك عدة منها:¹
- ✓ فيما يتعلق برأس مال السلم، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوما ويسلم في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلاً؛²
- ✓ أن لا تمنع علة الرّبا التأخير في الجمع بين رأس المال والمسلم فيه؛
- ✓ تسليم رأس المال للبائع في مجلس العقد لأنه لا يجوز أن يكون رأس المال في السلم ديناً، وقد أجاز مالك اشتراط اليومين أو الثلاثة لتسليم رأس المال، وتتعلق الشروط الثلاثة السابقة برأس المال؛
- ✓ أن يكون المسلم فيه منضبطاً بصفاته وبما يزيل الجهالة كالجنس والنوع، والجودة، والرداءة، وبالجمله أن يصفه وصفاً نافياً للجهالة قطعاً لكل نزاع محتمل؛
- ✓ أن يكون المسلم فيه مقداراً معلوماً بالكيل إذا كان مكيلاً أو بالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً، أو بالذراع أو المتر إن كان منسوجاً؛³
- ✓ تسمية المكان الذي يوفي فيه المبيع إذا كان له حمل ومؤونة، فإذا لم يكن له حمل ومؤونة فلا يشترط تسمية المكان ويوفيه المكان الذي عقد فيه السلم؛
- ✓ إن المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، درءاً للجهالة المفضية إلى النزاع؛
- ✓ لا يصح السلم في الأراضي والعقارات لأنها بوصفها تستدعي بيان موقعها أي تعيينها، وهذا يناقض الشرط الذي ينص على أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة؛⁴
- ✓ تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تخلف أو تعذر المسلم إليه (العميل) في تسليم المسلم (البضاعة)؛⁵
- ✓ أن يكون المسلم فيه من الأشياء التي يتوفر وجودها، عند حلول الأجل، أي عند التسليم؛⁶
- الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه وهي:⁷

¹ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، 1998، ط:2، ص:19.

² محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص:259.

³ جمال لعامرة، المرجع السابق، ص:128.

⁴ محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص:222.

⁵ شوقي بورقية، المرجع السابق، ص:106.

⁶ محمود جلال حمزة، بيع السلم، دراسة موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الأردن، 2008، ص:22.

⁷ قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، بدون ذكر السنة، ص:21.

✓ أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما؛

✓ أن يكونا مختلفين جنسًا، تجوز المسيئة بينهما؛

✓ أن يكون كل واحد منهما محدد الجنس والصفة والمقدار .

كل هذا بالإضافة إلى ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة.

خامسا إجراءات التمويل بالسلم في المصارف

السلم المصرفي: هو دخول المصرف في عقد السلم بائعًا أو مشتريًا لكمية معلومة من سلعة مثيلة إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدًا، ويتم تمويل العميل عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية:

1. يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين، ويرغب في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع، ونوع المنتج الذي يقوم بإنتاجه على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب؛
2. يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله، ونوعية السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بشراء السلع التي يقوم المشروع (المصنع) بإنتاجها وتحديد موعد الإستلام، ودفع قيمة البضاعة حالا.¹ (إبرام عقد بيع السلم)؛²
3. يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع (المصنع)، وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، وبعد الإنتهاء من الإنتاج، يقوم بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها؛³
4. تسليم السلعة وفق المواصفات المطلوبة في الأجل المحدد؛⁴
5. حتى يقوم المصرف ببيع تلك البضاعة فإن لديه بديلين وهما:

البديل الأول: بيع البضاعة قبل الإستلام عن طريق عقد السلم الموازي للتجار، على أن يحدد موعد

التسليم بعد الإستلام من العميل، ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمشتري.

¹ التجاني عبد القادر أحمد، السلم أداة تمويلية إسلامية، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، العدد الأول، الكويت، 2013، ص: 3، 4.

² شوقي بورقية، المرجع السابق، ص: 166.

³ التجاني عبد القادر أحمد، المرجع السابق، ص: 4.

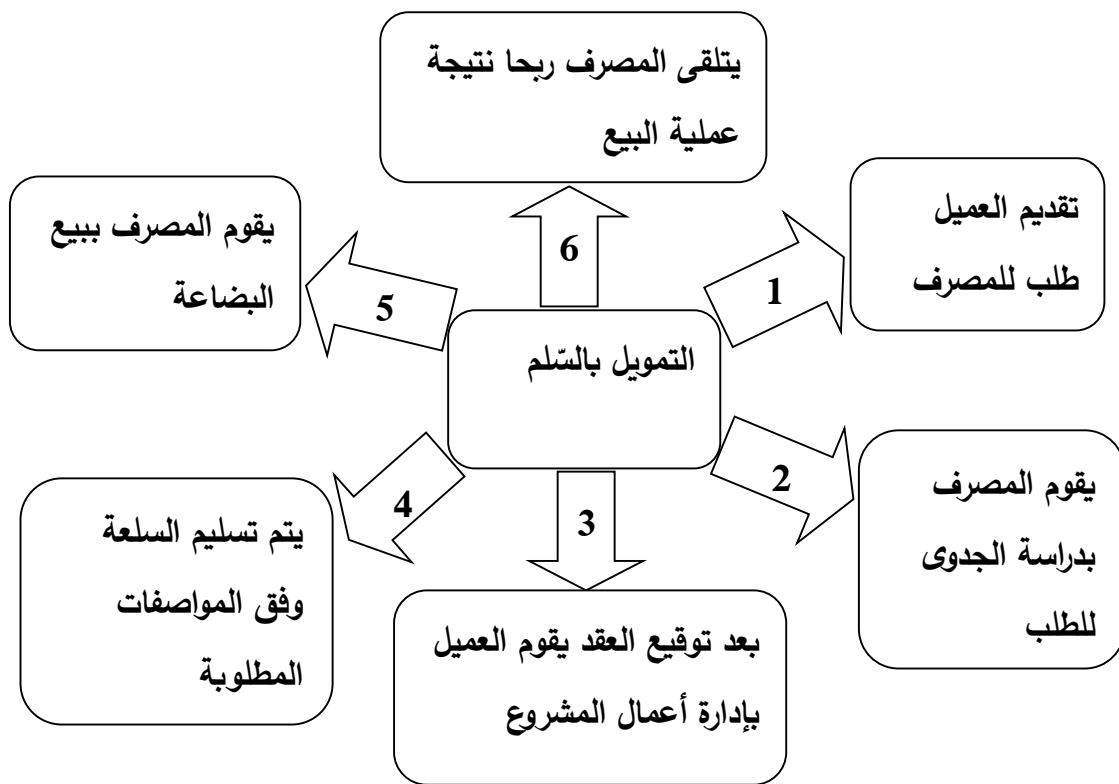
⁴ بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2002، ص: 130.

البديل الثاني: الإنتظار حتى موعد إستلام البضاعة ثم بيعها نقداً (بيع مساومة) أو عن طريق بيع المرابحة.

حيث تقوم المصارف الإسلامية بإسناد أمر البيع إلى الموزعين مقابل عمولة.¹

6. يقوم المصرف ببيع السلعة والحصول على ربح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء والبيع.²

الشكل(6): إجراءات التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

المطلب الثالث: عقد بيع الإستصناع

أولاً: تعريف بيع الإستصناع:

¹ التجاني عبد القادر، المرجع السابق، ص:4.

² شوقي بورقية، المرجع السابق، ص: 166.

الإستصناع لغة: يقال إصطنع فلان خاتماً، إذ سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه، فالإستصناع لغة طلب الفعل.¹

الإستصناع في الإصطلاح: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معنية لقاء ثمن محدد.²

ثانيا: تعريف عقد بيع الإستصناع في المصرف الإسلامي:

هو عقد مسمى لا يخالف تضامناً نصوص الشريعة، صريحاً في منعه، وهو في نفس الوقت عقداً أجازته إحدى مصادر التشريع، المختلف فيه وهو الإستحسان إضافة إلى أنه عقد أجازته السنة. وهو من العقود التي تعارف الناس عليها والرسول صلى الله عليه وسلم، لم يبطل كل العقود التي جرى تعارف الناس عليها طالما كانت محققة لمصالح المسلمين، وغير جالية للنزاع أو الضرر.

وبالتالي عقد بيع الإستصناع هو عقد بيع حال يشترط فيه تسليم المبيع فوراً.³

تتم عمليات التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية بتعاقد بين عميل (يسمى مستصنع) والمصرف (يسمى صانعاً)، لصناعة أو إنتاج شيء مثل: إنشاء عقار مقابل ثمن معين يدفع حالاً أو مؤجلاً، ويقوم المصرف ببناءً على ذلك بصفته مستصنعاً بالتعاقد مع صانع أو مقاول في عقد إستصناع موازي، لإنشاء العقار مقابل ثمن أقل من الثمن الأول.⁴ ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف.⁵

ثالثاً: أدلة مشروعية الإستصناع:

بيع الإستصناع جائز بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

¹ ابن منظور، مجلد لسان العرب، المرجع السابق ص: 209.

² سعد بن عبد الله بن عبد العزيز السبر، الإستصناع، المقاولات، فقه مقارن، مستوى أول، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، 9-4-1429، ص: 7.

³ كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الملك فيصل للنشر، السعودية، ط2، الجزء الأول 1948، ص: 46.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 427.

⁵ ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 12.

من القرآن الكريم: قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" [سورة المائدة_01]. فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي باشرها بإرادته الحرة، فيصبح العقد ملزماً له بنتائجه، وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما يحرمه الله تعالى، فيكون الأصل في العقود والشروط الإباحية.

من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلاً حراماً).

ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة ويحقق مصالح الناس، فعلى هذا الأساس، يكون من المشروع إحداث أي عقد جديد.

عن نافع أن عبد الله حدثه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم إصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس). رواه البخاري.

❖ أركان عقد الإستصناع: الإستصناع بإعتباره عقد فإنه لا بد من توفر مقوماته الأساسية وهذه المقومات هي :¹

أولاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهي العبارات الدالة على إتفاق الطرفين المتعاقدين، فوجود العقد متوقف على هذه الصيغة التي تبين نية هذين المتعاقدين في إنشاء هذا العقد، وتعبّر بجلاء عن إرادتهما؛

ثانياً: العاقدان: وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيها أساساً:

1. الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف، أي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد به شرعاً، وتحقق هذه الأهلية بالعقل والتمييز والرشد وعدم الحجر؛
2. الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكاً يتصرف بالأصالة عن نفسه، أو نائباً عن المالك الأصلي بالوكالة أو الوصاية؛

¹ أحمد بالخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص ص: 9-12.

ثالثاً: المعقود عليه: يرد عقد الإستصناع على عنصرين أساسيين هما: الثمن والمثمن (السلعة).

1. الثمن: يجب أن يكون الثمن معلوماً محدداً نوعاً وقدرًا ويجوز أن يكون الثمن معجلاً كله أو مؤجلاً كله أو مقسماً كما في البيع العادي؛
2. المثمن: الإستصناع في حقيقته يتطلب أمرين هما: العين (الشئ المصنوع) والعمل (صناعة الشئ). وهما مطلوبان من الصانع، فالعين هي المواد الخام التي يراد إنجاز العمل بواسطتها من قبل الصانع، وفق المواصفات المطلوبة من المستصنع، والعمل هو الجهد الواعي الذي يبذله الصانع، أو من يقوم مقامه لإنجاز ما يطلب منه.

❖ شروط صحة بيع الإستصناع:

يشترط لعقد الإستصناع شروط عدة منها:

- ✓ أن يكون المصنوع معلوماً، بتحديد مواصفات الشئ المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم؛
- ✓ أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك؛
- ✓ أن يكون الشئ المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الإستصناع جائز إستحساناً، فلا يصح فيما لاتعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشئ المطلوب صنعه مما لم تجربه العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم؛
- ✓ أن تكون المواد المستخدمة في الشئ المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لاعقد إستصناع؛
- ✓ بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس كريال السعودي، والعدد كالألف؛
- ✓ بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك؛
- ✓ ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف، ولكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر إشتراط تحديد الأجل فيه قطعاً للنزاع والخصومة، إذ إن من مقاصد الشريعة في المعاملات قطع المنازعات؛¹
- ✓ لابد من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيرورته معلوم لاجهالة فيه، وكذا تحديد ثمنه؛

¹ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز السبر، المرجع السابق، ص 8:9.

✓ أن المادة أو المواد الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنع فيه، وسائر ما يحتاج إلى صنعه من مواد أساسية وكمالية، كل ذلك إنما يقدمه الصانع البائع من عنده، ولا يقدم المستصنع المشتري شيئاً منه، لأنه محسوب حسابه في الثمن، وهو إنما يشتري الشيء مصنوعاً كاملاً؛¹

✓ أن يكون ما يجري فيه التعامل بين الناس، لأن مالا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه.²

رابعاً: أنواع التمويل بالإستصناع في المصارف

يمكن أن نتحدث عن نوعين من الإستصناع، الإستصناع العادي (التقليدي) والإستصناع الموازي (التمويلي).

أولاً: الإستصناع العادي أو التقليدي: وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديماً وحديثاً، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين:

- مستصنع: فرد أو مؤسسة.
- صانع: حرفي مقاول، شركة.

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.

وهذا النوع من الإستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجياتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات مثل: مجال الحاجات الشخصية، في المجال الصناعي، وفي مجال البناء والإنشاء.³

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد للنشر، جدة، السعودية، بدون ذكر السنة، ص: 21.

² حسام الدين خليل، عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإيداعية البنكية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، قطر، 2000، ص: 23.

³ أحمد بالخير، المرجع السابق، ص: 20، 21.

ثانيا: الإستصناع الموازي أو التمويلي: يقوم المصرف بعد إبرام عقد الإستصناع مع العميل (طالب الصنعة)، بعقد إتفاق آخر مع طرف آخر ليقوم بعملية الصناعة المطلوبة وذلك بموجب عقد إستصناع موازي وبنفس المواصفات.

وهذا النوع من الإستصناع يعني تثبيت تكلفة صناعة الأصل المطلوب مع تثبيت سعر بيعه، وبالتالي لايتحمل المصرف أية مخاطر نتيجة تغيير أسعار المواد المستخدمة في عملية التصنيع، لأنها ليست من مسؤولية المصرف، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسلم الأصل المطلوب من قبل البائع في عقد الإستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات والموعد وهنا قد يدخل في إطار المخاطر الائتمانية، بالإضافة إلى احتمال عدم قدرة طالب الأصل على تسدّد الدفعات المطلوبة منه، وبالتالي التعرض للمخاطر الائتمانية أيضًا.¹

خامسا: إجراءات التمويل بالإستصناع في المصارف

يتم التمويل عن طريق بيع الإستصناع وفق الإجراءات التالية:

1. تلقي طلبات العملاء: حيث يتقدم العميل إلى المصرف بطلب إستصناع سلعة معينة، أو عقار معين وذلك على النموذج المعد لذلك يحدد في طلبه كافة التفاصيل المتعلقة بهذه السلعة من حيث المواصفات والكمية المطلوبة له، وميعاد الإستلام والمدة المناسبة له للسداد وقيمة الدفعة المقدمة.
2. تجميع المعلومات عن العميل والعملية: حيث يتم طلب وثائق ومستندات عن العميل شخصيا من حيث مصدر دخله، وعن منشأته إن كان شركة، أو عن المدير المسؤول، والشركاء المتضامنين، أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، وكذلك صور متعددة من حساباته وقوائمه المالية، والسجل التجاري والبطاقة التجارية وأسماء بعض المتعاملين معه، سواء من الأفراد أو المصارف، ويمكن أن يعزز ذلك بزيارة ميدانية له، ويتم إستكمال هذه المعلومات بواسطة المختص بقسم الإستعلامات بالمصرف كما يتم طلب بيانات كافية عن العملية المطلوب تصنيعها سواء من حيث الكميات أو المواصفات.
3. دراسة حالة الطلب من الناحية الإقتصادية والإئتمانية: فمن الناحية الإقتصادية يتم تحليل السوق للسلعة المطلوبة من جميع الجوانب، شاملا العرض والطلب الحالي والمحتمل في المستقبل والمنتجين الرئيسيين للسلعة والقيود والضوابط في التعامل معها وما إلى ذلك، أما من الناحية الإئتمانية فيتم دراسة طلب العميل وفقا لمعايير التمويل والإستثمار المتعارف عليها مصرفيا و المشروعة شرعا.

¹ نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص: 177.

4. إتخاذ القرار والتعاقد: تقوم السلطة المختصة في المصرف بالإطلاع على الدراسة ومناقشتها ثم تتخذ

القرار المناسب، يتم التحرير والتوقيع على العقود اللازمة على النحو التالي:

- عقد الإستصناع بين المصرف والعميل المشتري.
- عقد المصانعة (الإستصناع الموازي) بين المصرف والصانع.

هذا مع مراعاة أن المصرف عادة لا يتولى الصناعة بنفسه وإنما يتفق مع جهة أخرى بالتنفيذ، ويرم معها عقد إستصناع موازي، ليقوم بتصنيع المطلوب وفقاً للمواصفات التي تم الإتفاق عليها مسبقاً مع عميل بيع الإستصناع الأصلي، ويجب أن ينص عقد الإستصناع على ذلك.

5. التنفيذ والمتابعة: يبدأ التنفيذ بعد توقيع العقد في المادة المحددة لبدء التنفيذ خاصة في العمليات الكبيرة،

وإذا كان المصرف في العادة ينفذ العملية بواسطة الغير، وهو جائز شرعاً، فإنه لتنفيذ العملية يبرم عقد إستصناع موازي مع الغير بعد دراسة حالته، حتى ولو كان العميل حدده له، ويشترط أن يحتوي العقد الثاني على نفس البيانات للعقد الأول، مع مراعات أن المصرف في العقد الأول صانعا وفي العقد الثاني مستصنعا له، ويرتبط بتنفيذ الإجراءات الخاصة بتسليم وتسلم الثمن في كلا العقدين ومن حيث المتابعة فإنها تكون بواسطة المصرف للتأكد من سلامة مراحل تنفيذ الصانع الثاني للعملية، ويمكن للتسهيل أن يتم الإتفاق على أن يكلف مكتب إستشاري هندسي، خاصة في عمليات المقاولات يحدده العميل لمتابعة التنفيذ وإستلام ما يتم بعد المعاينة لدفع الثمن للصانع، وتسليم ما إنتهى من العمل للعميل أولاً بأول وبإعداد المستخلصات الدورية يمكن التجانس على أساسها، وتكون هذه المتابعة ميدانيا ومكتبيا بما يناسب مع تنفيذ العملية، ثم تشمل عملية المتابعة أيضاً تحصيل الأقساط من العميل في مواعيدها.¹

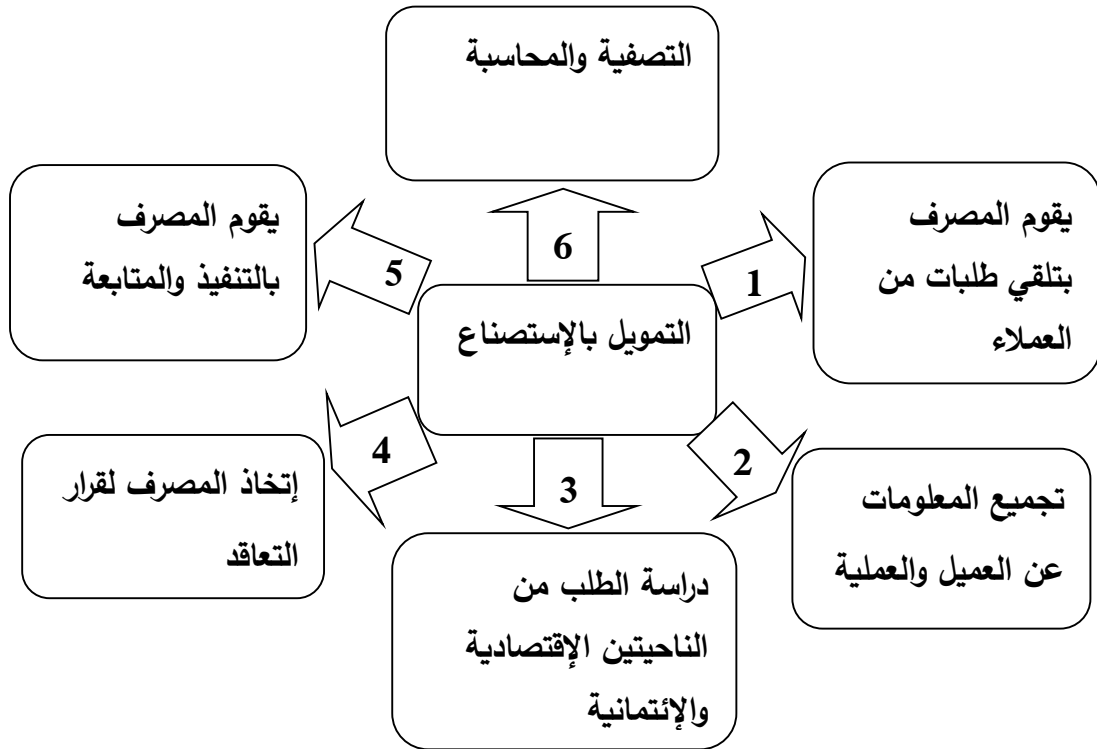
6. التصفية والمحاسبة: إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة، ولم يف الإيراد

بقيمة الأقساط، يعطيه المصرف مهلة، ويساعده على إيجاد الحل ثم يكون من حق المصرف إتخاذ إجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.²

¹ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 225، 223.

² سعيد سامي الحلاق، المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2011، ص: 33.

الشكل (7): إجراءات التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

المبحث الثاني: عقود البيع لأجل وبيع الصرف والأهمية الاقتصادية للبيع في المصارف

بالإضافة إلى عقود بيع المراجعة، السلم، والإستصناع، هناك عقود بيع أخرى تتمثل في عقود البيع لأجل، وعقود بيع الصرف التي تستخدمها المصارف الإسلامية في التمويل والتي بدورها تخضع لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم تقسيم مبحثنا إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: عقد البيع لأجل:

أولاً: تعريف البيع الآجل (بالتقسيط):

الآجلة لغة: مشتق من الفعل قسط ويأتي على عدة معان منها:¹

¹ ابن منظور، معجم لسان العرب، المرجع السابق، ص: 29.

1. التفريق وجعل الشئ أجزاء: يقال قسط الشئ أي فرقه وجعله أجزاء والدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معلومة؛
2. الإقسام بالتسوية: يقال إقسما بالسوية أي تقسطو الشئ بينهم؛
3. العدل؛
4. يقاس قسط الشئ على عياله تقسيطا إذا قتر عليهم أي قسط عليهم.

الآجلة في الإصطلاح: الآجلة في إصطلاح الفقهاء ماكان له أجل يحل به فهو بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي، أي بمعنى المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، فيقولون: العقوبة الآجلة أي المؤجلة، ودنانير آجلة، أي مستحقة بعد أجل.¹

وهو أحد أنواع البيع المؤجلة والذي يتم فيه تسليم الثمن وتأخير الثمن.²

والبيع الآجل هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، وإذا تم السداد على دفعات أو أقساط فهو بيع بالتقسيط.

ويمكن تطبيق صيغة البيع الآجل في المصارف الإسلامية في كافة مجالات النشاط الإقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين، وكذلك الأجهزة المرتفعة الأثمان، فضلا عن تمويل بعض السلع الإستهلاكية المعمرة، كما أنها تناسب الآجال التمويلية المختلفة قصيرة ومتوسطة الأجل.³

ثانيا: تعريف عقد البيع لأجل

لم يتعرض العلماء المتقدمون للتعريف بهذا المصطلح، غير أنهم إذا نسبوا كلمة آجلة إلى عقد من العقود أرادوا به العقد الذي تأجل فيه الثمن ومن ذلك ماذكره الجصاص وإنما خص التجارات المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها أما المعاصرين فقد اختلفت إستعمالاتهم لمصطلح العقد الآجل.⁴

¹ أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص: 7، 8.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 237.

³ محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي، الإسلامي، المتجه العلمي لإتخاذ القرار، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص: 189.

⁴ أسامة يوسف الجزار، المرجع السابق، ص: 8.

فمنهم من أبقى مصطلح العقود الآجلة على عرف الأوائل، واستعمله في العقود التي تأجل فيها الثمن.

وعرف بأنه: إتفاق بين طرفين أحدهما مشتري والآخر بائع، لشراء أو بيع سلعة في تاريخ مستقبلي لاحق وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد.¹

ثالثاً: أدلة مشروعية البيع لأجل:

البيع لأجل مجاز بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة

القرآن الكريم: " قال تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا". [البقرة_275]

وقال أيضاً جل شأنه: " لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". [النساء_29].²

السنة المطهرة: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذا قالت (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت للبيع).

وقد روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهن درعا من حديد)³

❖ أطراف عقد البيع لأجل في المصارف: ويتكون من:

1. العمل: ويعتبر الطرف الثالث، يرغب في شراء البضاعة بثمن مؤجل وقد يكون هذا الطرف عميلاً للبائع(المنتج)، قام البائع بتحويل طلب الشراء المقدم منه إلى المصرف.
2. المنتج: ويتطلب العقد وجود منتج يرغب في بيع بضاعته بثمن نقدي أو معجل للحصول على الأموال اللازمة لعملية الإنتاج.⁴

¹ المرجع نفسه، ص:

² عبد الرحمان عبد الخالق، مقال حول القول الفصل في بيع الأجل، الكويت، 1985، ص:2.

³ محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص:151-153.

⁴ حسني عبد العزيز يحيى، المرجع السابق، ص:245.

3. **المصرف:** ويدخل برغبته هو للتوسط في العملية من خلال الشراء من المنتج نقدًا أو معجلاً لبيع للطرف الثالث بضمن أجل.

❖ **شروط صحة البيع لأجل:** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17_23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ 14_20 مارس 1990م، وبعد إطلاعها على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع لأجل، وإستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر مايلي:¹

✓ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحلي، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدًا، وضمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الإتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعًا؛

✓ لا يجوز شرعًا في البيع لأجل، التخصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحالي، بحيث ترتبط بالأجل، على سواء إتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة؛

✓ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط في الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه، أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم؛

✓ يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حله من الأقساط، ومع ذلك لايجوز إشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء؛

✓ يجوز شرعًا أن يشترط البائع بأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد؛

✓ لا يحق للبائع الإحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في إستيفاء الأقساط المؤجلة؛²

✓ تأجيل الثمن؛

✓ تسليم المبيع؛

✓ أن تكون المدة معلومة وقت العقد وتحسب المدة من وقت تسليم المبيع.³

¹ محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص: 254.

² المرجع نفسه، ص ص: 254، 255.

³ بن الضيف محمد عدنان، مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص: 87، 88.

رابعاً: أنواع البيع لأجل في المصارف:

للبيع المؤجل صورتان هما:

الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر اليومي، والمقصود به هو السعر الحالي أو السعر الموجود في السوق بالتقسيط، دون الزيادة في الثمن، والبيع في هذه الحالة لاشك في جوازه لما فيه من بركة وخير كثير، وتعاون بين الأفراد وتسيير على المحتاجين وتوسعه على الناس.

الصورة الثانية: أن يجعل البائع لسلعته سعرين فيقول سعرها 100 وحدة نقدية نقدًا، و110 وحدة نقدية لمدة سنة، وهذه الصورة لها صورتان إما أن يكون الدفع بعد أجل للمبلغ كاملاً وإما أن يكون الدفع على أقساط قد حددت وحدد تاريخها ولهذه الصورة أقوال:

- فمنهم من يراه على الجواز بشرط أن يثبت الثمن على التأجيل أو النقد في مجلس العقد؛
- ومنهم من يراه على غير الجواز لما فيه من علة الربا، وإستغلال حاجة المشتري؛
- ومنهم من يفصلها كالاتي:
- إذا كان قصد المشتري للسلعة الإنتفاع بها في المأكل والمشرب والملبس والركوب والسكن، ولا يتاجر فيها بعينها، فهذا جائز عند ابن تيمية وجمهور العلماء بشرط أن لا تصل الزيادة إلى الإستغلال الفاحش والظالم.
- إذا كان من أجل بيع العينة، أو التورق، فهذا لايجوز شرعاً.¹

خامساً: إجراءات التمويل المؤجل في المصارف

تقوم المصارف الإسلامية بالتمويل بهذا النوع وفق الإجراءات التالية:²

1. يدخل العميل في إتفاق مع البائع الأصلي لشراء أموال منقولة ويوافق على بيعها إلى المصرف بمبلغ يتفق عليه يسمى (سعر البيع)؛
2. يقوم المصرف بتسليم البضاعة للعميل؛

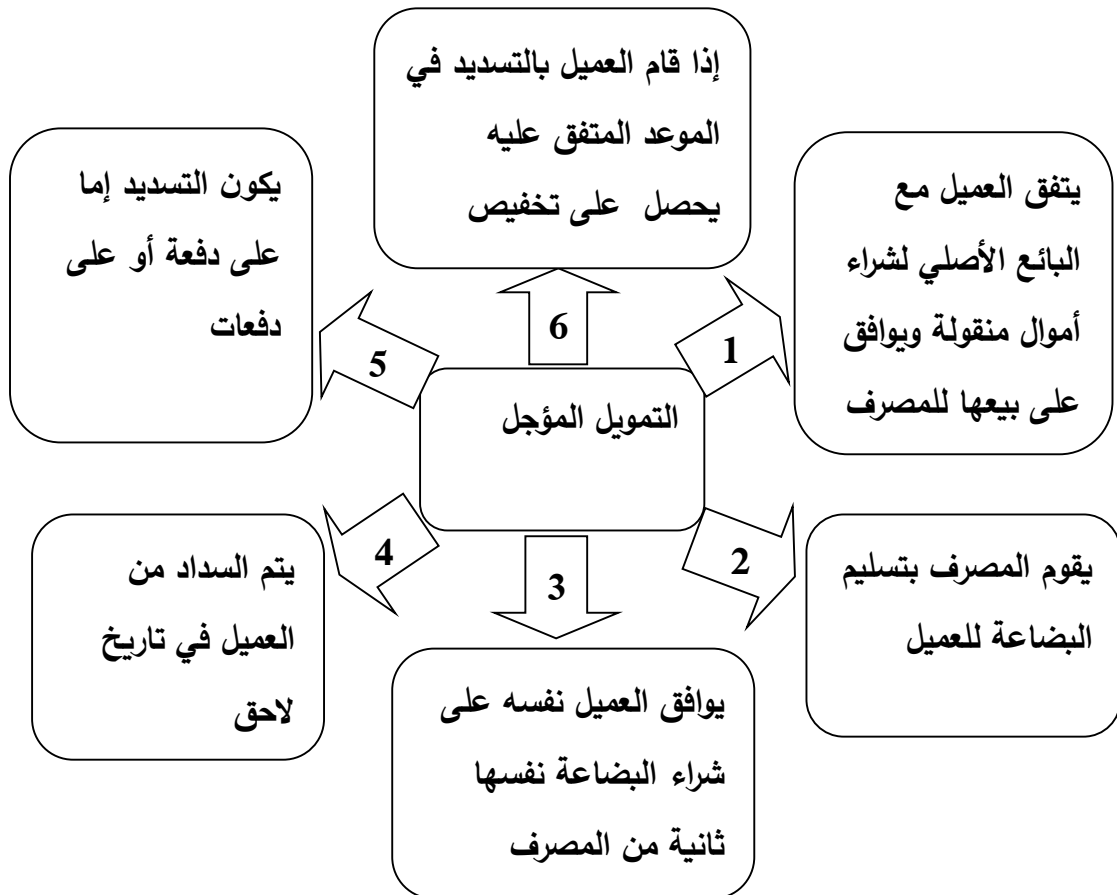
¹ المرجع نفسه، ص ص: 88، 89.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق، ص: 240، 241.

3. يوافق العميل نفسه على شراء البضاعة نفسها ثانية من المصرف بسعر معين متفق عليه يسمى (سعر الشراء) وهو يتضمن زيادة السعر؛
4. يتم السداد من العميل في تاريخ لاحق معين مسبقًا؛
5. يتم التسديد إما على دفعة واحدة أو عن طريق دفعات؛
6. إذا قام العميل بالتسديد في التاريخ المتفق عليه، فإن المصرف يعطيه تخفيضا خاصا.

أما إذا تأخر في سداد أي قسط من موعد إستحقاقه، تعتبر بقية الأقساط مستحقة، وللمصرف الحق في المطالبة بكامل سعر الشراء، كما أن للمصرف الحق ومن دون بيان الأسباب في أن يطالب بتسديد سعر الشراء حالا، فإذا تخلف العميل وجب عليه أيضا دفع العطل والضرر، بحدود 20% من قيمة المبالغ التي طالبها المصرف وتخلف العميل عن دفعها.

الشكل (8): إجراءات التمويل المؤجل في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على ماسبق

المطلب الثاني: عقد بيع الصرف:

أولاً: تعريف بيع الصرف:

الصرف لغة: التغيير والتحويل ومن ذلك قيل تصريف الرياح، وتصريف الأمور، وتصريف الخيل وتصريف المياه، كل ذلك يراد به التحويل من وجه إلى وجه ومن حال إلى حال.¹

الصرف في الاصطلاح: بيع النقد بالنقد، أي كبيع الذهب بالفضة أو العكس، وكبيع الدينار بالدرهم.

وهو يشمل عند جمهور الفقهاء ما إذا كان بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة.

وخالف في ذلك المالكية، حيث قصرُوا الصرف على بيع النقد بنقد من غير صنفه، إذا انفردوا بإصطلاح خاص في بيع النقد بالنقد، وقسموه إلى ثلاثة أقسام: مراطلة، ومبادلة وصرف.

والمراطلة هي: بيع النقد بمثله وزناً.

والمبادلة هي: بيع النقد المسكوك بمثله عدداً.

والصرف هو: بيع النقد بنقد من غير صنفه كالذهب والفضة.

قال ورأيت في مختصر البوطي ما يقتضي أن الصرف إسم لبيع أحد النقدين بالآخر، والمصارفة إسم لبيع النقد بجنسه.

وحكي أن: أصل الصرف من الفضل أو النقل، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفاً، إما لأن الغالب عل عاقده طلب الفضل والزيادة، أو الإختصاص هذا العقد ينقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد.²

كما يعتبر أن النقد الأجنبي هو بمثابة سلعة كغيرها من السلع يتم تبادلها مع الدول المصدرة لهذه العملات وتعتبر عن ثمنها بوحدات من العملة الوطنية.³

¹ الناظم الشيخ أحمد بن عبد الرحيم، لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، شرح نظم المقصود، معجم اللّغة العربية، الشريط الأول، 2004، ص:15.

² محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويديان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، الأسباب والظوابط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص:100، 101.

³ مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر، دراسة قياسية في الفترة 1990-2003، مذكرة مقمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2005، ص:3.

ثانياً: تعريف عقد بيع الصرف

عقد بيع الصرف من الناحية الفقهية هو التعامل بالعملات بالبيع والشراء، ولا يوجد خيار للمتعاقدين في فسخ عقد الصرف خلال مدة معينة لأنه ينافي التفاوض.¹

ثالثاً: أدلة مشروعية الصرف

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة، وهذا ما دلت عليه عموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.² من القرآن الكريم: الصرف مشروع بكتاب الله عز وجل، وثبتت مشروعيته بعموم النصوص الدالة على مشروعية البيع، لأن الصرف نوع من أنواع البيع، ومن هذه النصوص قوله عز وجل: "وأحل الله البيع وحرم الربا" [البقرة_275].

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم." [النساء_29]. إن الآيتين السابقتين تدلان على إباحة البيع المطلق، وحيث أن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم ومشروعيته.

من السنة الشريفة: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف منها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء). أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الورق بالذهب رباً إلا هاء و هاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء). أخرجه مسلم في صحيحه. والترمذي في سننه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما). أخرجه مسلم في صحيحه.

¹ عبد الباري مشعل، ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة من الملتقى الدولي حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، 5-6 أبريل 2012، ص ص: 2، 3.

² عاصم أحمد عطية بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص: 7.

❖ أطراف عقد بيع الصرف: للصرف ثلاثة أطراف هي:

أولاً: العاقدان: لابد لكل عقد من العقود من طرفين يقومان بمباشرة برغبة منهما وتراض، فالبايع والمشتري في الصرف هما من يتبادلان الأثمان بعضها ببعض.

ثانياً: الصيغة: وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهما في تعاقد الصرف، وتشمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا، مثل قول البائع، بعثك هذه الدنانير بالدراهم التي معك، أو أصرفتك فيقول المشتري قبلت أو اشتريت أو صرفت، أو نحو ذلك.

ثالثاً: المعقود عليه: وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البديلين المتبادلين بعقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة لأن الصرف ببيع الثمن، ويلحق به أيضاً الأوراق النقدية المعاصرة كالดอลลาร์ والدينار.¹

❖ شروط صحة بيع الصرف: يقوم بيع الصرف على عدة شروط وهي:

✓ التفاوض قبل التفرق؛²

✓ أن يكون البدلان متساويان إذا كانا من جنس واحد في حين يجوز التفاوت (عدم التساوي) إذا كانا من جنسين مختلفين؛

✓ لا يصح بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة مع تأجيل قبض البديلين أو أحدهما ولو لحضة؛

✓ التقابض في المجلس بأن يقبض البائع ماجل ثمنه ويقبض المشتري مبتاعه فإن إفتراقاً بأبدانها قبل القبض بطل العقد؛

ولقد جاء في القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة عام 1402هـ حول العملة الورقية مايلي:

- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقة؛
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد فلا يجوز بيع 100 وحدة نقدية ورقاً بـ 110 وحدة نقدية قطعاً حالاً أو نسيئة؛

¹ المرجع نفسه، ص ص: 7-16.

² محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدي، المرجع السابق، ص: 105.

- يجوز بيع بعضها ببعض (النقود) من غير جنسها مطلقاً، إذا كان ذلك يدًا بيد؛¹
- ✓ يشترط في عقد الصرف أن يكون البدلان حالين، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما إشتراط التأجيل؛
- ✓ الخيار في الصرف لا يصح وهو مبطل للعقد والشرط معا؛
- ✓ يجب التماثل بين البدلان في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة، وهذا باتفاق العلماء، أما إذا اختلفا في جنسيهما كبيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما إذا كانا يدًا بيد.²

رابعاً: أنواع بيع الصرف:

للمصرف أربعة أنواع وهي:³

النوع الأول: صرف عين بعين: مثل أن يصرف رiales سعودية حاضرة بدولارات أمريكية حاضرة، فهذا يشترط لصحته، أن يكون التقابض في مجلس العقد؛

النوع الثاني: صرف دين حال بدين حال: مثل أن يكون في ذمة شخص آخر ألف ريال سعودي وللشخص الآخر في ذمة الشخص الأول دولارات أمريكية قيمتها وقت الحلول ألف ريال، فأراد صرف الدين بالدين، فيسقط كل منهم دينه عن الآخر، فيستوفي كل منهم من الآخر بالإسقاط وتسمى هذه مقاصة.

فهذا النوع لم يحصل فيه تقابض ظاهر، لكن قوبل هذا بهذا وأسقط هذا بهذا؛

النوع الثالث: إذا كان لرجل على آخر دين دنانير: فإذا حل الأجل ولم يكن عنده دنانير وعنده دراهم، فيصرفها له بسعر يومها، ويعد هذا صرفاً إذا أحد العوضين دين حال والآخر عملة أخرى؛

النوع الرابع: صرف دين مؤجل بعين حاضرة: ومثاله إذا كان محمد له عند زيد عشرة آلاف ريال سعودي تحل في رمضان، فقال أعطيك عنها الآن في شهر رجب بعملة الدنانير الكويتية.

خامساً إجراءات التمويل بالمصرف في المصارف:

يكون بيع الصرف في المصارف الإسلامية بطريقة مباشرة وفق الخطوات التالية:

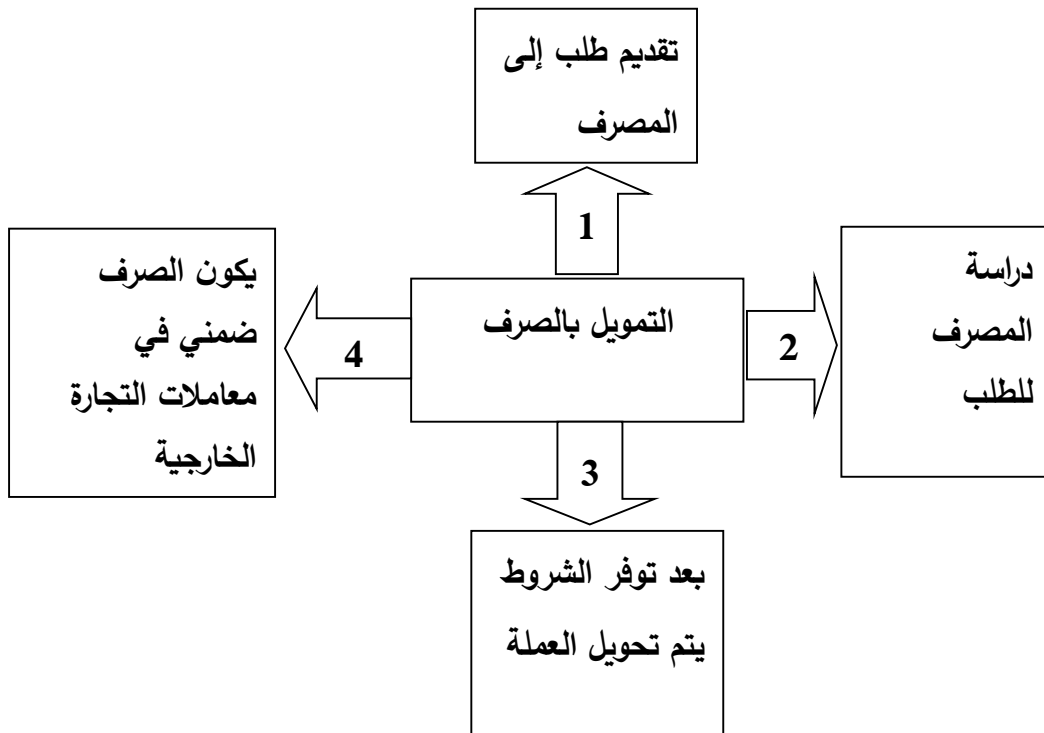
¹ بن الضيف محمد عدنان، المرجع السابق، ص: 90.

² عاصم أحمد عطية بدوي، المرجع السابق، ص ص: 22، 23.

³ محمد بن وليد بن عطية السويدي، المرجع السابق، ص ص: 101-104.

- ✓ يقدم العميل طلب إلى المصرف لشراء العملة؛
- ✓ يقوم المصرف بدراسة طلب العميل؛
- ✓ بعد توفر الشروط اللازمة يقدمى المصرف على تحويل العملة؛
- ✓ يكون بيع الصرف في المصرف الإسلامي ضمنى في معاملات التجارة الخارجية؛

الشكل(9): إجراءات التمويل بالصرف في المصارف



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على ماسبق

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للبيع في المصارف

أولاً: الأهمية الاقتصادية لعقود بيع المرابحة: يبرز دور التمويل بالمرابحة من خلال:

- ✓ إيجاد البديل عن الإقراض بالربا، وذلك بأن يكون الإستثمار مشروعاً، والتعامل مرضياً عنه؛
- ✓ تمكين الأفراد من الحصول على سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري أو ماشابه ذلك؛

- ✓ دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري.¹
- ✓ توفر المربحة إحتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلية ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الإقتصادي؛
- ✓ كما أن المربحات الخارجية تؤدي دوراً في الإقتصاد القومي إذا كانت مخططة بحيث تستهدف مثلاً: توفير الأصول الرأسمالية والسلع الإستثمارية اللازمة لإقامت المشروعات، أو تعزيز التكامل الإقتصادي بين ربوع العالم الإسلامي، أو نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير الجهاز الإنتاجي، أو جلب السلع التي يحدث فيها قصور في العرض؛
- ✓ أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، فإن المربحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة، والمعدات والآلات، والأجهزة، مما يساهم في دفع الكفاءة الإنتاجية للإقتصاد الوطني، لأنها تجارة تنطوي على كل مآثريه التجارة الحقيقية من خدمات إنتاجية، لا يقتصر أثرها على طرفي أو أطراف التعامل، وإنما تنعكس إيجاباً على الأوضاع الإقتصادية لأفراد المجتمع، والأنشطة الإقتصادية بعملها على إنسياب السلع الأجنبية التي يفتقر إليها الوطن، وعلى إنتقال السلع من أجزاء الوطن المتوافرة إلى الأجزاء التي تحتاج إليها؛
- ✓ يعتبر أسلوب التمويل بالمربحة أسلوباً مناسباً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية، فيساعد عليها أسلوب المربحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية؛
- ✓ ويناسب هذا الأسلوب أيضاً المصرف لأنه يحصل على عائد مع ضمان إسترداد ماله، وله أيضاً أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة بيع المربحة للأمر بالشراء.²

ثانياً: الأهمية الإقتصادية لعقود بيع السلم: ينطوي عقد السلم على أهمية إقتصادية كثيرة أهمها:

- ✓ أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، ويمكن وحدات الإنتاج ولاسيما الوحدات الصغيرة التي تعاني من نقص رأس المال من الإستمرار في العملية الإنتاجية وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير

¹ سعدعبد محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المربحة في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بغداد، كلية العلوم الإقتصادية، العدد 31، 2012، ص:5.

² عقون فتحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص: 87.

- المبيع، يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر، بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج، بصرف النظر عن الجهة المنتجة، وإن كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الإنتاج؛
- ✓ يعتبر السلم حافزاً لتكوين الوحدات الإنتاجية (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم لدورة الإنتاج؛
- ✓ الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المواصفات والمقاييس؛
- ✓ يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السلم أقل من أسعار البيع العادي لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والإنتاج؛¹
- ✓ تمويل القطاع الفلاحي يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم المصرف بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيهه بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته، مما يجعلها أكثر صلاحاً.
- ✓ تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة حيث يساهم المصرف في تمويل تكاليف باهضة من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، وإستيراد التكنولوجيا الحديثة بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة؛
- ✓ تمويل التجارة الخارجية يساهم المصرف من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها؛
- ✓ إن أسلوب السلم أو تمويل إنتاج المستقبل يمكن من إستغلال الموارد البشرية والطبيعية دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة ودون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية، وبهذا يساهم في تحرير حركية الإقتصاد الوطني ورفع درجة النمو؛
- ✓ كما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع، فسوف يعمل كل ما في وسعه ويحد أدنى لإنتاج القدر اللازم للسداد؛

¹ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص ص: 65، 66.

- ✓ تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية، وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال يعملون لحسابهم لأن ما كان ينقصهم هو التمويل، وبالتالي تنشأ المشاريع الجديدة وتزداد الإستثمارات.
- فتعتبر صيغة السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الإقتصادي، فسيستفيد المنتج من مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز، ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار، ويمثل مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسباً للبلاد الزراعية والصناعية على حد سواء.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية لعقود بيع الإستصناع: يؤدي إستعمال المصارف الإسلامية لهذه الصيغة إلى:

- ✓ فتح مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع؛
- ✓ يستخدم عقد الإستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جداً في الحياة المعاصرة؛
- ✓ يؤدي إستخدام صيغة الإستصناع أهمية في الصناعات المختلفة في الإقتصاد، فكثير من المنتجات المستخدمة في حياة الناس لا يتم الحصول عليها بدون وجود هذه الصناعات، ويمكن الحصول على المنتجات الصناعية من خلال المعروض منها في السوق، أو من خلال إتفاقيات بين الصانع والمستصنع؛
- ✓ يستخدم عقد الإستصناع عموماً في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب، تجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).¹ كما يمكن إقامة مباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاوله؛²
- ✓ أصبح الإستصناع ينحصر في الأشياء التي تتطلب مواصفات خاصة لا تتوفر عادة في السوق أو البضاعة التي لا تتوفر مخزون منها لإرتفاع قيمتها، وإرتفاع تكاليف تخزينها؛
- ✓ يقوم بتلبية مختلف الحاجات والأذواق بشكل يسبق الطلب الفعلي من المستهلكين؛³

¹ عقون فتيحة، المرجع السابق، ص: 87، 88.

² مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص: 33.

³ حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 109.

✓ يمكن إستخدام بيع الإستصناع في تمويل الصناعات الثقيلة والسلع مرتفعة التكاليف كالطائرات والسفن، والصناعات التحويلية، والصناعات الإستخراجية، وكذا صناعة التشييد والبناء والمقاولات بأنواعها، والصناعات المتوسطة والخفيفة مثل آلات العمل، وأيضا في جميع مراحل الإنتاج.¹

رابعا: الأهمية الإقتصادية لعقود البيع لأجل: لعقد بيع الأجل أهمية إقتصادية كبيرة أهمها:

✓ التوسع في رفع الحرج ويتم ذلك التأجيل في المراعاة لحاجة المشتري والبائع، فالمشتري يريد السلعة، ولا يملك ثمنها كاملا، أو يملكه لكن تقسيطه أيسر، والبائع ينتفع برواج سلعته وعدم كسادها، وذلك لما في البيع لأجل من إغراء للمشتريين؛

✓ تعتبر البديل عن المعاملات الربوية.²

✓ زيادة حجم التعامل التجاري، حيث تزيد العقود الآجلة من حجم المبادلات التجارية، فلا تظل مقيدة بالسيولة النقدية المتوفرة، ولاحتى بالسلع المتوفرة، وهذه الزيادة تعود على الإقتصاد بالإنتعاش، وتساعد في محاربة البطالة في المجتمع؛

✓ فتح مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجة العامة والمصالح الكبرى للمجتمع؛³

✓ البيع لأجل يسمح بإختلاف أسعار السلع عبر الزمن، أي إختلاف السعر الأجل عن السعر العاجل للسلعة الواحدة، مع شرط التحديد الآني لكلا السعرين؛⁴

✓ يمكن تطبيق البيع لأجل في كافة مجالات النشاط الإقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين؛

✓ يسمح البيع لأجل بالتمويلات المختلفة، قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛⁵

✓ دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري؛⁶

✓ التمويل وفق هذه الصيغة يتم على شكل نقد سائل.⁷

¹ أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص: 128.

² يوسف الجزار، المرجع السابق، ص: 36، 37.

³ عقون فتيحة، المرجع السابق، ص: 88.

⁴ محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص: 256.

⁵ محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 189.

⁶ سعد عيد محمد، مي حمودي عبد الله، المرجع السابق، ص: 5.

⁷ حسني عبد العزيز يحي، المرجع السابق، ص: 103.

خامسا: الأهمية الاقتصادية لعقود بيع الصرف في المصارف: يبرز دور التمويل في المصرف من خلال:

- ✓ يعتبر أداة ربط بين إقتصاد مفتوح وباقي إقتصاديات العالم؛
- ✓ التمويل بالصرف يمثل حلقة تربط بين أسعار البيع والتكلفة بين الشركاء التجاريين على المستوى الدولي؛
- ✓ يبين قدرة الإقتصاد التنافسية، وبالتالي في وضع ميزان المدفوعات وفي معدلات التضخم والنمو الحقيقي؛¹
- ✓ يساهم في تمويل الإقتصاد من أجل الرفع من مستوى الإنتاج والنمو والإستثمار والقضاء على معدلات البطالة؛
- ✓ يساهم في دعم العملة الوطنية في الأسواق الدولية؛
- ✓ يوفر مناخ من الإطمئنان للمستثمرين الأجانب؛²
- ✓ يساهم في تغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على إستقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة؛
- ✓ تزيد القدرة الكلية للبلد أو المنطقة على تحمل الصدمات؛³
- ✓ يساعد في تجنب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الإستثمار في دول أجنبية، وفي هذه الحالة تجري عملية التبادل قبل الدخول في الإستثمار.⁴

¹ بن بركة الزهراء، دراسة إقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2006-2007، ص:2

² بالقاسم زايري، كفاية الإحتياجات الدولية في الإقتصاد الجزائري، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، السداسي الثاني، 2009، ص:45.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:2، 2003، ص:222.

⁴ عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص:9.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين لنا أن المصارف الإسلامية تقوم بمنح تمويلات لعملائها لمواجهة إحتياجاتهم التمويلية، وهذا التمويل يكون بعدة أشكال: كالمضاربة، المشاركة، والتأجير وكل ذلك يتم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويعد التمويل بالبيع المختلفة (بيع المrabحة، السلم، الإستصناع، البيع لأجل، وبيع الصرف) من أهم أساليب التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية لمدى أهميتها الإقتصادية لأنها تساهم بشكل كبير في توفير الإحتياجات ففي مختلف القطاعات كالتجارة والصناعة وغيرها، وهي من الأساليب المناسبة للتمويل لمختلف المشاريع الإقتصادية، كما تساهم في الرقي بمستوى الأسواق.

كما تساهم هذه العقود في تلبية حاجيات المجتمع الإسلامي، ونجد أن هذه العقود وجدت للربط بين مختلف فئات المجتمع الإسلامي وتطويره بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

التطبيقات العملية للبيع في بنك البركة
الجزائري-وكالة بسكرة-

تمهيد الفصل الثالث

لقد أصبحت المصارف الإسلامية مطلبا جماهيريا إسلاميا فهي تقوم على تطبيق تعاليم الإسلام ومساهمتها في ترقية المجتمع، والوقع المرئي يؤكد أن المصارف الإسلامية قد فرضت نفسها على الساحة الإقتصادية وسوق المال في العالم العربي، وأصبح وجودها واقعا رغم كل التحديات التي تواجهها.

حيث أن تطبيق تجربة المصارف الإسلامية كان له مردود ظاهر في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال مساهمتها في جلب رؤوس الأموال لتشغيل المشروعات الإنتاجية.

ولقد تناولنا البيوع في الإقتصاد الإسلامي، وكيف يتم تطبيقها من طرف المصارف الإسلامية، حيث تم ذلك من خلال الدراسة النظرية، التي تطرقنا فيها إلى ماهية البيوع في المصارف الإسلامية من مختلف جوانبها، وسوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه البيوع في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية وذلك من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، كدراسة تطبيقية.

حيث تم تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين:

- المبحث الأول بعنوان: ماهية بنك البركة الجزائري والذي سيكون فيه تأسيس دلة البركة ومجموعة البركة المصرفية، نشأة بنك البركة الجزائري، وكذا هيكله التنظيمي وأهدافه.

المبحث الثاني تحت عنوان: البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة والذي سيكون فيه: تقديم بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة-وهيكله التنظيمي، أنواع البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة وكذا الأهمية الإقتصادية اعقود البيع المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة.

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري:

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، حيث أنه ليس شبيها بالبنوك التقليدية، وإنما هو بنك إسلامي يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، ومن بين هذه الأعمال، أعمال التمويل والإستثمار بواسطة مجموعة من البيوع التي يستخدمها المصرف.

حيث تم تقسيم مبحثنا إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري: سيتم التطرق إلى نبذة تاريخية حول تأسيس كل من دلة البركة الدولية القابضة ومجموعة البركة المصرفية.

تأسيس دلة البركة ومجموعة البركة المصرفية:

أولاً: تأسيس دلة البركة: نشأت دلة البركة القابضة الدولية شركة (سعودية) سنة 1980 برأس مال قدره 50 مليون دولار أمريكي، وأسسها الشيخ عبد الله صالح كامل، وتعتبر هذه الشركة أحد أكبر الكيانات الإقتصادية العربية بل والعالمية، إذ يزيد عدد شركاتها على 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم، ويعمل بها أكثر من 70 ألف موظف، وتستثمر في جميع الأنشطة الإقتصادية كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات.

ثانياً: تأسيس مجموعة البركة للمصرفية: تأسست مجموعة البركة المصرفية في منتصف 2002، بمملكة البحرين برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى وعمليات الاندماج.

يقدر حجم أصول مجموعة البركة المصرفية خلال سنة 2007 ب 10104 مليون دولار، أي مايزيد عن 10 مليون دولار، في حين تزيد ودائعها عن 8 مليار دولار بينما يزيد مبلغ التمويل والإستثمار خلال نفس السنة عن 7 مليار دولار.

تتكون المجموعة من 12 بنكا تقع في 11 دولة تدير بدورها أكثر من 250 فرعا وهذه البنوك هي:¹

1-البنك الإسلامي الأردني 2-بنك البركة التركي 3-بنك التمويل المصري السعودي (مصر) 4-بنك البركة الجزائري 5-البنك الإسلامي (البحرين) 6-بنك الأمين (البحرين) 7-بنك التمويل التونسي السعودي (تونس)

¹ عقون فتيحة، المرجع السابق، ص:92.

8- بنك البركة المحدود (جنول إفريقيا) 9- بنك البركة لبنان 10- بنك البركة السودان 11- بنك البركة الإسلامي (الباكستان) 12- بنك البركة سوريا.

المطلب الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري:

عرفت نشأة بنك البركة الجزائري مرحلتين تمثلت الأولى في طرح الفكرة أما الثانية فهي مرحلة الإعتماد وبداية مزاوله النشاط المصرفي.

أولاً: فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري:

طرحت فكرة إنشاء بنك إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد، حيث بدأت في سنة 1984 الاتصالات الأولية في الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة الدولية وقد نتج عن هذا الإتصال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار، خصص لتدعيم التجارة الخارجية.¹

واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث إتصال ثان بين الجزائر وشركة دلة البركة القابضة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي، وأهم مانوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة مايلي:²

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات، وشركة البركة القابضة، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي من إجتذاب المدخرات الوطنية؛

- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر وبين دلة البركة بهدف تطوير الصادرات والتبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي؛

- من المعلوم أنه من خلال هذه الفترة تميز الشارع السياسي الجزائري آنذاك بإهتمامه بإثراء الميثاق الوطني الذي حافظ من حيث المبدأ على الخيار الإشتراكي، غير أنه مع إنخفاض الربيع النفطي تعرض الإقتصاد الجزائري لأزمة إقتصادية حادة دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الإقتصادي

¹ المرجع نفسه، ص:93.

² عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، بالإشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، جامعة سطيف الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003، ص:5.

وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال ومن بينهم المستثمرين العرب، وفي هذا الشأن قام مسؤولو البركة بإجراء بعض الدراسات حول الإقتصاد الجزائري ومع إيجابية الدراسة، طرح مسؤولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء بنك إسلامي جزائري.

ثانيا: اعتماد بنك البركة الجزائري:

تم تأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي و الذي يقع مقره في جدة، و قد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 5%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي. وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي تقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.¹

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المقترح في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية و التمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفي ظل متطلبات السوق، عقد بنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالات تلبي حاجيات الأفراد، وموزعة على تسع مناطق من الوطن، ويؤدي بنك البركة دورا تجاريا فعالا، حيث يقوم بتجميع الودائع الذي عرفت نموا كبيرا وتطورا مستمرا من سنة لأخرى، وكما يوضح القيام بعمليات التحويلات البنكية، ويلجأ إلى عملية منح القروض وفق الأساليب المشروعة، كما يقوم بتجميع الفوائض، وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.²

ولقد حقق بنك البركة الجزائري في السنوات الأولى من إنشائه خسائر وذلك لحداثة وقلة تجربته، إلا أنه مع مرور السنوات بدا يتحسن أدائه تدريجيا ففي سنة 2006 فرع البنك من رأسماله إلى 2.5 مليار دج، كما قام بتحقيق

¹ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص: 203.

² صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، مجلة الاقتصاد والأعمال، لبنان، ع 1987، ص: 46.

مشاريع إنشاء شركات في مجال التأمين، التخزين، والنقل البحري، ونذكر أيضا أن بنك البركة الجزائري في إطار الإستراتيجية التنموية قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته.

فعلى سبيل المثال مساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان وهي شركة تأمين تقوم على المبادئ الإسلامية، كل هذه النتائج سمحت للبنك أن يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.¹

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها (10.000.000.000 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بقانون النقد والقرض المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/B/00 والكائن مقره الرئيسي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر.

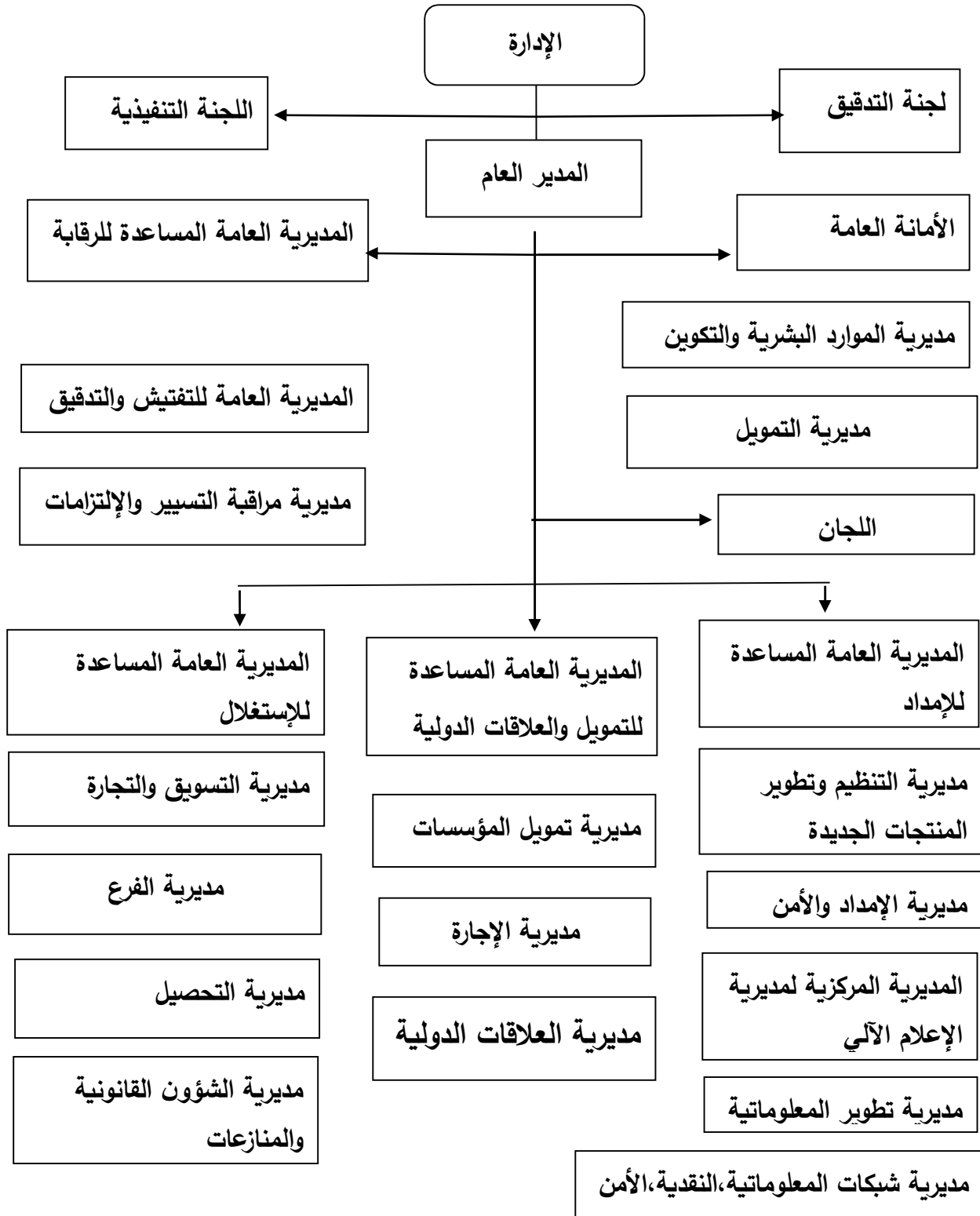
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وأهدافه

أولا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري واحد من هذه المصارف الإسلامية، والذي له هيكل تنظيمي يقوم بإعداده وإعادة تهيئته مدير التنظيم وتطوير المنتجات الجديدة.

¹ المرجع نفسه، ص: 47.

الشكل (10): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري،

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق مجموعة من الأهداف حيث بينت المادة (3) من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري أهدافه كما يلي:¹

- يهدف البنك إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص مايلي:
- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الإستثمارية السليمة؛
- تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛
- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

¹ عقون فتيحة، المرجع السابق، ص:94.

المبحث الثاني: البيع المطبقة في بنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-

لكل مصرف مجموعة من البيوع المختلفة يقوم بتطبيقها بهدف تسيير نشاطها والنهوض بالإقتصاد الإسلامي بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تم تقسيم مبحثنا إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة- وهيكله التنظيمي:

سوف نقوم بتقديم بنك البركة لوكالة بسكرة ثم التطرق إلى هيكله التنظيمي على النحو التالي:

أولاً: تقديم بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة:-

من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني، وكالة ولاية بسكرة، والتي رمزها ضمن وكالات البنك 305، فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في 10 ماي 2011، حيث تحاول الوكالة توفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري، وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة و العميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها.

كما ينوب عنه في الإمضاء السيد دراجي عمار بصفته مدير وكالة بسكرة.

ومن الخدمات التي يقدمها البنك عمليات التمويل بالطرق الإسلامية كالتمويل بالمرابحة والمضاربة وذلك بعيدا عن الفوائد الربوية.

ثانياً: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة:-

يتشكل بنك البركة من تشكيلة عامة تتولى إدارته وتسييره وذلك لتطبيق التعليمات التي تدير الوكالة لتوفير أفضل الخدمات للعملاء.

حيث يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة لوكالة بسكرة من:

1. **المدير:** وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها

في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

• استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.

• الإمضاء على البريد.

• السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

2. **نائب المدير:** والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع و يقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه

الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية و أمن الفرع.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فإن نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن، فيما يتعلق بالمعاملات المالية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة و مرابحة وغيرها.

3. **مصلحة الصندوق والمحفظة:** وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير، وتتفرع إلى:

أ- **مصلحة الصندوق:** تتمثل وظيفتها في:

• استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.

• ضمان الدفع وسحب الأموال (بالدينار أو العملة الصعبة).

• إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب- **مصلحة المحفظة:**

وتتمثل مهامها في:¹

• الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.

• مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.

• القيام بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ و رهن الحيازة لسندات الصندوق.

• دفع الأوراق التجارية.

• إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

4. **مصلحة القروض:**

¹ الموقع الإلكتروني: www.elbaraka-bank.com تاريخ الزيارة: 30 مارس 2015، على الساعة 16:00.

وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تنفرع إلى:

✓ قروض المؤسسات:

تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

✓ قروض الأشخاص:

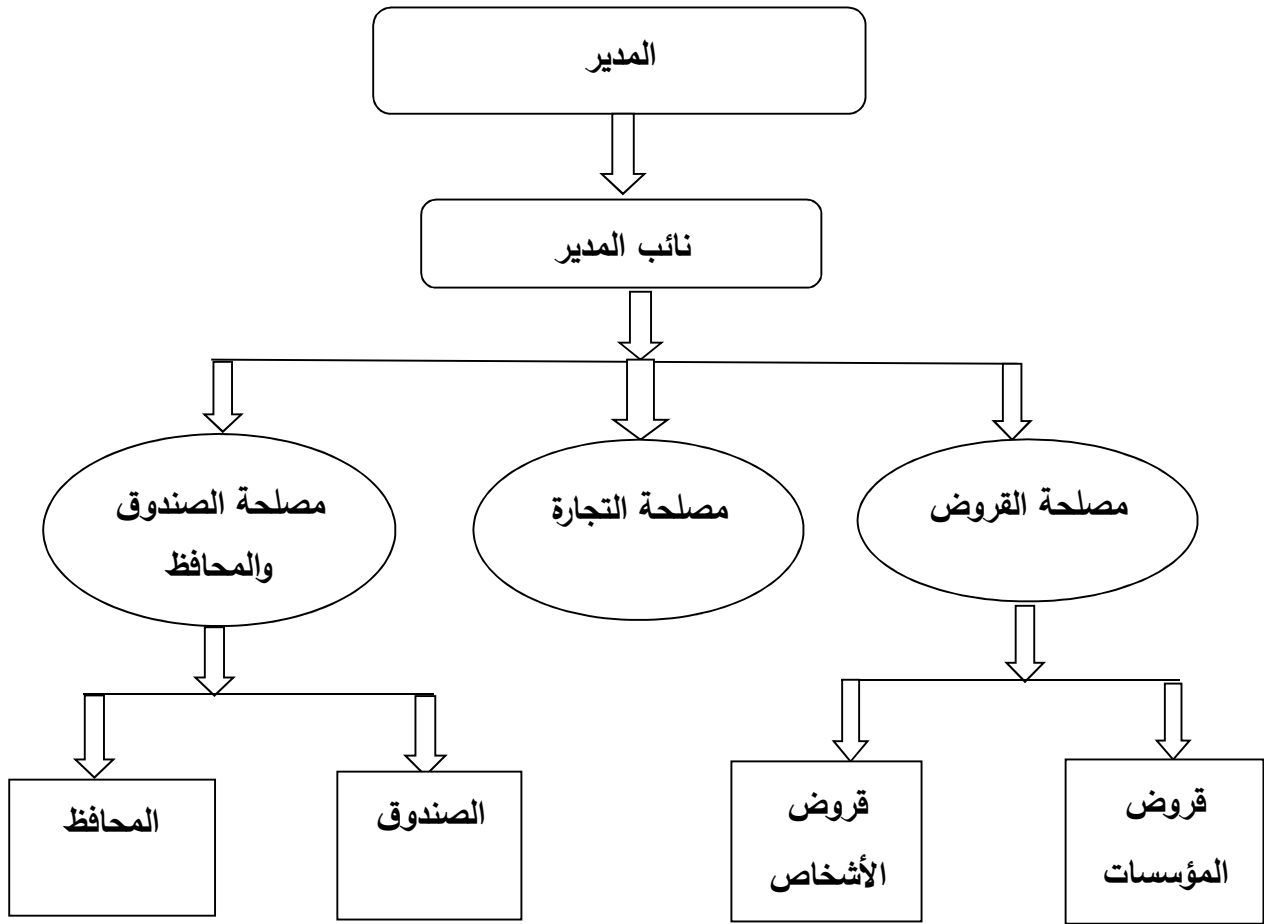
وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

5. مصلحة التجارة الخارجية:

وهي مسؤولة عن كلّ المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع. رغم أن البنك منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية منذ فترة وجيزة (مارس 2012)، إلا أنّ مصلحة التجارة الخارجية مازالت لم تباشر نشاطها كمصلحة مختصة في الأعمال الدولية، وعلى الرغم من ذلك تقوم نائب المدير، بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين.

والشكل التالي يبين شكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة.-

الشكل (11): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-



المصدر: ناجة زيدي، نائب مدير بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة-

وتتولى الوكالة كل العمليات التي يختص بها بنك البركة الجزائري، من عمليات تحصيل أو منح قروض أو تحصيلات مستندية أو خطابات الضمان.

المطلب الثاني: أنواع البيع المطبقة في بنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-

لكل مصرف من المصارف هناك مجموعة من البيوع تستخدمها دون غيرها من المصارف الأخرى ووكالة بسكرة هي الأخرى لديها مجموعة من الأنواع وهي كالتالي:¹

أولاً: عقود المراجعة:

¹ مقابلة شخصية مع السيد طيار محمد منصف رئيس مصلحة التمويل ببنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، 27، 28 ماي 2015.

بالنظر لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمربحة تكون أساسا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، ويمر عقد المربحة بالمراحل التالية:

- ✓ يضمن المصرف والزبون عقدا تمواليا، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مربحة منتظمة.
- ✓ يوكل المصرف زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف المصرف والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات.
- ✓ يقدم المشتري النهائي إلى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.
- ✓ يرسل العميل إلى المصرف طلبا (أمرا) بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية وعقد التوكيل وأمر بالشراء.
- ✓ يتم التوقيع على الأمر بالشراء وعقد التوكيل قبل دفع العميل للدفعة الجدية (30%) من قيمة الفاتورة.
- ✓ طلب الإقتطاع من مبلغ الفاتورة 100%.
- ✓ لا يمكن الطباعة والتوقيع على الشروط الخاصة للمربحة بموجب الفاتورة الأولى.
- ✓ بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم المصرف بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو كمبيالة أو أي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد.
- ✓ يتم التوقيع على الشروط الخاصة والتنفيذ الفعلي لتحويل المربحة من المصرف إلى الزبون يكون بعد إستلام الفاتورة النهائية من طرف المصرف وتسلم السلعة بالنسبة للمربحة المبرمة.
- ❖ ومع كل هذا فإن المصرف قام بالهروب من هذا النوع من التمويل وتفضيل الإجارة، فقد توقفت وكالة بسكرة عن إبرام مثل هذه العقود في 9 جويلية 2009، مع العلم أنه سيعود لمزاولته لهذا النوع مع بداية شهر جويلية القادم من العام 2015.

شروط التمويل بالمربحة: هناك عدة شروط لابد من توفرها أهمها:

- لا يمكن تمويل أي مشروع محظور شرعا أو قانونا.
- يجب على العميل الذي يريد الحصول على التمويل فتح حساب جاري لدى بنك البركة.
- يتحمل العميل وحده الخلل أو العيب في السلع محل هذا العقد.
- ضرورة علم العميل بالسعر المرجعي لهامش الربح ومهلة الدفع وكيفية التسديد.¹

¹ المرجع نفسه

ثانيا: عقود بيع السلم:

يستخدم بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة صيغة بيع السلم ويتطلب ذلك مجموعة من الخطوات:

- ✓ يقوم المصرف بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
- ✓ يجب على المصرف التأكد من نوعية السلعة وسعر الوحدة وتاريخ الفاتورة وتاريخ التسليم ويشترط وجود المخزون السلعي فعلا لكي تكون العملية صحيحة وشرعية.
- ✓ يسلم العميل (البائع) للمصرف فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلعة المطلوبة والتاريخ.
- ✓ يوقع الطرفان عند الإتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، ويحدد الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر آجال وكيفيات التسليم....لخ).
- ✓ يقوم المصرف بتعبئة رأسمال السلم بعد إستلام الفاتورة النهائية من العميل.
- ✓ يقوم العميل ببيع السلعة لصالح المصرف لأجل مسمى.
- ✓ عند حلول تاريخ الإستحقاق يقدم العميل للمصرف الفاتورة ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن.
- ✓ الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع.
- كما يمكن إحتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم) وفي كل الحالات يجب إحتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة. (الملحق رقم 1)

شروط التمويل بالسلم: هناك عدة شروط أهمها:

- يجب على العميل الذي يريد الحصول على التمويل لدى بنك البركة تقديم طلب بذلك.
- يجب أن تكون طبيعة وكمية ونوع السلعة معروفة ومحددة في العقد، وتكون من السلع الجائز التعامل بها شرعا.
- تحديد تاريخ التسليم والمدة في العقد.
- تحديد مكان التسليم.
- يجب أن يكون ثمن السلعة معروفا في العقد.

➤ لا يحق للمشتري بيع السلعة قبل إستلامها من البائع.

ثالثا: عقود بيع الإستصناع:

يستخدم بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة التمويل بالإستصناع الموازي، أي أن المصرف يكون في حالات مستصنعا وأحيانا صانعا.

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع تحت شكل من الشكلين التاليين:

✓ تمويل إنجاز منقول أو عقار حسب الطلب.

✓ تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

في حالة المصرف صانع والعميل مستصنع يقوم بما يلي:

✓ يقوم المصرف بتوقيع عقد توكيل مع العميل.

✓ يكلف المصرف مقاول محترف لإنجاز المشروع المطلوب من خلال عقد إستصناع ثاني من خلاله يلعب

المصرف دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).

✓ يشرع المقاول بالبناء ويقوم بتسليم فاتورة للمصرف تتضمن الأعمال المنجزة.

✓ يقوم المصرف بتقييم الأعمال المنجزة من طرف المقاول.

✓ يقوم المصرف بضخ الأموال على ثلاثة مراحل حتى نهاية المشروع. (الملحق رقم 2)

شروط التمويل بالإستصناع: من أهم هذه الشروط ما يلي:

➤ تحديد ربح المصرف، وهذا يتم عند مفاوضاته للمقاول الذي تسند إليه هذه المهمة.

➤ الإستصناع عقد يستوجب عملية تحويل المنتج نصف المصنع لمنتجات نهائية قابلة للإستعمال.

➤ العقد يتطلب تخصيص طبيعة العمل، ونعني بذلك تحديد الكمية والنوع وكل خصائص المستصنع.

➤ المواد والمركبات والمواد النصف مصنعة وكل الوسائل التي تتم بها عملية التصنيع، يجب أن تكون من

المكلف بعملية الإستصناع.

رابعا: عقد البيع لأجل

لا يقوم بنك البركة لوكالة بسكرة بهذا النوع من التمويل لأنه شبيه بالتمويل بالمربحة.

خامسا: بيع الصرف

يستخدم بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة التمويل بالصرف برؤية البورصة حيث:

✓ بعد تقديم العميل بالطلب إلى المصرف.

✓ يقوم المصرف بدراسة الطلب.

✓ بعد الموافقة عليه تتم عملية الصرف حسب رؤية البورصة.

ويمكن أن تتم عمليات الصرف في التجارة الدولية في العاصمة في مديرية الشؤون الدولية بين البنوك حيث أن بنك العميل هو الذي يدخل في معاملات مع البنك المركزي. وكل ذلك يتم حسب سعر العملة في البورصة.

المطلب الثالث: تطور البيوع المطبقة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2003-2007 وأهميتها الاقتصادية:

بعد ما وقفنا على أنواع البيوع خلال التطبيقات العملية وأهم الشروط الواجب توفرها سننتقل إلى تطور التمويل بهذه البيوع خلال الفترة 2003-2007.

أولا: تطور بيع المربحة خلال الفترة (2003-2007): والجدول أدناه يبين هذا التطور.

الجدول (1): تطور بيع المربحة خلال الفترة 2003-2007.

الوحدة: النسبة(%)

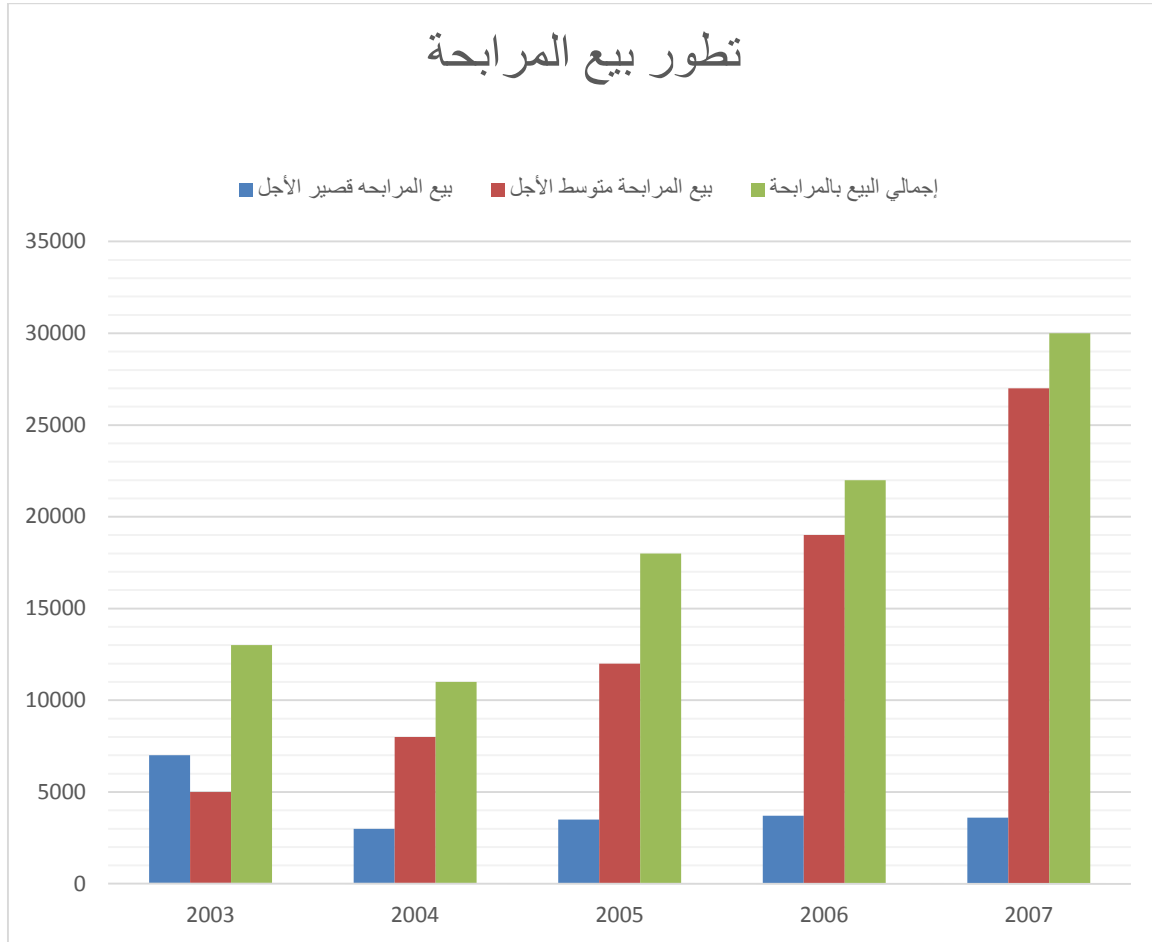
السنوات	بيع المربحة قصير الأجل		بيع المربحة متوسط الأجل		إجمالي التمويل بالمربحة	
	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)
2003	56.1	7.948.599.724	43.9	6.220.084.061	100	14.168.683.785
2004	19.1	2.434.074.198	80.99	10.370.105.347	100	12.804.179.545
2005	10.76	1.827.016.262	89.24	15.151.098.253	100	16.978.114.515
2006	8.52	1.850.208.416	91.48	19.864.662.238	100	21.714.870.654
2007	5.99	1.799.788.533	94.01	28.233.974.472	100	30.033.763.005

المصدر: عقون فتحة، التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة

ضمن جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، 2008.

الشكل (12): رسم بياني يوضح تطور بيع المراجعة لدى بنك البركة الجزائري للفترة 2003-2007.

المبالغ بالمليون دج



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (1)

من خلال الجدول و الشكل البياني نلاحظ أن:

هناك تطور عام لإجمالي التمويل بالمراجعة من سنة لأخرى بإستثناء سنة 2004، حيث إنخفض إجمالي التمويل من 14.168.683.785 دج إلى 12.804.179.545 دج بفرق يقدر ب 1.364.504.240 دج، أي بنسبة 9.63% من إجمالي التمويل بالمراجعة لسنة 2003، وذلك راجع إلى الإنخفاض في التمويل قصير الأجل لهذه الصيغة بنسبة كبيرة تقدر ب 69.38%، وبمبلغ يقدر ب 5.514.525.526 دج، مقارنة بنسبة 2003، في المقابل إرتفع مبلغ التمويل متوسط الأجل خلال نفس سنة 2004، ولكن بمبلغ أقل من مبلغ الإنخفاض في التمويل

القصير الأجل، ويقدر هذا الإرتفاع ب 4.150.021.286 دج، وبنسبة تقدر ب 66.72% من التمويل متوسط الأجل بهذه الصيغة مقارنة بسنة 2003.

ومن حيث الأجل، نجد أن التمويل المتوسط يتزايد بالنسبة إلى إجمالي التمويل بالمرابحة من سنة إلى أخرى، حيث قدرت هذه النسب ب (43.9%-80.99%-89.24%-91.48%-94.01%)، في حين نجد أن التمويل قصير الأجل يتناقص بالنسبة إلى إجمالي التمويل بالمرابحة، حيث قدرت هذه النسب ب (19.01%-56.1%-10.76%-8.52%-5.99%)، وهذا الإرتفاع والإنخفاض بالنسبة للسنوات (2003-2004-2005-2006-2007) على التوالي.

من هذا التحليل نستنتج أن سنة 2004 تعد نقطة تحول في إستراتيجية المصرف من حيث إعماده على التمويل قصير الأجل، حيث بدءًا من هذه السنة أصبح المصرف يعتمد في تمويله للمرابحة على التمويل متوسط الأجل، (وهذا خلال فترة الدراسة).

كما يعد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ذا أهمية كبيرة لأنه:

- ✓ يستخدم كأداة للتقسيط؛
- ✓ يستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج؛
- ✓ ينشط حركة البيع والشراء في السوق؛
- ✓ يساهم في توفير السلع اللازمة لإقامت المشاريع؛
- ✓ يساعد في الحصول على مختلف الموارد؛
- ✓ يمكن الأفراد من الحصول على مختلف إحتياجاتهم؛

ثانيا: تطور بيع السلم خلال الفترة (2003-2007): والجدول أدناه يبين هذا التطور:

الجدول(2): تطور بيع السلم خلال الفترة(2003-2007).

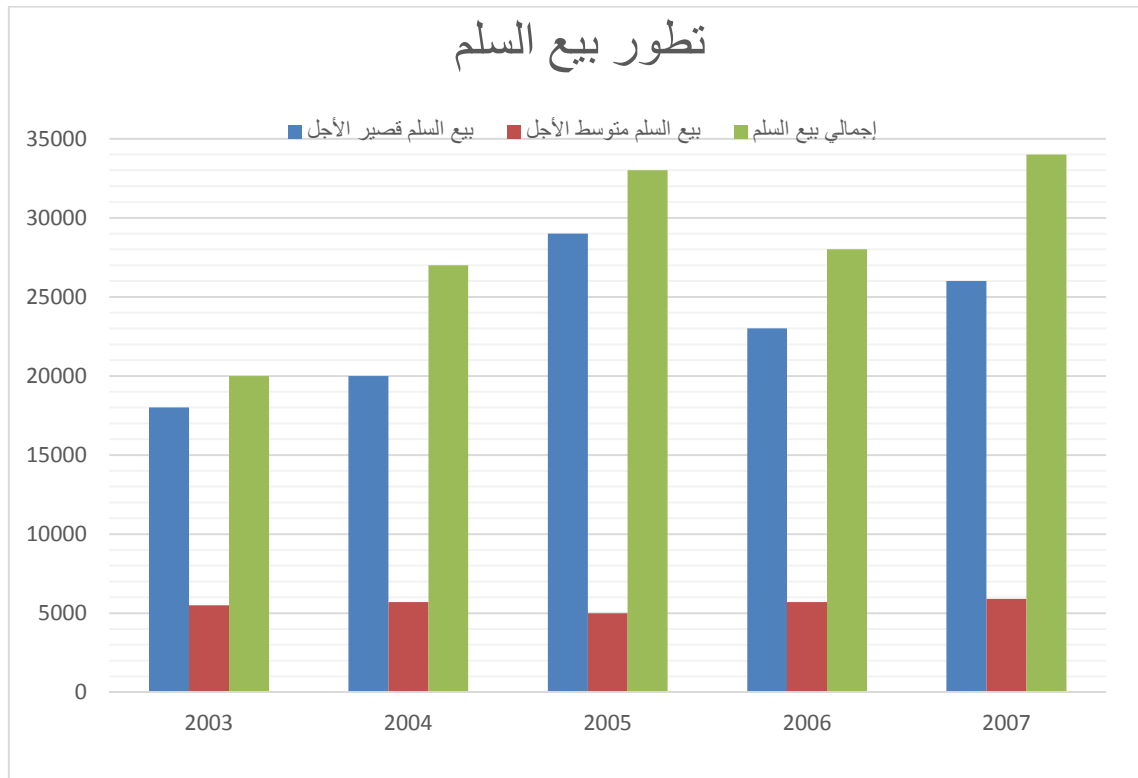
الوحدة: النسبة(%)

السلم السنوات	بيع السلم قصير الأجل		بيع السلم متوسط الأجل		إجمالي التمويل بالسلم	
	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)
2003	73.26	3.699.582.19	26.74	1.350.480.243	100	5.050.062.434
2004	73.21	4.184.626.362	26.79	1.531.631.033	100	5.716.257.395
2005	79.82	5.233.275.715	20.18	1.323.137.569	100	6.556.413.284
2006	73.89	4.320.962.191	26.11	1.526.839.353	100	5.847.801.544
2007	71.45	4.823.854.569	28.55	1.927.288.547	100	6.751.143.116

المصدر: عقون فتيحة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، 2008.

الشكل(13): رسم بياني يوضح تطور بيع السلم لدى بنك البركة الجزائري للفترة 2003-2007

الوحدة: المبالغ بالمليون دج



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم(2).

من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن:

بالنسبة لإجمالي التمويل بهذه الصيغة أنه مرتفع إجمالاً إذا إستثنيا سنة 2006، حيث بلغ سنة 2003 مبلغ 5.050.062.434 دج، وارتفع سنة 2004 بمبلغ 666.194.961 دج، عن سنة 2003، وبنسبة تقدر ب 13.19 % من إجمالي التمويل بهذه الصيغة لسنة 2003، ليستمر في الإرتفاع سنة 2005، حيث بلغت نسبته 14.7 %، مقارنة بسنة 2004، وما نسبته 29.83 %، مقارنة بسنة 2003.

ورغم هذا الإرتفاع إلا أنه إنخفض في سنة 2006 ليصل إلى 5.847.801.544 دج أي تقدر نسبة الإنخفاض ب 10.81 % مقارنة بسنة 2005، إلا أننا إذا قارنا مبلغ هذا التمويل مع نظيره في سنة 2003، نجده قد إرتفع بنسبة 15.8 % وقد بلغ ذروته سنة 2007، ليصل إلى مبلغ 6.751.143.116 دج، أي ارتفع بنسبتي (15.45%-33.68 %) مقارنة بسنتي (2003-2007) على التوالي.

أما من حيث توزيع هذا التمويل على الأجل فإن المصرف يركز على التمويل القصير الأجل بهذه الصيغة على حساب التمويل المتوسط الأجل، حيث نجد أن متوسط هذه النسب خلال خمس سنوات يقدر ب (74.33%-25.67 %) لكل من التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل على التوالي.

ويعتبر بيع السلم في المصارف الإسلامية ذو أهمية كبيرة منها:

- ✓ يساعد على تحفيز الإنتاج و دعم عجلة النشاط الإقتصادي؛
- ✓ يمنح فرصة كبيرة للمستثمرين في الحصول على أرباح؛
- ✓ يدعم مختلف القطاعات الإنتاجية؛
- ✓ يساعد على تنويع الإنتاج و المساهمة في رفع الصادرات؛
- ✓ كما يساهم السلم في تشغيل رؤوس الأموال ودفع عجلة النشاط الإقتصادي نحو الأمام.

ثالثاً: تطور بيع الإستصناع خلال الفترة (2003-2007): ويتبين لنا هذا التطور من خلال الجدول التالي:

الجدول(3): تطور بيع الإستصناع خلال الفترة(2003-2007)

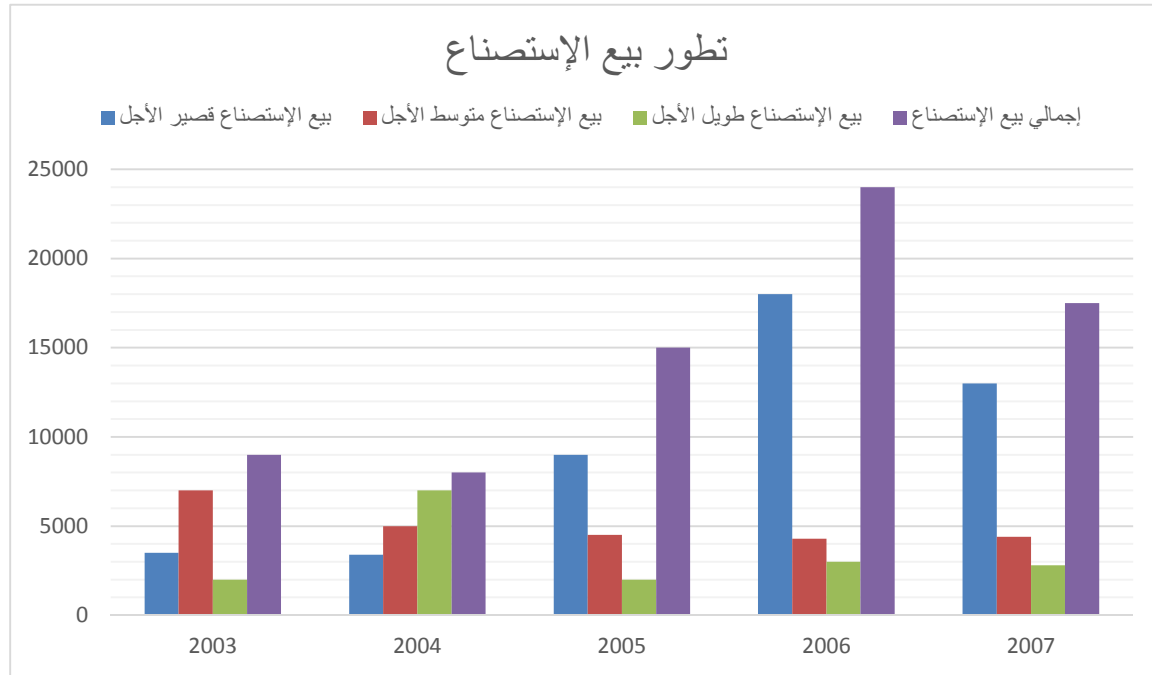
الوحدة النسبة:(%)

الإستصناع السنوات	بيع الإستصناع قصير الأجل		بيع الإستصناع متوسط الأجل		بيع الإستصناع طويل الأجل		إجمالي البيع بالإستصناع
	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	
2003	7.9	26.000.000	68.64	289.000.000	5.57	18.573.594	333.573.594
2004	8.58	23.179.442	85.93	232.129.009	5.49	14.819.995	270.128.446
2005	64.76	410.294.053	33.77	214.000.000	1.47	9.297.340	633.591.393
2006	79.11	775.691.454	19.38	190.000.000	1.51	14.838.947	980.530.401
2007	71.27	509.158.157	27.01	193.000.000	1.72	12.260.921	714.419.078

المصدر: عقون فتيحة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، 2008.

الشكل(14): رسم بياني يوضح تطور بيع الإستصناع لبنك البركة الجزائري للفترة 2003-2007

الوحدة: المبالغ بالمليون دج



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم(3)

من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن:

بنك البركة الجزائري يعتمد على منح التمويل بالإستصناع في الآجال المختلفة (طويل، متوسط، قصير الأجل).

والملاحظ أن التمويل عن طريق الإستصناع في تذبذب بين الإرتفاع والإنخفاض فعندما بلغ التمويل بالإستصناع في سنة 2003 مبلغ 333.573.594 دج إنخفض سنة 2004، بمبلغ 63.445.148 دج ليصل إلى 270.128.446 دج، بنسبة تقدر ب 19.02%، ثم يرتفع بعد ذلك في سنة 2005 إلى 363.462.947 دج ليصل إلى 633.591.393 دج أي ما يعادل نسبة 134.55% أي ما يزيد عن الضعف في سنة 2005، وهذا يدل على إزدیاد الإهتمام بهذا التمويل، كما تواصل هذا الإرتفاع ليصل ذروته سنة 2006 بمبلغ إجمالي قدر ب 980.530.401 دج أي بنسبة زيادة قدرها 54.76% من إجمالي التمويل بهذه الصيغة عن سنة 2005، إلا أنه تراجع بعد ذلك في سنة 2007 بمبلغ قدره 266.111.323 دج أي بنسبة قدرها 27.14% عن السنة الماضية.

أما من حيث آجال التمويل فقد إعتد بنك البركة الجزائري على توزيع التمويل بالإستصناع على الأجل المتوسط، إذ بلغت نسب هذا الأخير إلى إجمالي التمويل (68.64%-85.93%) في سنتي (2003،2004) على التوالي، وهذا ما يوضح تركيز المصرف على الأجل المتوسط إلا أن هذا التركيز تغير مع بداية سنة 2005، وأصبح يركز على الأجل القصير وسار على ذلك النحو حتى 2007، بالرغم من التراجع النسبي في السنة الأخيرة إلى الأجل المتوسط، إلا أنه يعتمد كثيرا على الأجل القصير، حيث يقدر متوسط هذه النسب خلال ثلاث سنوات (2005-2006-2007) في الأجلين القصير والمتوسط (71.71%-26.72%) على التوالي من إجمالي التمويل بهذه الصيغة ل الثلاث سنوات السابق ذكرها.

أما بالنسبة للأجل الطويل فالمصرف لا يركز عليه إذ يبلغ متوسط نسب هذا التمويل خلال الخمس سنوات ب 3.15%، وهي نسب صغيرة جدا مقارنة مع التمويلين السابقين.

- وكان إجمالي بيع الإستصناع لبنك البركة-وكالة بسكرة- سنة 2011 يقدر ب 75000000 دج وإنخفض في سنة 2012 ليصل إلى 3000000 دج.

ولبيع الإستصناع أهمية بالغة منها:

✓ يستخدم في تمويل مختلف الصناعات الثقيلة والعقارات وغيرها؛

✓ يساهم في تلبية مختلف أذواق الزبائن؛

✓ يساعد المصارف على تسهيل المصالح الكبرى للمجتمع؛

خلاصة الفصل الثالث

إن التغيرات الداخلية والخارجية التي تشهدها البيئة المصرفية تجبر هذه الأخيرة على ضرورة تبني مجموعة من التمويل بالبيوع التي تمكنها من التعايش مع هذه التغيرات.

وبعد أن تعرضنا في هذا الفصل إلى التعريف ببنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة والتطرق إلى البيوع المستخدمة فيه تبين لنا أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي قام في الجزائر وهو بدوره يقوم بإستخدام صيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها التمويل بالبيوع، الذي يقوم من خلالها المصرف بتمويل عدة مشاريع إستثمارية بأدوات وصيغ تمويلية مختلفة يركز فيها على إستخدام السلم والإستصناع، كما اتساهم هذه البيوع في ضمان إستمرار المصرف والوصول به إلى أرقى درجات التقدم.

كما تساهم البيوع على دفع عجلة النشاط الإقتصادي إلى الأمام والنهوض بإقتصاد الإسلامي وتطويره.

الخاتمة العامة

تمثل المصارف الإسلامية إضافة للقطاع المصرفي وتزيد من قوته الإقتصادية والمالية وهي جزء لا يتجزأ من هذا القطاع، ولم يكن إنتشار المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية من أجل تحريم الربا فقط وإنما من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجال عملها.

وباعتبار أن المصرف الإسلامي نظام مفتوح يؤثر ويتأثر في البيئة التي يعيش فيها قد تزايد تأثره بتلك البيئة سواء كانت داخلية أو خارجية، وأن العمل المصرفي الإسلامي أدخل إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الإستثمارات في الدول التي تعمل فيها.

ولقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد، فهي ولدت لتبقى، والتجربة تتطور يوما بعد يوم بالتجارب والممارسات واكتسابها للخبرات، طالما كانت مرتبطة بشرع الله سوف تزداد هذه المصارف قوة ونموا، وتنمو عملياتها وعوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام.

كما أنها قد لبت إحتياجات طبقة من الجمهور الذين يفضلون الإحتفاظ بأموالهم على توظيفها لدى المصارف التقليدية وذلك حتى يتم وضعها في خدمة أغراض التنمية المالية والإقتصادية على حد سواء لتساهم في تطوير المجتمعات.

نتائج إختبار الفرضيات: لقد إنطلقنا من ثلاث فرضيات وتوصلنا إلى النتائج التالية:

بخصوص الفرضية الأولى: تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ذات طابع إسلامي تقوم بتجميع الأموال والمدخرات من الأفراد وإعادة توظيفها بما يخدم أفرا المجتمع وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أثبتنا ذلك من خلال تطرقنا لمختلف أعمال المصارف الإسلامية وكيفية تطبيقها، ولكل عنصر منها بوضوح صحة هذا الافتراض.

بالنسبة للفرضية الثانية: تعتمد المصارف الإسلامية في ممارسة أنشطتها على المشاركة في الربح والخسارة بمختلف صيغ التمويل ومن ضمنها البيوع المتمثلة في المرابحة، السلم، الإستصناع، البيع لأجل، وبيع الصرف، ولقد أثبتنا ذلك من خلال ما تطرقنا إليه من شروط وإجراءات وكذا أهميتها الإقتصادية ولكل عنصر منها بوضوح لصحة هذا الافتراض.

بالنسبة للفرضية الثالثة: بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة يطبق العديد من أنواع البيوع ولقد تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية أن المصرف يهمل بيوع المراجعة وبيوع لأجل ويعتمد على بيوع السلم وبيوع الإستصناع وبالتالي فهو لا يحقق توازنا بينها.

النتائج العامة للدراسة:

1. إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تحكم المعاملات المالية ويجب مراعاتها.
2. المصارف الإسلامية هي المصارف الوحيدة التي تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية والإسلامية من خلال تعبئة مواردها وإعادة تمويل المشاريع بطريقة شرعية.
3. إن واقع التطبيق في المصارف الإسلامية وجد به بعض الفروق بين ما طرحته المصادر الفكرية الأولية من خلال المنظر بين الأوائل وبين معطيات الممارسة العملية.
4. إن المصارف الإسلامية قامت من أجل تطبيق الإقتصاد الإسلامي بجميع أوامره ونواهيه، في مجالات عملها وليس من أجل أن الربا حرام.
5. من ضمن أساليب التمويل التمويل بالبيوع (المراجعة، السلم، الإستصناع، البيع لأجل، وبيع الصرف) حيث أن المصارف الإسلامية أعطت وجها للمداينات وأهملت المشاركات.
6. إستمسكت المصارف الإسلامية في مجال المداينات بالمواعيد الملزمة.
7. تعتبر صيغ التمويل على أساس المديونية صيغ ذات عائد محدد، أما التي على أساس المشاركة في العائد فهي ذات عائد متغير.

النتائج المتعلقة بالدراسة التطبيقية:

تتمثل مختلف النتائج على مستوى الإدارة التطبيقية في:

1. يعمل بنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، وسعيا منه للقدرة على المنافسة.
2. يعمل البنك على تحديد هامش الربح إنطلاقا من أسعار الفائدة المتداولة في السوق و معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر.
3. لكل مصرف إسلامي مجموعة من البيوع يطبقها في معاملاته.
4. يعتمد المصرف على تطبيق بيوع السلم والإستصناع والصرف ويقوم بإهمال البيوع الأخرى لتمويل المشاريع.

الإقتراحات: توصيات عامة: وتتمثل في:

1. يجب على البنك المركزي في كل بلدان العالم أن يتفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية المختلفة عن المصارف التقليدية، وأن يتعامل معها على هذا الأساس وبالتالي ينبغي إعادة النظر في خضوع هذه المصارف للقوانين الائتمانية التي تطبق على المصارف التجارية الأخرى مثل نسبة توظيف الأموال ونسبة الإحتياطي القانوني.
2. يجب التعاون بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد يعمل فيه العديد من المصارف الإسلامية على إنشاء السوق المالية الإسلامية.
3. إن فتح المجال أمام المصارف الإسلامية للعمل في السوق الجزائرية يتطلب توفير المناخ الملائم لعملها وذلك من خلال مراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفائدة.

توصيات خاصة بالمصرف:

1. على المصرف أن يشرع في استخدام التمويل بالمرابحة لتحقيق مردودية أفضل.
2. الإعتناء بالمشاركة في التمويل وتفعيله بالإجراءات التي تم توضيحها وخاصة منها التركيز على إختيار العملاء الجادين في الإستثمار والتأكد من قدراتهم المالية ومدى كفايتها للمشروع محل الإستثمار وكل هذا بعد دراسة الجدوى.
3. ضرورة دخول المصرف للإستثمار في الميدان الزراعي خاصة وأن هذا القطاع في بلادنا تعثره بعض الصعوبات.
4. الحرص على إنشاء مراكز للتدريب المصرفي الإسلامي بكل المستويات.

آفاق الدراسة:

لقد تناولنا في هذا البحث المصارف الإسلامية وأبرزنا جانباً من الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المصارف مساهمة منها في تسهيل أنشطتها وتمويل الإستثمار وفق المنهج الإقتصادي الإسلامي، ولقد تبين لنا أن الخوض في مسائل هذا البحث بأن له جوانب مكملة له لازالت في حاجة إلى الدراسة والتحليل.

وختاماً لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بمجموعة من مقترحات أبحاث وهي:

- تسويق الخدمات الإلكترونية في المصارف الإسلامية.
- التخطيط الإستراتيجي للتسويق المصرفي في المصارف الإسلامية.
- مستقبل المصارف الإسلامية في التعامل بالمشتقات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. كتب الحديث والتفسير.
3. المعاجم:
1. ابن منظور، مجلد لسان العرب، تحقيق جمال الدين مكرم، دار صادر للنشر، 2003.
2. إسماعيل بن حمادة الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، بدون ذكر السنة.
3. الناظم الشيخ أحمد بن عبد الرحيم، لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، شرح نظم المقصود، 2004.

ثانياً: قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. أحمد سفراقص، المصارف الإسلامية لعمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف الإسلامية، لبنان، 2005.
2. أحمد سفراقص، العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، صيغه وتحدياته، إتحاد المصارف العربية لبنان، 2004.
3. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
4. أحمد صبحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامي، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010.
5. أشرف محمد دوابة، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2، 2006.
6. بالرقى تيجاني، حمزة شواذر، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2010.

7. بن الضيف محمد عدنان، مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
8. جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية، الخدمات المصرفية المعاصرة، مصادر الأموال وإستخداماتها في المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
9. حربي محمد عريقات، جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
11. حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية، ببين الواجب والواقع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
12. حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.
13. حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس، إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر، عمان، 2001.
14. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية آدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر، عمان، 2011.
15. خباية عبد الله، الإقتصاد المصرفي، النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية السياسية والنقدية، الأسواق المالية الأزمة المالية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
16. رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في الفقه والقانون الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
17. زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2012.
18. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
19. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز السبر، الإستصناع (المقاولات) فقه مقارن، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، 1439.
20. سعيد سامي الحلاق، المصارف الإسلامية الواقع والتحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2011.

21. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.
22. شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2012.
23. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
24. صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر، عمان، 2008.
25. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
26. عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان والمدائبات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
27. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
28. عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
29. عبد الغفار حنفي، البورصات أسهم، سندات، صناديق الإستثمار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر السنة.
30. عبد الناصر يراني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2013.
31. عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
32. فادي محمد الرفاعي، تقديم ربحون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، منشورات الجليس الحقوقية، لبنان، 2004.
33. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
34. قتية عبد الرحمان العاني، التمويل ووضائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
35. كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الملك فيصل للنشر، السعودية، ط2، 1984.

36. محسن أحمد الخضير ، البنوك الإسلامية، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط:3، 1999.
37. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الإدارة العامة للمطبوعات والمكتبات والنشر، ليبيا، 2010.
38. محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويديان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، الأسباب والضوابط، دار النفائس للنشر، الأردن، 2010.
39. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
40. محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
41. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، ط2، 1998.
42. محمد محمود البابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي للنشر، الأردن، 1989.
43. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
44. محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
45. محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي الإسلامي، المنهج العلمي لإتخاذ القرار، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
46. محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
47. محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003.
48. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
49. مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، فهرسة الملك فهد للنشر، جدة، السعودية، بدون ذكر السنة.
50. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر، عمان، الأردن، 2012.

51.نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية والإشكاليات التطبيقية، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2011.

2- الملتقيات والمؤتمرات والمقالات:

1. عبد الباري مشعل، ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة من الملتقى الدولي حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 5-6-2012.

2. عبد الرحمان عبد الخالق، مقال حول الفصل في البيع لأجل، الكويت، 1985.

3. عبد الله بن منظور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية بالإشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، جامعة الجزائر، 25-28 ماي 2003.

4. عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر حول التحديات الإقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، مكة المكرمة، الدورة الرابعة.

5. قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، بدون ذكر السنة.

6. ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

3- المذكرات:

1. أحمد بالخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

2. أحمد حسين أحمد المشعراو ، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين من 1996 إلى 2005، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
3. أسامة يوسف الجزار ، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
4. أيمن فتحي فضل الخالدي، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.
5. بن بريكة الزهراء، دراسة إقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2006-2007.
6. بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف الجزائر، 2002.
7. تيقان عبد اللطيف، تطور الصناعات المصرفية الإسلامية في ظل إتفاقيات تحرير الخدمات المالية والمصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
8. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
9. حسام الدين خليل، عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، قطر، 2000.
10. حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.
11. حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية معاصرة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

12. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الدار البيضاء الجزائر، 2006.
13. عاصم أحمد عطية بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
14. عقون فتيحة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
15. فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008.
16. محمد حسن أحمد المشعراوي، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين من 1996-2005، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.
17. مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر، دراسة قياسية في الفترة 1990-2003، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2005.

4- المجالات:

1. بلقاسم زايري، كفاية الإحتياطات الدولية في الإقتصاد الجزائري، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، السداسي الثاني، 2009.
2. التجاني عبد القادر أحمد، السلم أداة تمويلية إسلامية، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، العدد الأول، الكويت، 2013.
3. سعد عيد محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بغداد، كلية العلوم الاقتصادية، العراق، العدد 31، 2012.
4. سعيد المطران، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 294، السعودية، سبتمبر 1997.

5. محمود جلال حمزة، بيع السلم، دراس موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الأردن، 2008.

5- المقابلات والتقارير السنوية:

1. مقابلة مع السيد: طيار محمد منصف، رئيس مصلحة التمويل بينك البركة الجزائري-وكالة بسكرة- أيام 27-28 ماي 2015.

2. التقرير السنوي لسنة 2011-2012 لنشاط بنك البركة- وكالة بسكرة-

6- مواقع الأنترنت:

تاريخ الزيارة: 30 مارس 2015 1. <http://www.albaraka-bank.com>